

ضَعَّفَ أحاديثَه

محمد ناصر الدين الألباني

أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته

زهير الشاويش

بتكليفٍ من مكتب التربية العربي لدول الخليج

الرياض

المكتب الإسلامي



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال الشيخ الإمام العالم الرباني الرُّحْلة الحافظ الحجة الصمداني أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي رحمه الله تعالى[1].

(۱) أغلب الظن أن هذه من كلام الإمام ابن السني ـ رحمه الله ـ وهو الذي روى سنن النسائي الصغرى (المجتبى) وهو أصل طبعتنا هذه.

١ - كتَابُ الطهَارة

٣٠[١] - باب كراهية البول في الجحر

١ - ٣٤ أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: أنبأنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سَرْجِس:

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ».

قالوا لقتادة: وما يُكْرَهُ من البول في الجحر؟

قال: يقال: إنها مساكن الجن.

(ضعيف - الإرواء ٥٥، ضعيف الجامع الصغير ٧)[٢].

٣٢ - باب كراهِيَةِ البول في المُسْتَحَمِّ

٢ - ٣٦[٣] أخبرنا علي بن حُجْرٍ، قال: أنبأنا ابن المبارك، عن معمر، عن

---

(١) من الأبواب (١) إلى (٢٩) هي في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» ولذلك لن تذكر عناوين وأرقام الأبواب التي ليس فيها شيء من الضعيف والعنوان منا.

(٢) كذا في أصل الشيخ ناصر. وليس هو في «ضعيف الجامع الصغير» بل هو في «ضعيف أبي داود» في نسخة الشيخ الخاصة، التي لم تطبع بعد. وقد سبق أن دلس علينا أحدهم خبراً زعم فيه أن هذا الجزء من أبي داود قد طبع. ثم ظهر أن الأمر على خلاف ذلك وكان قصد المدلس، إفساد ذات البين، واستجرار بعض المنافع المادية. وضعيف أبي داود الذي أحال عليه الشيخ هو غير الضعيف الذي سيكون في هذه السلسلة. وانظر «مشكاة المصابيح» ٣٥٤، و«ضعيف الجامع الصغير وزيادته» ٦٣٢٤ بترتيبي، و«ضعيف سنن أبي داود» ٨/٢٩.

(٣) وهو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٣٥. وانظر «مشكاة =

الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن عبد الله بن مُغَفَّل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْه».

(صحيح دون قوله: «فإن عامة..» - ابن ماجه ٣٠٤)[1].

٨٢ - باب عدد مسح الرأس

٣ - ٩٩ أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد - الذي أُري النداء[2] - قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين.

(شاذ - صحيح أبي داود ١٠٩ [١٠٩/١١٨]).

٩١ - باب غسل الرجلين باليدين

٤ - ١١٣ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو جعفر المدني، قال: سمعت ابن عثمان بن حُنَيْفٍ - يعني عُمارة -، قال: حدثني القيسي:

أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فأُتي بماء، فقال[3]: على يديه من الإناء، فغسلهما مرة، وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة، وغسل

= المصابيح» ٣٥٣، و«صحيح الجامع الصغير» ٦٨١٥ و٧٥٩٧ و«ضعيف سنن أبي داود» ٧/٢٧.

(١) هو في «صحيح سنن ابن ماجه - باختصار السند» برقم ٢٤٦، و«ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٦٢.

(٢) أي رأى في المنام حديث الأذان.

(٣) العرب تجعل (القول) عبارة عن جميع الأفعال، وتُطلقه على غير الكلام. وهي هنا بمعنى: عمل وفعل.

رجليه بيمينه كلتاهما.

(ضعيف الإسناد).

٩٦ - باب المسح على الخفين

٥ - ١٢٣[1] أخبرنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته، فلما رجع تلقيتُه بإداوة[2]، فصببتُ عليه، فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب ليغسلَ ذراعيه، فضاقت به الجبة، فأخرجهما من أسفل الجبة، فغسلهما، ومسح على خفيه، ثم صلى بنا.

(صحيح الإسناد: م، لكن قوله: «بنا» خطأ، لأنه ﷺ كان مقتدياً بابن عوف في هذه القصة، كما تقدم ص ٦٣ - ٦٤[3] [صحيح سنن النسائي - باختصار السند برقم ٨٠]).

١١٢ - باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي

٦ - ١٥٤ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عائش بن أنس: أن علياً قال:

كنت رجلاً مذَّاءً[4]، فأمرت عمار بن ياسر، يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - من أجل ابنته عندي - فقال:

«يَكْفي منْ ذلكَ الوُضُوء».

(منكر بذكر عمّار - التعليق على سبل السلام).

---

(١) وهو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ١١٩.

(٢) الإداوة بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ لحفظ الماء، وجمعها أَدَاوى.

(٣) هنا يقصد الشيخ ناصر الطبعة القديمة، وما بين الحاصرتين مني [ ] وهو لطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج صاحب هذا المشروع.

(٤) مذّاء: للمبالغة في كثرة المذي، وهو الماء الرقيق اللزج، يخرج عادة عند ملاعبة الرجل أهله.

٧ ـ ١٥٥ أخبرنا عثمان بن عبد الله، قال: أنبأنا أُمية قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع: أن رَوْح بن القاسم حدثه، عن ابن أبي نُجَيْح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خَدِيج:

أنَّ علياً أمر عماراً: أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال:

«يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوضَّأ».

(منكر أيضاً، والمحفوظ أن المأمور المقداد كما في الكتاب الآخر [صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند ١/٣٤ ـ ٣٥]).

١٦٨ ـ باب في الجنب إذا لم يتوضأ

٨ ـ ٢٦١ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا [أخبرنا][1] هشام بن عبد الملك، قال: أنبأنا [أخبرنا] شعبة.

(ح)[2] وأنبأنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة ـ واللفظ له ـ، عن علي بن مُدرك، عن أبي زُرْعة، عن عبد الله بن نُجي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَلا كَلْبٌ، وَلا جُنُبٌ»[3].

(ضعيف ـ ضعيف أبي داود ٢٩ [٢٢٧/٣٨]: ق دون «ولا جنب» وسيأتي (٢١٢/٨))

---

(١) ما بين الحاصرتين [ ] في الهندية الصفحة ٥٠، بدلاً عن (حدثنا) و(أنبأنا).

(٢) (ح) هذه الحاء إشارة إلى تحويل السند من طريق إلى طريق آخر.

(٣) قال الخطابي: المراد (بالملائكة): الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة، فانهم لا يفارقون الجنب، ولا غيره. وقيل: لم يرد بالجنب، من أصابته جنابة فأخّر الاغتسال إلى حضور الصلاة، ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل، ويتخذ تركه عادة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب، ويطوف على نسائه بغسل واحد.

قال: وأما (الكلب): فهو أن يقتنى لغير الصيد، والزرع، والماشية، وحراسة الدور. =

[٤٢٨١/٢٨٧])[1].

١٧١ ـ باب حجب الجنب من قراءة القرآن

٩ ـ ٢٦٥ أخبرنا علي بن حُجر، قال: أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: أتيت علياً أنا ورجلان فقال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخَلاء، فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يَحْجُبُه عن القرآن شيء ليس الجنابة.

(ضعيف ـ ابن ماجه ٥٩٤ [عندنا في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ١٢٩، مشكاة المصابيح ٤٦٠، إرواء الغليل ١٩٢ و ٤٨٥، ضعيف سنن الترمذي ١٤٦/٢٢، ضعيف سنن أبي داود ٢٢٩/٣٩]).

١٠ ـ ٢٦٦ أخبرنا محمد بن أحمد أبو يوسف الصيدلاني الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرأ القرآن على كل حال، ليس الجنابَةَ.

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

١٩٨ ـ باب نوع آخر من التيمم والنَّفْخ في اليدين

١١ ـ ٣١٦[2] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا

= قال: وأما (الصورة): فهي كل ما صور من ذوات الأرواح، سواء كان على جدار، أو سقف، أو ثوب. انتهى.

(١) هذه الأرقام لصفحات النسخة الأصل من الطبعة التجارية التي استعملها الشيخ ناصر، ولم يعد لها أهمية سواء في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» أو في «ضعيف سنن النسائي» بعد الترقيم الجديد الذي وضعته لهما. غير أنني أحلت أكثرها على أرقامنا، ووضعتها بين حاصرتين [ ] والرقم (٢١٢/٨) أي في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» ١٠٨٢/٣.

(٢) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٣٠٥.

سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الرحمن بن أبزَى، قال:

كنا عند عمر فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، ربما نمكث الشهر والشهرين، ولا نجد الماء.

فقال عمر: أما أنا فإذا لم أجد الماء، لم أكن لأصليَ، حتى أجدَ الماء.

فقال عمار بن ياسر:

أتذكر يا أمير المؤمنين، حيث كنتَ بمكان كذا وكذا، ونحن نرعى الإبل، فتعلم أنّا أجنبنا، قال: نعم، أما أنا فتمرغت في التراب، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك، فقال:

«إنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ» وضرب بكفيه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما، ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه.

فقال: اتَّقِ الله يا عَمَّارُ.

فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت لم أذكره.

قال: لا! ولكن نوليك من ذلك ما توليت.

(صحيح ـ دون الذراعين، والصواب: «كفيه» كما في الرواية التالية ـ صحيح أبي داود (٣٤٤ ـ ٣٤٥))[1].

---

(١) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» الصفحة ٦٤ برقم (٣٠١) إلى (٣٠٨) بروايات متعددة بعضها في البخاري، ومسلم، و«صحيح أبي داود ـ باختصار السند» برقم ٣١٣، و«صحيح سنن ابن ماجه ـ باختصار السند» برقم ٤٦١ وفي «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ١٢٥، وفي «ضعيف سنن أبي داود» برقم ٣٢٢/٦٨.

وقول عمر لعمار ـ رضي الله عنهما ـ ليس تكذيباً له. بل من احتياط عمر في دقة رواية الحديث. ولو أن عماراً أخبره من غير استشهاد به، لقبل عمر روايته، كما كان شأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بعضهم مع بعض.

١٩٩، ٢٠٠ - نوع آخر من التيمم

[قال أبو عبد الرحمن][1]: قال شعبة: كان يقول: الكفين والوجه والذراعين.

فقال له منصور[2]: ما تقول؟ فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك.

فشك سلمة[3] فقال: لا أدري ذكر الذراعين أم لا؟.

٢ - كتاب المياه [من المجتبى]

---

(١) جعلت هذا الحديث هنا لتوضيح كلام الإمام النسائي الأخير، وما بين الحاصرتين [ ] زيادة مني.

(٢) لعله منصور بن زاذان، أبو المغيرة الثقفي. قال الحافظ: ثقة ثبت عابد من السادسة «التقريب» ٢/٢٧٥.

(٣) لعله سلمة بن نُبيط بن شَريط الأشجعي، ثقة، يقال: اختلط، من الخامسة «التقريب» ١/٣١٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ ـ كتاب الحيض والاستحاضة

١٣ ـ باب ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه

١٢ ـ ٣٧٥ أخبرنا هنَّاد بن السَّرِيِّ، عن ابن عيَّاش ـ وهو أبو بكر[١] ـ، عن صدقة ابن سعيد[٢]، ثم ذكر كلمة معناها: حدثنا جُمَيْعُ بن عُمير[٣]، قال:

دخلت على عائشة، مع أمي وخالتي فسألناها:

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصنع إذا حاضت إحداكن؟

قالت:

كان يأمرنا، إذا حاضت إحدانا: أن تَتَّزِرَ بإزَار واسع، ثم يلتزم صدرها وثدييها.

(منكر ـ الضعيفة ٥٧٠٥).

---

(١) هو إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي، أبو عُتبة صدوق في روايته عن أهل بلده. مُخَلِّط في غيرهم. وقبيلة عنس يمانية تنسب إلى عنس بن مالك من مذحج سكنت حمص. التقريب ١/٧٣.

(٢) هو صَدَقَةُ بن سعيد الكوفي، قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» ١/٣٦٦: مقبول، من السادسة.

(٣) هو أبو الأسود الكوفي من بني تيم، صدوق يخطىء ويتشيع. «التقريب» ١/١٣٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ ـ كتاب الغسل والتيمم

١١ ـ باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين

١٣ ـ ٤١٥ أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين، قال:

حدثنا أبي، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، قال: حدثتني أم هانىء:

أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، وهو يغتسل، قد سترته بثوب دونه، في قَصْعة فيها أثر العجين، قالت:

فصلى الضحى؛ فما أدري كم صلى، حين قضى غُسْلَهُ.

(صحيح ـ مضى ١٣١[1] دون قوله: «فما أدري...» الخ فإنه شاذ، ولعله من أوهام عبد الملك فقد صح من طرق عن أم هانىء أنه صلى ثمان ركعات بعضها في «الصحيحين» وتقدم أحدها ص ١٢٦[2]).

---

(١) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٢٣٤، و«صحيح سنن ابن ماجه ـ باختصار السند» برقم ٣٧٨، و«مشكاة المصابيح» برقم ٤٨٥، و«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» ١/ ٦٤.

(٢) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٢١٩، و«صحيح سنن أبي داود ـ باختصار السند» برقم ١١٤٧/ ١٢٩١ و«إرواء الغليل» برقم ٤٦٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ ـ كتاب الصلاة

١ ـ فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في أسانيد[1] أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ واختلاف ألفاظهم فيه

١٤ ـ ٤٥٠ أخبرنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثنا يزيد ابن أبي مالك، قال: حدثنا أنس بن مالك:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أُتِيتُ بِدَابَّةٍ فَوْقَ الحِمَارِ وَدُونَ البَغْلِ، خَطْوُهَا عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهَا، فَرَكِبْتُ وَمَعِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَسِرْتُ فَقَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ، فَفَعَلْتُ فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِطَيْبَةَ وَإِلَيْهَا المُهَاجَرُ، ثُمَّ قَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ، فَصَلَّيْتُ فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِطُورِ سَيْنَاءَ حَيْثُ كَلَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ، ثُمَّ قَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ، فَنَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِبَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ، ثُمَّ دَخَلْتُ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَجُمِعَ لِيَ الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، فَقَدَّمَنِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَمَمْتُهُمْ.

ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا فِيهَا ابْنَا الخَالَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَإِذَا فِيهَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى

(١) في التجارية (اسناد) والذي ذكرته من الهندية (٧٦).

السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَإِذَا فِيهَا هارونُ عَلَيْهِ السَّلامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الخَامِسَةِ، فَإِذَا فِيهَا ادْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّماء السَّادِسَةِ، فَإِذَا فِيهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا فِيهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ.

ثُمَّ صُعِدَ بِي فَوْقَ سَبْعِ سَمَاواتٍ، فَأَتَيْنا سِدْرَةَ المُنْتَهى، فَغَشِيَتْنِي ضَبابَةٌ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً، فَقِيلَ لي: إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ، فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلاة، فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ:

كَمْ فَرَضَ الله عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلاة قَالَ: فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بها أَنْتَ وَلا أُمَّتُكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْراً، ثُمَّ أَتَيْتُ مُوسى، فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ، فَرَجَعْتُ، فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْراً، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلاتَيْنِ فَمَا قَامُوا بِهِمَا، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ:

إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ، خَمْسِينَ صَلاةً، فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ، فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى صِرَّى[1]، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ: ارْجِعْ - فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ الله صِرَّى: أَيْ حَتْمٌ - فَلَمْ أَرْجِعْ».

(منكر)[2].

---

(١) صِرَّى: أي واجب وعزيمة باقية لا تقبل النسخ.

(٢) لم يبين الشيخ سبب النكارة في الحديث، ولم يذكر مصدراً يرجع إليه، وأن عامة ما فيه ورد من طرق صحيحة لا نكارة فيها. سوى أن محمد ﷺ رجع إلى ربه بعد أن خفّفت عنه الصلاة، إلى خمس. وهو خلاف الصحيح الوارد فيه: أنه صلى الله عليه وسلم لم يعد بعد الخمس، بل استحيا من كثرة التردد - والله أعلم -.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ - كتاب المواقيت

١٥ - ٥١٨ أخبرنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ:

أنه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يصل. فقلت: ألا تصلي؟. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ، حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

(ضعيف الاسناد).

٣١ - باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

١٦ - ٥٥٩[1] أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنابحي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا».

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات.

(صحيح - إلا قوله: «فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها» الارواء ٢/٢٣٦).

---

(١) هو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٥٤٥. وانظر «ضعيف سنن ابن ماجه» ٢٥٨ و «ضعيف الجامع الصغير» - بترتيبي - رقم ١٤٧٢.

٤٤ - باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم

١٧ - ٥٨٩[١] أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال:

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، أخّر الظهر، وعجل العصر؛ وأخر المغرب، وعجل العشاء.

(صحيح دون قوله: «أخر الظهر..» الخ فإنه مدرج - الارواء ٣/٣٦، صحيح أبي داود ١٠٩٩[٢]، الصحيحة ٢٧٩٥: ق دون المدرج).

٤٥ - باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

١٨ - ٥٩٣ أخبرنا المُؤَمَّلُ بن إهاب، قال: حدثني يحيى بن محمد الجاري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

غابت الشمس، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، فجمع بين الصلاتين، بسَرِفَ[٣].

(ضعيف الاسناد).

٤٦ - باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين

١٩ - ٥٩٩[٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جَدَّ بِهِ السير، أو حَزَبَهُ أمر، جمع

---

(١) وهو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٥٧٤.

(٢) هو في «صحيح سنن أبي داود - باختصار السند» برقم ١٠٧٤/١٢١٤.

(٣) سرف: بكسر الراء، موضع من مكة على عشرة أميال.

(٤) وهو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٥٨٣. (حزبه أمر): أي نزل به مُهِمٌّ، أو أصابه غمٌّ.

بين المغرب والعشاء.

(صحيح الاسناد. لكن قوله: «أو حَزَبَهُ أمر» شاذ لعدم وروده في سائر الطرق عن نافع وغيره. ويمكن أن يكون محرفاً ففي «مصنف عبد الرزاق» (٥٤٧/٢) باسناده هذا: «أو أجد به المسير» والله أعلم).

٥١ ـ باب فضل الصلاة لمواقيتها

٢٠ ـ ٦١٢[1] أخبرنا يحيى بن حكيم، وعمرو بن يزيد، قالا: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه:

أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصلاة، فجعلوا ينتظرونه، فقال: إني كنت أُوتر.

قال: وسئل عبدالله :هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة.

وحدَّث عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، ثم صلى. واللفظ ليحيى.

(صحيح الاسناد ـ إن كان محمد بن المنتشر سمع ابن مسعود، وقصة النوم صحيحة ـ صحيح أبي داود ٤٧٣[2]، الارواء ٢٩٣/١).

٢١ ـ ٦٢٢ أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، عن هشام الدَّستُوائي، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مُطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحُبِسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك عليَّ، فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله.

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً، فأقام فصلى بنا الظهر، ثم أقام

---

(١) وهو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٥٩٦.

(٢) وهو في «صحيح سنن أبي داود ـ باختصار السند» برقم ٤٤٧/٤٣٠.

فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغـرب، ثم أقام فصلى بنـا العشاء، ثم طاف علينا فقال:

«مَا عَلَى الأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ الله عزَّ وجَلَّ غَيْرُكُمْ».

(ضعيف ـ الارواء ٢٣٩ [سيأتي ٦٦٣/٢٧]).

٢٢ ـ ٦٢٥ أخبرنا أبو عاصم، قال: حدثنا حِبَّان بن هلال، حدثنـا حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال:

أدلَـــجَ[١] رسـول الله صلى الله عليــه وسلم ثم عَـرَّسَ[٢]، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضهـا، فلم يصـلِّ حتى ارتفعت الشمس، فصلَّى وهـي صلاة الوسطى.

(منكر ـ بزيادة «وهي صلاة الوسطى»، والصحيح أنها صلاة العصر كما في الكتاب الآخر)[٣].

---

(١) أدْلج ـ بالتخفيف ـ: إذا سار من أول الليل، وأدَّلج ـ بالتشديد ـ: إذا سار من آخره.

(٢) عرّس: التعريس: نـزول المسافـر آخر الليـل للنوم والاستـراحة، يقـال منه: عـرس يعرس تعريساً، ويقال فيه: أعرس، والمَعْرس: موضع التعريس.

(٣) انظر «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» رقم ٦٠٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ - كتاب الأذان

٣ - باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان

٢٣ - ٦٢٩ أخبرنا بشر بن معاذ، قال: حدثني إبراهيم - وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة -، قال: حدثني أبي عبد العزيز، وجدي عبد الملك، عن أبي محذورة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقعده، فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً.

قال إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا. قلت له: أعد علي، قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين -، أشهد أن محمداً رسول الله - مرتين -، ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله:

أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين -، أشهد أن محمداً رسول الله - مرتين -، حي على الصلاة - مرتين -، حي على الفلاح - مرتين -، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

(منكر - مخالف للروايات الأخرى عن أبي محذورة، كما في الكتاب الآخر [صحيح سنن النسائي - باختصار السند - برقم ٦١٢ - ٦١٤]).

١٩ - باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين، بعد ذهاب وقت الأولى منهما

٢٤ - ٦٥٧[١] أخبرنا علي بن حجر، قال: أنبأنا شريك، عن سلمة بن كهيل،

(١) هو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٦٣٦.

عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال:

كنا معه بجمع، فأذن، ثم أقام، فصلى بنا المغرب، ثم قال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، فقلت:

ما هذه الصلاة؟

قال: هكذا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان.

(صحيح - دون قوله: «ثم قال: الصلاة» والمحفوظ: «ثم أقام» - صحيح أبي داود ١٦٨٣ و ١٦٨٥)[1].

٢٠ - باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين

٢٥ - ٦٥٨ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وسلمة بن كُهَيْل، عن سعيد بن جبير:

أنه صلى المغرب والعشاء، بجمع، بإقامة واحدة، ثم حدَّث عن ابن عمر: أنه صنع مثل ذلك.

وحدث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك.

(شاذ: م، ولفظ البخاري: «كل واحدة منهما بإقامة» وهو المحفوظ - الترمذي ٨٩٤ [هو في صحيح سنن الترمذي - باختصار السند برقم ٧٠٤]).

٢٦ - ٦٥٩ أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل - وهو ابن أبي خالد -، قال: حدثني أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر:

أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعٍ بإقامة واحدة.

(شاذ، والمحفوظ بزيادة: «لكل صلاة» كما في الكتاب الآخر [صحيح سنن النسائي - باختصار السند برقم ٦٣٧]).

---

(١) أي في «صحيح سنن أبي داود - باختصار السند» برقم ١٦٩٩/١٩٢٩ و ١٧٠١/١٩٣١. وانظر «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٦٣٦.

٢٣ ـ باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة

٢٧ ـ ٦٦٣ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال: حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، قال: حدثنا هشام: أن أبا الزبير المكي حدثهم، عن نافع بن جبير: أن أبا عُبيدة ابن عبد الله بن مسعود حدثهم: أن عبد الله بن مسعود، قال:

كنا في غزوة، فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلما انصرف المشركون، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً، فأقام لصلاة الظهر فصلينا، وأقام لصلاة العصر فصلينا، وأقام لصلاة المغرب فصلينا، وأقام لصلاة العشاء فصلينا، ثم طاف علينا، فقال:

«مَا عَلى الأَرْضِ عِصَابَةٌ، يَذْكُرُونَ الله عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ».

(ضعيف ـ مضى ١/٢٩٧ [في هذا الكتاب برقم ٢١/٦٢٢]).

٢٥ ـ باب أذان الراعي

٢٨ ـ ٦٦٥[1] أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبدالرحمن، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن رُبَيِّعَةَ:

أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فسمع صوت رجل يؤذن، فقال مثل قوله، ثم قال:

«إنّ هذا لَرَاعِي غَنَمٍ، أو عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ»، فنظروا فإذا هو راعي غنم.

(صحيح الإسناد).

١/٢٨ ـ ١/٦٦٥ وجد لفظ هذا الحديث في بعض النسخ[2] هكذا:

---

(١) ذكرنا القسم الأول من هذا الحديث، ليفهم مراد الشيخ ناصر الآتي بعده مع حاشيته. وهو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٦٤١.

(٢) [قال الشيخ ناصر:] قلت: هذه النسخة ما أظنها تصح، فإن الحافظ المِزِّي لم يشر إليها في «تحفته» ولا رأيت أحداً نص على أن الحكم لم يسمع هذا من ابن أبي=

﴿أذان الراعي﴾.

أخبرنا اسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن رُبَيِّعَةَ:

أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فسمع صوت رجل يؤذن، حتى إذا بلغ:

«أشهد أن محمداً رسول الله». قال الحكم:

لم أسمع هذا عن ابن أبي ليلى.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ هذا لَراعِي غَنَمٍ، أو رَجُلٌ عازِبٌ عن أَهْلِهِ».

فهبط الواديَ، فإذا هو براعي غنم، وإذا هو بشاة ميتة قال:

«أَتَرَوْنَ هذِهِ هَينَةٌ عَلى أَهْلِهَا» قالوا: نعم. قال:

«الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلى الله، مِنْ هَذِهِ عَلى أَهْلِهَا»[1].

= ليلى. وقد أخرجه المؤلف في «عمل اليوم» (رقم ٣٨) مختصراً، وأحمد (٤/٣٣٥) بتمامه من طريقين آخرين عن شعبة به ليس فيه النفي المذكور.

ملحوظة: سقطت من أول حاشية «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» في الصفحة ١٤٣ الجملة التالية: وجد لفظ هذا الحديث في بعض النسخ[1].

(١) وهو في «صحيح سنن الترمذي - باختصار السند» برقم ١٨٩٠ - عن المُستورد بن شَدَّاد - رضي الله عنه - وفي «صحيح سنن ابن ماجه - باختصار السند» برقم ٣٣١٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ - كتاب المساجد

٣٩ - باب صلاة الذي يمر على المسجد

٢٩ - ٧٣٢ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أَعْيَنَ[١]، قال:

حدثنا شعيب، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال[٢]، قال: أخبرني مروان بن عثمان[٣]: أن عبيد بن حُنين أخبره[٤]، عن أبي سعيد ابن المُعَلَّى[٥] قال:

كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنمر على المسجد، فنصلي فيه.

(ضعيف).

---

(١) المصري، الفقيه، الثقة.

(٢) هو سعيد ابن أبي هلال الليثي، مولاهم، أبو العلاء المصري. صدوق، ولكنه اختلط بأخرة.

(٣) مروان بن عثمان ابن أبي سعيد ابن المعلى الأنصاري الزرقي، ضعيف.

(٤) هو أبو عبد الله المدني، وكان ثقة قليل الحديث.

(٥) ويقال له: ابن المعلى، مدني مقبول.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ ـ كتاب القِبْلة

٧ ـ باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة

٣٠ ـ ٧٥٣ أخبرنا عبد الرحمن بن خالد، قال: حدثنا حَجَّاج، قال: قال ابن جُرَيج: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن العباس قال:

زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباساً، في بادية لنا، ولنا كُلَيْبَة وحمارة ترعى، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر، وهما بين يديه، فلم يُزْجَرا ولم يُؤَخَّرا.

(منكر ـ ضعيف أبي داود ١١٣)[1].

٩ ـ باب الرخصة في ذلك

٣١ ـ ٧٥٨ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده[2]، قال:

(١) انظر «ضعيف سنن أبي داود» طبع المكتب الاسلامي برقم ٧١٨/١٤٢.

(٢) هو المطلب ابن أبي وَداعة الحارث بن صبرة (أو صبيرة) ابن سعيد السهمي، أبو عبد الله ـ صحابي أسلم يوم الفتح، وأمه أروى بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم.

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين بحذائه، في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطُّوَّافِ أحد.

(ضعيف - ابن ماجه ٢٩٥٨)[1].

---

(١) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» ٢٩٥٨/٦٤١، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة برقم ٩٢٨، و«حجة النبي صلى الله عليه وسلم» طبع المكتب الاسلامي و«تمام المنة» طبع دار الراية في الرياض.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ - كتاب الإمامة

١٨ - باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك

٣٢ - ٨٠٠ أخبرنا عَبْدَة بن عبد الله، قال: حدثنا زيد بن الحُبَابِ، قال: حدثنا أفلح بن سعيد، قال: حدثنا بُرَيْدة بن سفيان بن فروة الأسلمي، عن غلام لجده يقال له: مسعود[1]، فقال:

مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، فقال لي أبو بكر: يا مسعود، أئت أبا تميم - يعني مولاه -، فقل له: يحملنا على بعير، ويبعث إلينا بزاد، ودليل يدلنا.

فجئت إلى مولاي فأخبرته، فبعث معي ببعير، ووَطْبٍ من لبن، فجعلت آخذ بهم في إخفاء الطريق[2]، وحضرت الصلاة.

---

(١) هو مسعود بن هُبيرة.

(٢) (ووَطْب) بفتح الواو وسكون الطاء: زق يكون فيه سمن، أو لبن، وهو جلد الجذع فما فوقه، وجمعه: أوطاب. أي: فبعثني ببعير لركوبهما، ووطب من لبن للزاد، وجعلني دليلاً لهما.

(في إخفاء الطريق) هو مصدر أخفى، ولو جعل اسم تفضيل من الخفاء، لكان له وجه.

ثم ان هذا الحديث يدل على تأخر الاثنين عن الامام، وعليه عمل أهل العلم، ولهم فيه أحاديث أُخر أقوى من هذا. وحملوا الحديث السابق على أنه لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان أحياناً أو على النسخ (ملخص من حاشية العلامة السندي - رحمه الله تعالى).

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وقام أبـو بكر عن يمينـه، وقد عرفت الإسلام وأنـا معهما، فجئت فقمت خلفهمـا فدفـع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر أبي بكر، فقمنا خلفه.

(ضعيف الإسناد).

قال أبو عبد الرحمن: بريدة هذا ليس بالقوي في الحديث[1].

---

(١) هو ـ غالباً ـ بريدة بن سفيان الأسلمي المدني، وليس بالقوي، وفيه رفض من السادسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ - كتاب الافتتاح

٥ - باب موضع الإبهامين عند الرفع

٣٣ - ٨٨٢ أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا فِطْرُ بن خليفة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه:

أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حتى تكادَ إبهاماه تحاذي شحمة أُذُنيه.

(ضعيف - ضعيف أبي داود ١٢٢ [عندنا في «ضعيف سنن ابي داود» برقم ١٥١/٧٣٧]).

١٣ - باب الصف بين القدمين في الصلاة

٣٤ - ٨٩٢ أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة:

أن عبد الله رأى رجلاً يصلي، قد صف بين قدميه، فقال: خالف السنة، ولو راوح بينهما كان أفضل.

(ضعيف الإسناد).

٣٥ - ٨٩٣ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، قال: أخبرني ميسرة بن حبيب، قال: سمعت المنهال بن عمرو، يحدث عن أبي عبيدة، عن عبد الله:

أنه رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه، فقال: أخطأ السنة، ولو راوح

بينهما كان أعجبَ إليَّ.
(ضعيف الإسناد).

٢١ - باب قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

٣٦ - ٩٠٥ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب. حدثنا الليث. حدثنا خالد عن أبي هلال، عن نُعَيْم المُجَمِّر قال:

صليت وراء أبي هريرة، فقرأ:

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ثم قرأ بأُم القرآن، حتى إذا بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

فقال: آمين.

فقال الناس: آمين.

ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر.

وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده، إني لأَشْبَهُكُم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

(ضعيف الإسناد).

٢٢ - باب ترك الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

٣٧ - ٩٠٨ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عثمان ابن غِيَاث قال: أخبرني أبو نعامة الحَنَفِي، قال: حدثنا ابن عبد الله بن مُغَفَّل، قال:

كان عبد الله بن مغفل: إذا سمع أحدنا يقرأ:

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يقول: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر، وخلف عمر رضي الله عنهما، فما سمعت أحداً منهم قرأ:

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

(ضعيف ـ ابن ماجه ٨١٥)[1].

٢٦ ـ باب تأويل قول الله عز وجل:
﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ المَثَانِي وَالقُرْآنَ العَظِيم﴾[2]

٣٨ ـ ٩١٦ أخبرنا علي بن حُجْر قال: حدثنا شَرِيك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله عز وجل:

﴿سَبْعاً مِنَ المَثَانِي﴾.

قال: السبع الطُّوَلُ.

(ضعيف ـ صحيح أبي داود ١٣١٢)[3].

٢٩ ـ باب قراءة أُم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام

٣٩ ـ ٩٢٠ أخبرنا هشام بن عمار، عن صَدَقة، عن زيد بن واقد، عن حرام ابن حكيم، عن نافع بن محمود بن ربيعة، عن عُبادة بن الصامت قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعض الصلوات التي يُجهر فيها بالقراءة، فقال:

«لا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ القُرآنِ».

(ضعيف ـ ضعيف أبي داود ١٤٧[4]، التعليق على ابن خزيمة ١٥٨١، المشكاة ٨٥٤).

٣٦ ـ باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام

٤٠ ـ ٩٣٢[5] أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، قال: حدثنا

---

(١) انظر «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ١٧٤.

(٢) سورة الحجر (١٥)، الآية ٨٧.

(٣) انظر «صحيح سنن أبي داود ـ باختصار السند» رقم ١٢٩٥/١٤٥٩.

(٤) انظر «ضعيف سنن أبي داود» رقم ١٧٧/٨٢٤.

(٥) انظر «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» الرقم ٨٩٣.

يونس ابن أبي اسحاق، عن أبيه، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال:

صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كبّر، رفع يديه أسفل من أُذنيه، فلما قرأ:

﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال:

«آمين». فسمعته وأنا خلفه، قال: فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، مباركاً فيه. فلمّا سلّم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال:

«مَنْ صَاحِبُ الكَلِمَةِ في الصَّلاَةِ؟».

فقال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردت بها بأساً. قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لَقَدِ ٱبْتَدَرَها ٱثْنَا عَشَرَ مَلَكاً، فَمَا نَهْنَهَهَا[1] شَيْءٌ دُونَ العَرْشِ».

صحيح بما قبله دون قوله: «فما نهنهها..» وهو تمام الحديث المتقدم ١٢٢/٢[2].

٤١ ـ باب القراءة في الصبح بالروم

٤١ ـ ٩٤٧ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: أنبأنا سفيان، عن عبد الملك بن عُمير، عن شبيب أبي رَوْح، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ الرُّوم، فالتبس عليه، فلما صلى قال:

«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لاَ يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمـا يَلْبِسُ عَلَيْنَا القُرْآنَ أُولئِكَ».

(ضعيف ـ المشكاة ٢٩٥).

---

(١) (فما نهنهها): أي ما منعها وكفها عن الوصول إليه.

(٢) أي في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٨٤٧.

٤٣ ـ باب القراءة في الصبح بـ ﴿ق﴾

٤٢ ـ ٩٤٩ أخبرنا عمران بن يزيد، قال: حدثنا ابن أبي الرِّجال، عن يحيى ابن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت:

ما أخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ إلا من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلي بها في الصبح.

(شاذ، والمحفوظ أنّ ذلك كان في خطبة الجمعة كما في الكتاب الآخر ١٠٧/٣[1]، صحيح أبي داود ١٠١٢)[2].

٥٥ ـ باب القراءة في الظهر

٤٣ ـ ٩٧١ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صُدْران، قال: حدثنا سَلْم بن قتيبة، قال: حدثنا هاشم بن البريد، عن أبي إسحاق، عن البَرَاء قال:

كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات، من سورة لقمان والذاريات.

(ضعيف ـ ابن ماجه ٨٣٠ [ضعيف ابن ماجه ١٧٦، الضعيفة ٤١٢٠]).

٤٤ ـ ٩٧٢ أخبرنا محمد بن شجاع المروذي، قال: حدثنا أبو عبيدة، عن عبد الله بن عبيد، قال: سمعت أبا بكر ابن النضر، قال:

كنا بالطَّفِّ[3] عند أنس، فصلى بهم الظهر، فلما فرغ قال: إني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بـ:

---

(١) أي في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ١٣٣٨.

(٢) هو في «صحيح سنن أبي داود ـ باختصار السند» برقم ٩٧٣/١١٠٠.

(٣) هو ساحل البحر وجانب البر. واسم لموضع في العراق جنوبي الكوفة، جرت فيه المعركة التي استشهد فيها سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما، وما أظن أن أنساً أقام بالطف إلا أن يكون ماراً في سفره من العراق إلى مكة.

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[1].

و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ﴾[2].

(ضعيف الإسناد).

٦٦ ـ باب القراءة في المغرب بـ ﴿حمٓ﴾ الدخان

٤٥ ـ ٩٨٨ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حَيْوَة ـ وذكر آخر ـ قالا: حدثنا جعفر بن ربيعة:

أن عبد الرحمن بن هُرْمُزَ حدثه: أن معاوية بن عبد الله[3] بن جعفر حدثه:

أن عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بـ ﴿حمٓ﴾ الدخان.

(ضعيف الإسناد).

٨٣ ـ باب تزيين القرآن بالصوت

٤٦ ـ ١٠٢٢ أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن يَعْلى بن مَمْلَكٍ:

أنه سأل أُم سلمة:

عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته؟.

قالت:

---

(١) سورة الأعلى (٨٧)، الآية ١.

(٢) سورة الغاشية (٨٨)، الآية ١.

(٣) هو ابن جعفر ابن أبي طالب ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ شهيد مؤتة ـ رضي الله عنه ـ وعبد الله كان من أجواد العرب، وله أخبار في الكرم نادرة.. وكان عبد الله من أصحاب معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما.

مـا لكم وصلاتـه؟ ثم نعتت قـراءتـه، فـإذا هي تنعت قـراءة مفسـرة حـرفـاً حرفاً[1].

(ضعيف ـ الترمذي ٣١٠٣)[2].

(١) إن صفة قراءته صلى الله عليه وآله وسلم المفسرة؛ بإعطاء الحروف حقها من المد والـوقـوف على رؤوس الآيـات. وردت في أكثـر كتب السنـة. وسيـأتي بـرقم ١٦٢٩/١٠٠.

(٢) انظر «مشكاة المصابيح» برقم ١٢١٠ و«ضعيف سنن الترمذي» برقم ٣١٠٣/٥٦١ و«ضعيف سنن أبي داود» برقم ١٤٦٦/٣١٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ - كتاب التطبيق[1]

٣ - باب مواضع الراحتين في الركوع

٤٧ - ١٠٣٦[2] أخبرنا هنّاد بن السَّرِيِّ في حديثه، عن أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالم، قال:

أتينا أبا مسعود، فقلنا له: حدِّثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فقام بين أيدينا، وكبَّر، فلما ركع، وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بمرفقيه، حتى استوى كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استوى كل شيء منه.

(صحيح، إلا جملة الأصابع - صحيح أبي داود ٨٠٩ [صحيح أبي داود - باختصار السند، برقم ٧٦٩/٨٦٣]، الإرواء ٣٥٦، التعليق على ابن خزيمة ٥٩٨).

---

(١) كان في أصل الطبعة التجارية رقم (١٢) وهو رقم باب كما في سياق أبواب الكتاب. وفي الهندية ١٦٨ باب. فرأيت أن وضع (كتاب) عنواناً له يمشي مع ترتيب الكتاب. وغلب على ظني أن هذا كله من الإمام ابن السني - تلميذ الإمام النسائي - والراوي عنه «المجتبى» من السنن الكبرى.

(٢) هو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٩٩١.

٤ ـ باب مواضع أصابع اليدين في الركوع

٤٨ ـ ١٠٣٧[1] أخبرنا أحمد بن سليمان الرُّهاوي، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن عطاء، عن سالم أبي عبد الله، عن عقبة بن عمرو، قال:

ألا أُصلّي لكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي؟

فقلنا: بلى.

فقام، فلما ركع، وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه، وجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه، فقام حتى استوى كل شيء منه، ثم سجد، فجافى إبطيه حتى استقرَّ كل شيء منه، ثم قعد حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد حتى استقر كل شيء منه.

ثم صنع كذلك أربع ركعات.

ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وهكذا كان يصلي بنا.

(صحيح ـ باستثناء ما تقدم).

٣٨ ـ باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده

٤٩ ـ ١٠٨٩ أخبرنا الحسين بن عيسى القُومَسي البِسْطامي، قال: حدثنا يزيد ـ وهو ابن هارون ـ، قال: أنبأنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

(ضعيف ـ ابن ماجه ٨٨٢)[2].

---

(١) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٩٩٢.

(٢) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ١٨٥، «إرواء الغليل» برقم ٣٥٧، و«مشكاة المصابيح» ٨٩٨، و«ابن خزيمة» ٦٢٦ و ٦٢٩، و«ضعيف سنن أبي داود» ١٨١ /٨٣٨، وسيأتي بعد ثلاثة أحاديث برقم ١١٥٤/٥٢.

٥١ ـ باب صفة السجود

٥٠ ـ ١١٠٤ أخبرنا علي بن حُجْر المروزي، قال: أنبأنا شَرِيك، عن أبي إسحاق، قال:

وصف لنا البَرَاء السجود، فوضع يديه بالأرض، ورفع عَجِيزته.

وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

(ضعيف ـ ضعيف أبي داود ١٥٩ [عندنا برقم ١٩٠/٨٩٦]).

٧٦ ـ باب عدد التسبيح في السجود

٥١ ـ ١١٣٥ أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر ابن كَيْسان، قال: حدثني أبي، عن وهب بن مانوس، قال: سمعت سعيد بن جبير، قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز[1] ـ فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

(حسن الإسناد ان شاء الله)[2].

---

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي. وكان مع تعبده وعدله، من أهل العلم. وقد أطنب الناس في ذكره بالخير ـ وهو أهل لذلك ـ غير أن بعضهم يجعل منه أفضل من غيره، وعلى الأخص الصحابي الجليل معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما، وذلك من أكثرهم ظلماً وعُدواناً للصحابة الكرام. وقد قال أحد كبار التابعين: عدل يوم من معاوية، أعظم من خلافة أيام عمر بن عبد العزيز كلها.

وكانت إمارة معاوية عشرين سنة، وخلافته عشرين سنة. وكانت خلافة عمر بن عبد العزيز قرابة سنتين، وَلِيَها بعهد من الخليفة المجاهد سليمان بن عبد الملك بن مروان الأموي. وقيل: عمر أحدى حسنات سليمان.

(٢) هذا الحديث قال عنه أستاذنا: (ضعيف ـ المشكاة ٨٨٣، ضعيف أبي داود ١٥٧). غير أنه في النسخة الأصل كتب تحته: (حسن الاسناد إن شاء الله). =

٩٣ ـ باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين

٥٢ ـ ١١٥٤ أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر، قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

(ضعيف ـ وقد تقدم ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧ [٤٩/١٠٨٩]).

قال أبو عبد الرحمن: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون، والله تعالى أعلم.

١٠٠ ـ باب كيف التشهد الأول

٥٣ ـ ١١٦٨ أخبرني عبد الرحمن بن خالد الرَّقِّي، قال: حدثنا حارث بن عطيَّة ـ وكان من زهاد الناس ـ، عن هشام، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال:

كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول:

السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلى الله، فَإِنَّ الله هُوَ السَّلامُ، وَلكِنْ قُولُوا:

التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(شاذ ـ بزيادة «وحده لا شريك له»).

= وقد أرسلت أسأل الشيخ ناصراً عن ذلك، ولم أتلق بعد إجابة منه، فوضعته هنا وهو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ١٠٨٧. وانظر «ضعيف سنن أبي داود» برقم ١٨٩/٨٨٨.

١٠٤ ـ باب نوع آخر من التشهد

٥٤ ـ ١١٧٥ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعْتَمِر قال: سمعت أيمن ـ وهو ابن نابل ـ، يقول: حدثني أبو الزبير، عن جابر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن:

«بِسْمِ اللهِ وبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ الله الجَنَّةَ، وأَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ».

(ضعيف ـ ابن ماجه ٩٠٢ [١٩٠]، وسيأتي مضعّفاً من المؤلف ٤٣/٣)[1].

١٠٥ ـ باب التخفيف في التشهد الأول

٥٥ ـ ١١٧٦ أخبرنا الهيثم بن أيوب الطَّالَقاني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثنا أبي، عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين، كأنه على الرَّضْفِ[2].

قلت: حتى يقومَ؟ قال: ذلك يريد.

(ضعيف ـ الترمذي ٣٦٦)[3].

---

(١) هو في هذا الكتاب، برقم ١٢٨١/٦٩.

(٢) الرضف: الحجارة المحماة على النار، أو بفعل الشمس أيام الحرارة الشديدة، في مثل بلاد الحجاز، واحدها رضفة.

(٣) هو في «ضعيف سنن الترمذي» برقم ٥٧، وانظر «مشكاة المصابيح» رقم ٩١٥، و «ضعيف سنن أبي داود» ٩٩٥/٢١١.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ ـ كتاب السهوَ

٧ ـ باب النهي عن مسح الحَصَى في الصلاة

٥٦ ـ ١١٩١ أخبـرنا قتيبـة بن سعيد، والحسين بن حـريث ـ واللفظ له ـ، عن سفيـان، عن الزُّهْـري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر قـال: قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ، فَلا يَمْسَحِ الحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ».

(ضعيف ـ ابن ماجه ١٠٢٧)[1].

١٠ ـ باب التشديد في الالتفات في الصلاة

٥٧ ـ ١١٩٥ أخبـرنا سُـوَيد بن نصـر، قال: أنبـأنـا عبـد الله بن المبـارك، عن يونس، عن الزُّهْري قال: سمعت أبا الأحوص: يحـدثنا في مجلس سعيـد بن المسيب ـ وابن المسيب جـالس ـ: أنه سمـع أبا ذر، يقـول: قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَـزَالُ الله عَزَّ وَجَـلَّ مُقْبِلاً عَلى العَبْـدِ في صَلاتِـهِ، مَـا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَـإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ».

(ضعيف ـ مضى قريباً ص٦ [كذا الأصل، ولعـل الشيخ نـاصر يريـد الحديث الـذي قبله، وانظر ضعيف سنن أبي داود ١٩٤/٩٠٩]).

---

(١) هو في كتاب «ضعيف ابن مـاجه» الجـزء الأول رقم ٢١٣، و«إرواء الغليل» ٣٧٧، و«مشكاة المصابيح» ١٠٠١، و«ضعيف سنن الترمذي» ٥٨/٣٨٠، «التعليق على ابن خزيمة» ٩١٣ ـ ٩١٤، و«ضعيف سنن أبي داود» ٢٠١/٩٤٥.

١٧ ـ باب التنحنح في الصلاة

٥٨ ـ ١٢١١ أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن المغيرة، عن الحارث العُكْلِيِّ، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير، قال: حدثنا عبد الله بن نُجَيٍّ، عن علي، قال:

كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنت، إن وجدته يصلي فتنحنح دخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي.

(ضعيف الإسناد).

٥٩ ـ ١٢١٢ أخبرني محمد بن عبيد، قال: حدثنا ابن عياش، عن مغيرة، عن الحارث العُكْلِيِّ، عن ابن نُجَيٍّ، قال: قال علي:

كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان، مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي.

(ضعيف الإسناد).

٦٠ ـ ١٢١٣ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني شُرَحْبِيلُ ـ يعني ابن مدرك ـ، قال: حدثني عبد الله بن نُجَيٍّ، عن أبيه، قال: قال لي علي:

كانت لي منزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت آتيه كل سَحَرٍ، فأقول:

السلام عليك يا نبي الله، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي، وإلا دخلت عليه.

(ضعيف الإسناد).

٢٣ ـ باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين

٦١ ـ ١٢٣٢ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا شعيب،

قال: أنبأنا الليث، عن عقيل، قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر ابن عبد الرحمن، وابن أبي حَثْمَةَ، عن أبي هريرة: أنه قال:

لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يومئذ قبل السلام ولا بعده.

(شاذ ـ صحيح أبي داود ٩٢٧ [عندنا برقم ١/١٠١٥/٨٩١]، ضعيف أبي داود ١٨٥ [عندنا برقم ١/١٠١٣/٢١٨]).

٢٥ ـ باب التحري

٦٢ ـ ١٢٤٨ أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قال عبد الله بن مُسَافِعٍ، عن عقبة[1] بن محمد بن الحارث، عن عبد الله ابن جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ شَكَّ في صَلاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ما يُسَلِّمُ».

(ضعيف ـ ضعيف أبي داود ١٨٨ [وعندنا في «ضعيف سنن أبي داود» برقم ١٠٣٣/٢٢٢ وضعيف الجامع الصغير ٥٦٤٧]).

٦٣ ـ ١٢٤٩ أخبرنا محمد بن هاشم، أنبأنا الوليد، أنبأنا ابن جُرَيْجٍ، عن عبد الله بن مُسَافِعٍ، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٦٤ ـ ١٢٥٠ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا حجاج، [قال]: قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن مسافع: أن مُصْعَبَ بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) ويقال ان اسمه: عتبة، ولعله الأصح.

«مَنْ شَكَّ في صَلاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».
(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٦٥ ـ ١٢٥١ أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا حجّاج، ورَوْحُ ـ هو ابن عُبادة ـ، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عبد الله بن مسافع: أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ شَكَّ في صَلاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

قال حجّاج: بعد ما يسلم. وقال روح: وهو جالس.

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٢٧ ـ باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته

٦٦ ـ ١٢٦٠ أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف ـ مولى عثمان ـ، عن أبيه يوسف:

أن معاوية صلى إمامهم فقام في الصلاة، وعليه جلوس، فسبح الناس، فتم على قيامه، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد أن أتم الصلاة.

ثم قعد على المنبر فقال:

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ صَلاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ».

(ضعيف ـ ضعيف أبي داود ١٩١ [عندنا برقم ٢٢٥/١٠٣٧/٦]).

٣٥ ـ باب بسط اليسرى على الركبة

٦٧ ـ ١٢٧٠ أخبرنا أيوب بن محمد الوزان، قال: حدثنا حجاج، قال: [قال:] ابن جُريج: أخبرني زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن

عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير:

أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يشير بأُصْبُعه إذا دعا، ولا يحركها.

(شاذ ـ بزيادة: «ولا يحركها» ـ صحيح أبي داود ٩٠٩ ضعيف أبي داود ١٧٥ [عندنا برقم ٢٠٨/٩٨٩]).

٣٨ ـ باب إحناء السبابة في الإشارة

٦٨ ـ ١٢٧٤ أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا عصام بن قدامة الجَدَلِيُّ، قال: حدثني مالك بن نمير الخُزاعي ـ من أهل البصرة ـ: أن أباه حدثه:

أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاعداً في الصلاة، واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً أُصْبُعَهُ السبابة، قد أحناها شيئاً وهو يدعو.

(منكر ـ بزيادة الإحناء، ضعيف أبي داود ١٧٦ [عندنا برقم ٢٠٩/٩٩١]).

٤٤، ٤٥ ـ باب نوع آخر من التشهد

٦٩ ـ ١٢٨١ أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا أيمن ابن نابل، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن:

«بِسْمِ اللهِ وبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَواتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وأَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ».

(ضعيف ـ مضى ٢/٢٤٣ [في كتابنا هذا برقم ٥٤/١١٧٥]).

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق.

٥٩، ٦١ - باب نوع آخر من الدعاء

٧٠ - ١٣٠٤ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن سعيد الجُرَيْرِي، عن أبي العلاء، عن شداد بن أوس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته:

«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً، وَلِسَاناً صَادِقاً، وأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ».

(ضعيف - الترمذي ٣٦٤٨ [٦٧٥ مشكاة المصابيح ٩٥٥، الكلم الطيب ١٠٤/٦٥]).

٨٦ - باب [القول عند انقضاء الصلاة]
كم مرة يقول ذلك

٧١ - ١٣٤٣ أخبرنا الحسن بن إسماعيل المُجَالِدي، قال: أنبأنا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا المغيرة - وذكر آخر -.

(ح) وأنبأنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشيم، قال:

أنبأنا غير واحد، منهم المغيرة، - عن الشعبي، عن وَرَّاد كاتب المغيرة -:

أن معاوية كتب إلى المغيرة: أن اكتب إليَّ بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه المغيرة:

إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة:

«لا إِلَهَ إِلاَّ الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير» ثلاث مرات.

(شاذ - بزيادة الثلاث، الضعيفة ٥٥٩٨: خ).

٨٨ - باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

٧٢ - ١٣٤٥ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يَعْلَى، قال: حدثنا قُدامة،

عن جَسْرَةَ، قالت: حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت:

دخلت عليَّ امرأة من اليهود، فقـالت:

إنَّ عذاب القبر من البول. فقلت: كذبت. فقالت: بلى! إنّا لنقرض منه الجلد والثوب.

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، وقـد ارتفعت أصواتنـا فقال:

«مَا هٰذَا؟» فأخبرته بما قالت، فقال:

«صَدَقَتْ». فما صلى بعد يومئذ صلاة؛ إلا قال في دبر الصلاة:

«رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَعَذَابِ القَبْرِ».

(ضعيف الإسناد).

٨٩ - باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

٧٣ - ١٣٤٦ أخبـرنا عمـرو بن سَوَّاد بن الأسـود بن عمرو، قـال: حـدثنـا ابن وهب، قـال: أخبرني حفص بن ميسـرة، عن موسى بن عقبـة، عن عطاء ابن أبي مروان، عن أبيه:

أنَّ كعباً حلف له بالله، الذي فلق البحر لموسى، إنّا لنجد في التـوراة: أن داود نبي الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا انصرف من صلاته قال:

«اللّٰهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّـذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَـةً، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَـايَ التِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي.

اللّٰهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْـكَ، لا مَانِـعَ لِمَا أَعْـطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَـا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَـدِّ مِنْـكَ الجَدُّ».

قال: وحدثني كعب: أن صهيباً حدثـه:

أن محمداً صلى الله عليه وسلم، كان يقولهن عند انصرافه من صلاته.

(ضعيف الإسناد ـ انظر التعليق (١٧١) على الكلم الطيّب /الطبعة الأولى)[1].

٩٥ ـ باب نوع آخر [من التعوّذ في دُبُرِ الصلاة]

٧٤ ـ ١٣٥٣ أخبرنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا عتَّاب ـ هو ابن بشير ـ، عن خُصَيْف، عن عكرمة، ومُجاهد، عن ابن عباس قال:

جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله! إن الأغنياء يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم أموال يتصدقون وينفقون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا صَلَّيْتُم فقولُوا: سُبْحَانَ الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَالحَمْدُ لله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَالله أَكْبَرُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَلا إِلٰهَ إِلَّا الله عَشْراً، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذٰلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ».

(منكر ـ بتعشير التهليل، الترمذي ٤١١ [ضعيف سنن الترمذي ٦٤]).

---

(١) كذا الأصل ولعلَّ مقصود الشيخ ناصر الحديث رقم (١٠٧) من «الكلم الطيب» والتعليق عليه طبع المكتب الاسلامي ـ في طبعته الأولى والثانية برقم (٦٧) ويرويه المغيرة بن شعبة، وهو:

في المنيرية هنا زيادة «ولا رادّ لما قضيت» ولم ترد البتة في «الصحيحين»، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» أنها في مسند عبد بن حميد بدل قوله: «ولا معطي لما منعت»، ولا شك عندي في شذوذها ونبوها عن السياق. والله أعلم ـ ن ـ.



١٤ ـ كتاب الجمعة

٣ ـ باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

٧٥ ـ ١٣٧٢ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا همّام، عن قتادة، عن قدامة بن وَبَرَةَ، عن سَمُرة بن جُندب، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ تَـرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْـرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَـدَّقْ بِدِينَـارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِـدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

(ضعيف ـ المشكاة ١٣٧٤، ضعيف أبي داود ١٩٥ ـ ١٩٨)[1].

١٣ ـ باب التبكير إلى الجمعة

٧٦ ـ ١٣٨٧[2] أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: أنبأنا الليث، عن ابن عجلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«تَقْعُـدُ المَلَائِكَـةُ يَوْمَ الجُمُعَـةِ عَلى أَبْوَابِ المَسْجِـدِ، يَكْتُبُـونَ النَّـاسَ عَلى مَنَازِلِهِمْ، فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً،

---

(١) في «ضعيف أبي داود» عندنا برقم ٢٣١/١٠٥٣ وهو في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» برقم ٥٥٢٠.

(٢) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ١٣١٤.

وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُوراً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً».

حسن صحيح، لكن قوله: «عصفور» منكر، والمحفوظ: «دجاجة» كما في الطرق المتقدمة[1].

٣٦ ـ باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر

٧٧ ـ ١٤١٩ أخبرني محمد بن علي بن ميمون، قال: حدثنا الفِرْيابي، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت البُنَانِي، عن أنس قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينزل عن المنبر، فيعرض له الرجل فيكلمه، فيقوم معه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقضي حاجته، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي.

(شاذ ـ ابن ماجه ١١١٧[2]، والمحفوظ: أنَّ ذلك كان في صلاة العشاء).

٤١ ـ باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

٧٨ ـ ١٤٢٥ أخبرنا قتيبة، ومحمد بن منصور ـ واللفظ له ـ، عن سفيان، عن الزُّهْري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ».

(شاذ ـ بذكر الجمعة، والمحفوظ «الصلاة» كما تقدم ١/٢٧٤ في الكتاب الآخر).

[أي: صحيح النسائي ٥٣٩ إلى ٥٤٢ غير أن الحديث ٥٤٣ لفظه: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها، فقد تمت صلاته».

وقال عنه الشيخ ناصر: (صحيح ـ ابن ماجه ١٢٢٣) ولعله يريد الأحاديث الثلاثة التي في ابن ماجه بالأرقام ٩٢٠ ـ ٩٢١ ـ ٩٢٢. وفي اثنين منها ذكر «الجمعة»].

---

(١) أي في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» الأحاديث رقم: ١٣١٢ و١٣١٣.

(٢) هو في كتاب «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٢٣١ طبع المكتب الاسلامي.

٤٤ - باب إطالة الركعتين بعد الجمعة

٧٩ - ١٤٢٩ أخبرنا عَبْدَةُ بن عبد الله، عن يزيد - وهو ابن هارون -، قال: أنبأنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:

أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، يطيل فيهما.

ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.

(شاذ بذكر إطالتهما، الارواء ٣/٨٩ - ٩٠)[1].

(١) انظر «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» ١٣٥٣ وفيه زيادة «في بيته» وهي ليست في «صحيح سنن ابن ماجه - باختصار السند» ٩٢٧ و«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» برقم ٦٢٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر

٤ - باب المقام الذي يُقْصَرُ بمثلِه الصلاة

٨٠ - ١٤٥٣[1] أخبرنا عبد الرحمن بن الأسود البصري، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عِرَاك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أقام بمكة خمسة عشر[2]، يصلي ركعتين ركعتين.

(صحيح بلفظ «تسعة عشر يوماً» - ابن ماجه ١٠٧٥: خ).

[انظر «صحيح سنن ابن ماجه - باختصار السند» رقم ٨٨١ و «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» ٣/٥].

٨١ - ١٤٥٦ أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا العلاء بن زهير الأزْدِي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة:

أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة، قالت:

يا رسول الله بأبي أنت وأمي! قَصَرْتَ وأتْمَمْتُ، وأفْطَرْتَ وَصُمْتُ؟ قال: «أحْسَنْتِ يا عَائِشَةُ»، وما عاب عليَّ.

(منكر - الإرواء ٣/٨).

---

(١) هو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ١٣٧٧.

(٢) أي أيام الفتح، وإقامته عشراً كانت في حجة الوداع، والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ - كتاب الكسوف

٨ - باب كيف صلاة الكسوف

٨٢ - ١٤٦٧ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلى عند كسوف الشمس، ثماني ركعات، وأربع سجدات.

وعن عطاء مثل ذلك.

(شاذ - انظر ما بعده).

٨٣ - ١٤٦٨ أخبرنا محمد بن المثنى، عن يحيى، عن سفيان، قال: حدثنا حبيب ابن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أنه صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد. والأخرى مثلها.

(شاذ - والمحفوظ أربع ركوعات في ركعتين، كما في الرواية التالية عنه[1] - جزء الكسوف، ضعيف أبي داود ٢١٥، المشكاة ١/٤٧١، الإرواء ٦٦٠: م).

---

(١) هو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ١٣٩٠ الجزء الأول صفحة ٣١٦ ولفظه كما يلي:

عن ابن عباس:

أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، صلى يومَ كَسَفَتِ الشمسُ أربعَ ركعاتٍ، =

١٠ ـ باب نوع آخر من صلاة الكسوف

٨٤ ـ ١٤٧٠ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ قال: أخبرني ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء، قال: سمعت عبيد بن عُمَيْرٍ يحدث قال: حدثني من أصدق ـ فظننت أنه يريد عائشة ـ أنها قالت:

كَسَفَتِ الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام بالناس قياماً شديداً، يقوم بالناس، ثم يركع ثم يقوم، ثم يركع ثم يقوم، ثم يركع. فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، ركع الثالثة ثم سجد. حتى أن رجالًا يومئذ يُغشى عليهم، حتى أنّ سِجال الماء لَتُصَبُّ عليهم مما قام بهم، يقول إذا ركع:

«اللهُ أَكْبَرُ» وإذا رفع رأسه:

«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فلم ينصرف حتى تجلت الشمس، فقام فحمد الله وأثنى عليه، وقال:

«إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، ولكِنْ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا، فَإذَا كَسَفَا فَافْزَعُوا إلى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَا».

(شاذ ـ والمحفوظ عنها في كل ركعة ركوعان، كما تقدم عنها ١٢٨[1]، الإرواء ١٢٧/٣ ـ ١٢٩، صحيح أبي داود ١٠٦٨ [عندنا برقم ١١٧٧/١٠٤٤]، جزء الكسوف، التعليق على ابن خزيمة ٣١٦/٢: م).

= في ركعتين، وأربعَ سجدات.

(صحيح ـ الترمذي ٥٦٥: ق).

وهو عندنا في «ضعيف أبي داود» برقم ١١٨٣/٢٥٢ . وفي «صحيح سنن الترمذي ـ باختصار السند ـ» برقم ٤٦١ .

(١) أي في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ١٣٨٦ .

٨٥ ـ ١٤٧١ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة في صلاة الآيات، عن عطاء، عن عُبَيْد بن عمير، عن عائشة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى ست ركعات في أربع سجدات.

قلت لمعاذ: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا شك ولا مرية.

(شاذ ـ أيضاً).

١٢ ـ باب نوع آخر [من صلاة الكسوف]

٨٦ ـ ١٤٧٧[1] أخبرنا عَبْدَةُ بن عبد الرحيم، قال: أنبأنا ابن عُيينة، عن يحيى ابن سعيد، عن عَمْرَة، عن عائشة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى في كسوف، في صُفة زمزم[2]، أربع ركعات في أربع سجدات.

(صحيح ـ دون ذكر الصفة فإنه شاذ مخالف لكل الروايات السابقة واللاحقة).

١٥ ـ باب نوع آخر [من صلاة الكسوف]

٨٧ ـ ١٤٨٤ أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا الحسين بن

---

(١) وهو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ١٣٩٦.

(٢) قوله (في صفة زمزم): قال الحافظ عماد الدين ابن كثير تفرد النسائي عن عبيدة بقوله في صفة زمزم، وهو وهم بلا شك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا، هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر.

وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة فإنه مروزي نزل دمشق، ثم صار إلى مصر فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب. وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة، انتهى.

وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه، وقال [عن ابن كثير]: قد أجاد، وأحسن الانتقاد. ـ نقلته من حاشية العلامة السندي ـ.

عيّاش، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: حدثني ثعلبة ابن عَبّاد العبدي ـ من أهل البصرة ـ:

أنه شهد خطبة يوماً لسَمُرة بن جندب، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال سَمُرة بن جندب: بينا أنا يوماً وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة، في عين الناظر من الأفق، اسودت، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أُمته حدثاً، قال: فدفعنا إلى المسجد. قال: فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس، قال:

فاستقدم فصلى، فقام كأطول قيام قام بنا في صلاة قط، ما نسمع له صوتاً، ثم ركع بنا كأطول ركوع ما ركع بنا في صلاة قط، ما نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول سجود ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل ذلك في الركعة الثانية مثل ذلك. قال:

فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، فسلم فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبد الله ورسوله ـ مختصر ـ.

(ضعيف ـ ابن ماجه ١٢٦٤) [ويأتي مختصراً ٩٤/١٤٩٥ وانظر مشكاة المصابيح ١٤٩٠، وصحيح ابن خزيمة ١٣٩٧].

١٦ ـ باب نوع آخر

٨٨ ـ ١٤٨٥ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن أبي قِلابة، عن النعمان بن بشير قال:

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر ثوبه فزعاً، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت، فلما انجلت قال:

«إنَّ نَـاساً يَـزْعُمُونَ أنَّ الشَّمْسَ والقَمَـرَ لا يَنْكَسِفَـانِ إلاّ لِمَـوْتِ عَـظِيمٍ مِنَ العُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إذا بَدَا لِشَيءٍ مِنْ خَلْقِـهِ خَشَعَ لَهُ[1]، فإذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ، فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ المَكْتُوبَةِ».

ضعيف - ابن ماجه ١٢٦٢ [انظر «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٢٥٩ و «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» برقم ٢٠١٩]).

---

(١) قال الإمام ابن القيم في كتابه «مفتاح السعادة»: قال أبو حامد الغزالي:

هذه الزيادة لم يصح نقلها، فيجب تكذيب ناقلها، وإنما المروي ما ذكرنا، يعني الحديث الذي ليست هذه الزيادة فيه. قال:

ولو كان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية، فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا الحد.

قـال ابن القيم: وإسناد هـذه الزيـادة لا مطعن فيـه ورواته كلهم ثقـات حفـاظ، ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كـلام بعض الرواة، ولهـذا لا توجـد في سائر أحاديث الكسوف. فقـد رواها عن النبي صلى الله عليـه وسلم تسعة عشـر صحابياً [منهم]:

عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وعلي ابن أبي طالب، وأُبي بن كعب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وسمرة بن جندب، وقبيصة الهلالي، وعبد الرحمن بن سمرة.

فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة.

فمن هنـا يخاف أن تكـون أدرجت في الحديث إدراجـاً، وليست في لفظ رسول الله صـلّى الله عليه وسلم، عـلى أن هنا مسلكـاً بديـع المأخـذ لطيف المنـزع يقبله العقـل السليم والفـطرة السليمة، وهـو أن كسوف الشمس والقمـر يوجب لهـما من الخشـوع والخضوع، بانمحاء نورهما، وانقطاعـه عن هذا العـالم ما يكـون فيه ذهـاب سلطانهما، وبهائهما، وذلك يوجب لا محـالة لهـما من الخشوع، والخضـوع لرب العـالمين وعـظمته وجلاله، ما يكون سبباً لتجلي الرب تعالى لهما. ولا يستلزم أن يكون تجلي الله سبحانـه لهما في وقت معين، كما يدنو من أهل المـوقف عشية عـرفة، فيحـدث لهما ذلـك التجلي خشوعاً آخر ليس هذا الكسوف.

ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: =

٨٩ ـ ١٤٨٦ وأخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عمرو بن عاصم: أن جده عبيد الله بن الوازع حدثه قال: حدثنا أيوب السَّخْتِيَانِي، عن أبي قِلابة، عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال:

كَسَفَتِ الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فخرج فزعاً يجر ثوبه، فصلى ركعتين أطالهما، فوافق انصرافه انجلاء الشمس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وإنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِموتِ أحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فإذَا رَأيْتُمْ مِنْ ذٰلِكَ شيئاً، فَصَلُّوا كَأحْدَثِ صَلاةٍ مَكْتُوبَة صَلَّيْتُمُوهَا».

(ضعيف ـ جزء الكسوف، الإرواء ٣/١٣١، ضعيف أبي داود ٢١٧)[1].

٩٠ ـ ١٤٨٧ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ ـ وهو ابن هشام، قال؛ حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي:

أنّ الشمس انخسفت، فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين، حتى انجلت، ثم قال:

«إنّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ،

= «إنّ الله تعالى إذا تجلى لهما انكسفا». ولكن اللفظة عند أحمد، والنسائي: «إن الله تعالى إذا بدا لشيء من خلقه، خشع له». ولفظ ابن ماجه: «فإذا تجلى الله تعالى لشيء من خلقه، خشع له»، فههنا خشوعان:

خشوع أوجب كسوفهما بذهاب ضوئهما وانمحائه، فتجلى الله لهما، فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلي، كما حدث للجبل إذا تجلى له تعالى خشوع أن صار دكاً، وساخ في الأرض، وهذا غاية الخشوع.

لكن الرب تعالى يثبتهما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما، ولو شاء سبحانه لثبت الجبل لتجليه كما يثبتهما، ولكن أرى كليمه موسى، أنّ الجبل العظيم لم يطق الثبات لتجليه له، فكيف تطيق أنت الثبات للرؤية التي سألتها.

(١) انظر «ضعيف سنن أبي داود» برقم ٢٥٤/١١٨٥.

وإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، وإِنَّ الله عَـزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ، فَأَيُّهُمَا حَدَثَ، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِي، أَوْ يُحْدِثَ الله أَمْرَاً».

(ضعيف ـ انظر ما قبله [ضعيف الجامع الصغير ١٤٧٤]).

٩١ ـ ١٤٨٨ أخبرنا محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي قِلابة، عن النعمان بن بشير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إذا خَسَفَتِ الشَّمْسُ والقَمَرُ، فَصَلُّوا كأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا».

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٩٢ ـ ١٤٨٩ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا أبو نُعيم، عن الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول، عن أبي قِلابة، عن النعمان بن بشير:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى حين انكسفت الشمس، مثل صلاتنا يركع ويسجد.

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٩٣ ـ ١٤٩٠ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أنه خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد، وقد انكسفت الشمس، فصلى حتى انجلت، ثم قال:

«إِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْخَسِفَانِ إِلاّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الأَرْضِ، وإِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، ولكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ، يُحْدِثُ الله في خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، فأَيُّهُمَا انْخَسَفَ، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ، أَوْ يُحدِثَ الله أَمْرَاً».

(ضعيف ـ جزء الكسوف، التعليق على ابن خزيمة ١٤٠٢ ـ ١٤٠٤).

١٩ ـ باب ترك الجهر بالقراءة [في صلاة الكسوف]

٩٤ ـ ١٤٩٥ أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ابن عباد ـ رجل من بني عبد القيس ـ، عن سمرة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم: صلى بهم في كسوف الشمس، لا نسمع له صوتاً.

(ضعيف ـ تقدم مطولاً ص ١٤٠ ـ ١٤١ [١٤٨٤/٨٧]).

٢٣ ـ باب كيف الخطبة في الكسوف

٩٥ ـ ١٥٠١ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود الحَفَرِيُّ، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم: خطب حين انكسفت الشمس فقال: «أمَّا بَعْدُ».

(ضعيف ـ مضى مطولاً ١٤٠ ـ ١٤١)[1].

---

(١) عندنا برقم ١٤٨٤/٨٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ ـ كتابُ الاستِسقاء

١٦ ـ كراهية الاستمطار بالكَوْكب

٩٦ ـ ١٥٢٦ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، عن عمرو، عن عَتَّاب ابن حُنين، عن أبي سعيد الخُدْري، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَوْ أَمْسَكَ الله عَزَّ وَجَلَّ المَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ لأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ المِجْدَحِ»[1].

(ضعيف ـ الضعيفة ١٧٢١)[2].

١٨ ـ كتابُ صَلاة الخوف

---

(١) بنوء المجدح: بكسر الميم، هو نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب. ولا يجوز أن يقول المرء: مطرنا بنوء كذا، أو نوء كذا.

وفي الحديث عند مسلم ١/٥٩ و«صحيح سنن النسائي» ١٤٣٤.

«قال الله عز وجل: ما أنعمت على عبادي من نعمة، إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، يقولون: الكوكب، وبالكوكب».

انظر «صحيح سنن النسائي» ١/٣٣٢.

(٢) هو في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير» ـ الصفحة (٦٩٢) برقم (٤٧٩٨): بذكر عشر سنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ - كتاب صلاة العيدين

٢٣ - باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة

٩٧ - ١٥٨٠ أخبرنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن هارون -، قال: أنبأنا حُميد، عن الحسن: أن ابن عباس خطب بالبصرة، فقال:

أدوا زكاة صومكم، فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض.

فقال: من ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو شعير.

(صحيح المرفوع منه - ضعيف أبي داود ٢٨٨[1]).

---

(١) في «ضعيف سنن أبي داود» برقم ١٦٢٢/٣٥٦ وهو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ١٤٨٩. وسيأتي برقم ٢٥٠٨/١٥٦ و ٢٥١٥/١٥٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٠ ـ كتابُ قيام الليل وتطوع النهَار

٧ ـ باب فضل صلاة الليل في السفر

٩٨ ـ ١٦١٥ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت رِبْعِيّاً، عن زيد بن ظَبيان، رفعه إلى أبي ذرٍّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ أَتَى قَوْماً، فَسَأَلَهُمْ بِالله، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرّاً لا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا الله عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ.

وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إذا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رؤوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي، وَيَتْلُو آيَاتِي.

وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا العَدُوَّ، فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يُفْتَحَ لَهُ».

(ضعيف ـ الترمذي ٢٧٠٥ [ضعيف سنن الترمذي ٢٧٠٦/٤٧١، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، برقم ٢٦١٠]).

١٣ ـ باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل

٩٩ ـ ١٦٢٨ أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا حجّاج، قال: قال ابن جُرَيْج، عن أبيه، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَة: أن يَعْلى بن مَمْلَك أخبره:

أنه سأل أُم سلمة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:

كان يصلي العتمة، ثم يسبح، ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل، ثم ينصرف، فيرقد مثل ما صلى، ثم يستيقظ من نومه ذلك، فيصلي مثل ما نام، وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح.

(ضعيف ـ انظر ما بعده).

١٠٠ ـ ١٦٢٩ أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن يعلى بن مملك:

أنه سأل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن صلاته، فقالت:

ما لكم وصلاته! كان يصلي، ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح.

ثم نعتت له قراءته، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة، حرفاً حرفاً[1].

(ضعيف ـ الترمذي ٣١٠٣ [٥٦١]).

٣٥ ـ باب كيف الوتر بواحدة

١٠١ ـ ١٦٩٦[2] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم:

كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، ثم يضطجع على شقه الأيمن.

(صحيح ـ ق، لكن ذكر الاضطجاع بعد الوتر شاذ، والمحفوظ بعد سنة الفجر ـ صحيح أبي داود ١٢٠٦ [عندنا في صحيح سنن أبي داود ـ باختصار السند ـ برقم ١١٨٦/١٣٣٥]، انظر حديثها الآتي ٢٥٢ ـ ٢٥٣ [١٠٥/١٧٢٦]).

(١) انظر ما تقدم برقم ١٠٢٢/٤٦.

(٢) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ١٦٠٢.

٣٦ ـ باب كيف الوتر بثلاث

١٠٢ ـ ١٦٩٨ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زُرَارةَ بن أوفى، عن سعد بن هشام: أن عائشة حدثته:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان لا يسلم في ركعتي الوتر.

(شاذ ـ صلاة التراويح ص١٠٨، التعليقات الجياد، الإرواء ٤٢١).

٣٨ ـ باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر

١٠٣ ـ ١٧٠٣ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

أنه كان يوتر بثلاث بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾[1]، و ﴿قُلْ يَا أيُّهَا الكَافِرُونَ﴾[2]، و ﴿قُلْ هُوَ الله أحَدٌ﴾[3].

(ضعيف الإسناد).

٣٩ ـ باب ذكر الاختلاف على حبيب ابن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر

١٠٤ ـ ١٧٠٦[4] أخبرنا محمد بن جَبَلَةَ، قال: حدثنا معمر بن مَخْلَدٍ ـ ثقة ـ قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن

(١) سورة الأعلى (٨٧)، الآية ١.

(٢) سورة الكافرون (١٠٩)، الآية ١.

(٣) سورة الاخلاص (١١٢)، الآية ١.

(٤) هذا الحديث شطب عليه في النسختين المرسلتين إلينا من غير توضيح، ـ ولم يجب الشيخ ناصر عن هذه المشكلات، وقد أرسلت إليه بواسطة مكتب التربية. وقد ذكرت الحديث هنا التزاماً بالقاعدة.

محمـد بن علي، عن ابن عبـاس، قـال:

استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن. وساق الحديث[1].

٤٤ ـ باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة

١٠٥ ـ ١٧٢٦[2] أخبرنا إسحاق بن منصور، قـال: حدثنـا عبد الـرحمن، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

أن النبي صلى الله عليـه وسلم كان يصلي من الليـل إحدى عشـرة ركعـة، ويوتر منها بواحدة، ثم يضطجع على شقه الأيمن.

(صحيح ـ لكن ذكر الاضطجاع بعد الوتر شاذ، كما تقدم ص ٢٣٤ [١٠١/١٦٩٦]).

٥١ ـ باب الدعاء في الوتر

١٠٦ ـ ١٧٤٦ أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي، قال:

علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر، قال:

«قُلِ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَـا أَعْطَيْتَ، وَتَـوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّـهُ لا يَذِلُّ مَن

---

(١) وهو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ١٦٠٩، عن عبد الله بن عباس، ونصه كما يلي:

كنت عند النبي ﷺ، فقام، فتـوضأ واستـاك وهو يقـرأ هذه الآيـة حتى فرغ منهـا ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْـلِ وَالنَّهَارِ لآيَـاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ ثم صلى ركعتين، ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه، ثم قام فتـوضأ واستـاك ثم صلى ركعتين، ثم نام، ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين، وأوتر بثلاث.

(صحيح المصدر نفسه ـ م).

(٢) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ١٦٢٩.

وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ».
(ضعيف ـ صفة الصلاة).

٥٤ ـ التسبيح بعد الفراغ من الوتر، وذكر الاختلاف على سفيان فيه

١٠٧ ـ ١٧٥٥ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي عامر، عن هشام، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزَى:

(. . .)[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر. . . وساق الحديث[2].

٦٦ ـ باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، سوى المكتوبة، وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك، والاختلاف على عطاء

١٠٨ ـ ١٨٠١ أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أنبأنا أبو الأسود، قال: حدثني بكر بن مضر، عن ابن عَجْلان، عن أبي إسحاق الهَمداني، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة ابن أبي سفيان، عن أُم حبيبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَنْ صَلاَّهُنَّ بَنَى الله لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ،

---

(١) هـذا الحديث لم يخرجه الشيخ الألباني. بل سكت عنه، ولم يرسل جواباً على أسئلة مكتب التربية لفضيلته! عنه وعن أمثاله.

(٢) وهو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ١٦٥٥ ونصه كما يلي:

عن عبد الرحمن بن أبزى:

أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ فإذا فرغ، قال:

«سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» أرسله هشام.

(صحيح ـ انظر ما قبله).

وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ».

(ضعيف الإسناد).

١٠٩ ـ ١٨٠٢ أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النَّيْسابوري، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فُلَيح عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن المسيَّب، عن عنبسة ابن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى الله لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ».

(ضعيف الاسناد)[1].

قال أبو عبد الرحمن: فليح بن سليمان ليس بالقوي.

١١٠ ـ ١٨٠٣ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: أنبأنا زهير، عن أبي إسحاق، عن المسيَّبِ بن رافع، عن عنبسة أخي أُم حبيبة، عن أُم حبيبة قالت:

من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، بُني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وثنتين قبل العصر، وثنتين بعد المغرب، وثنتين قبل الفجر.

(ضعيف الإسناد).

---

(١) انظر كتاب «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» ـ بترتيبي ـ رقم ٥٦٥٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ ـ كتاب الجنائز

١٥ ـ باب النياحة على الميت

١١١ ـ ١٨٥٤ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: أنبأنا هشيم، قال: أنبأنا منصور ـ هو ابن زاذان ـ عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال:

الميت يعذب بنياحة أهله عليه.

فقال له رجل: أرأيت رجلاً مات بخراسان، وناح أهله عليه ههنا، أكان يعذب بنياحة أهله؟

قال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذبت أنت.

(ضعيف الإسناد، ومضى المرفوع منه ص ١٥)[1].

١٦ ـ باب الرخصة في البكاء على الميت

١١٢ ـ ١٨٥٩ أخبرنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا إسماعيل ـ هو ابن جعفر ـ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء: أن سلمة بن الأزرق قال: سمعت أبا هريرة قال:

مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ، فإِنَّ العَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالقَلْبَ مُصَابٌ، وَالعَهْدَ قَرِيبٌ».

(ضعيف ـ ابن ماجه ١٥٨٧ [عندنا برقم ٣٤٦، ضعيف الجامع الصغير ٢٩٨٧]).

---

(١) أي في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» من طبعتنا الجزء ٢/٣٩٩ برقم ١٧٤٥.

٢٧ ـ باب النعي

١١٣ ـ ١٨٨٠ أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله ـ هو ابن يزيد المُقْرِي.

(ح) وأنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، قال: حدثنا أبي، قال سعيد: حدثني ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو، قال:

بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بَصُر بامرأة لا تظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق، وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها:

«مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ».

قالت: أتيت أهل هذا الميت، فترحمت إليهم، وعزيتهم بميتهم، قال:

«لعلَّكِ بَلَغْتِ مَعهُمُ الكُدَى»(١).

قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال لها:

«لَوْ بَلَغْتِها مَعَهُمْ مَا رَأيْتِ الجَنَّةَ، حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ».

(ضعيف ـ التعليق الرغيب ٤/١٨١ [ضعيف سنن أبي داود ٦٨٤/٣١٢٣]).

قال أبو عبد الرحمن: ربيعة ضعيف.

٢٩ ـ باب غسل الميت بالحميم

١١٤ ـ ١٨٨٢ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الحسن ـ مولى أُم قيس بنت مِحْصَنٍ ـ، عن أُم قيس، قالت:

توفي ابني، فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله:

(١) أراد بالمقابر، وذلك لأن مقابرهم كانت ـ على الأغلب ـ في مواضع صلبة، وهي جمع كُدْيَة، ويروى بالراء.

لا تغسل ابني بالماء البارد، فتقتله.

فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقولها، فتبسم ثم قال:

«مَا قَالَتْ؟ طَالَ عُمْرُهَا».

فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت.

(ضعيف الإسناد).

٦٦ ـ باب الصلاة على من غَلَّ

١١٥ ـ ١٩٥٩ أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عَمْرَة، عن زيد بن خالد، قال:

مات رجل بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، إنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله».

ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز يهود ما يساوي درهمين.

(ضعيف ـ ابن ماجه ٢٨٤٨)[1].

٨٣ ـ باب أين يدفن الشهيد

١١٦ ـ ٢٠٠٣ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا وكيع، قال: حدثنا سعيد ابن السائب، عن رجل يقال له: عبيد الله بن مُعَيَّةَ قال:

أُصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف، فحُمِلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر أن يُدفنا حيث أُصيبا، وكان ابن مُعَيَّةَ وُلد على عهد رسول

(١) وهو في كتاب «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٦٢٥، و«ضعيف الجامع الصغير وزيادته» برقم ٣٤٨١، «أحكام الجنائز» صفحة ٧٩ «إرواء الغليل» برقم ٧٢٦، «التعليق الرغيب» ٢/١٨٦.

الله صلى الله عليه وسلم.

(ضعيف الإسناد).

١٠٣ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين

١١٧ - ٢٠٣٨ أخبرني محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، واللفظ له، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن علقمة ابن أبي علقمة، عن أمه:

أنها سمعت عائشة تقول:

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فلبس ثيابه، ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتي بَرِيرةَ تتبعه.

فتبعته حتى جاء البقيع، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف.

فسبقته بَرِيرة، فأخبرتني، فلم أذكر له شيئاً، حتى أصبحت، ثم ذكرت ذلك له، فقال:

«إنِّي بُعِثْتُ إلى أهْلِ البَقِيْعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

(ضعيف الإسناد).

١٠٤ - باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور

١١٨ - ٢٠٤٣ أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جُحَادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال:

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج.

(ضعيف - الضعيفة ٢٢٥، الإرواء ٧٦١، الأحكام ١٨٦).

١١٨ - باب البعث

١١٩ - ٢٠٨٦ أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن الوليد بن

جُمَيْع، قال: حدثنا أبو الطفيل، عن حذيفة بن أسيد، عن أبي ذر قال:

إن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم حدثني:

«أنّ النَّـاسَ يُحْشَرُونَ ثَـلاثَة أفْـوَاجٍ:

فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ.

وفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ المَلائِكَةُ عَلى وُجُوهِهِمْ، وتحْشُرُهُمُ النَّارُ.

وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ، يُلْقِي الله الآفَةَ عَلى الظَّهْرِ فَلا يَبْقَى[1]، حَتَّى أنَّ الرَّجُلَ، لَتَكُونُ لَهُ الحَدِيقَةُ، يُعْطِيهَا بِذَاتِ القَتَبِ[2] لا يَقْدِرُ عَلَيْهَا».

(ضعيف ـ المشكاة ٥٥٤٨/ التحقيق الثاني، التعليق الرغيب ٤/١٩٤)[3].

---

(١) الظهر: هنا الدواب التي تحمل الناس.

(٢) ذات القتب: الناقة، والقتب هو ما يوضع على ظهرها فوق الأحلاس، ليتمكن الراكب من الاستواء عليها، والأحمال من الاستقرار.

(٣) انظر كتاب «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» الرقم ١٨٠١ بترتيبي وهو من مطبوعات المكتب الاسلامي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ - كتاب الصِّيام

٦ - باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان

١٢٠ - ٢١٠٩ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا يحيى بن سعيد، قال: أنبأنا المهلب ابن حبيبة.

(ح) وأنبأنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن المُهَلَّب ابن أبي حَبِيبة، قال: أخبرني الحسن، عن أبي بَكْرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ، وَلا قُمْتُهُ كُلَّه».

ولا أدري كره التزكية، أو قال: «لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَة وَرَقْدَة» اللفظ لعبيد الله.

(ضعيف - التعليق على ابن خزيمة ٢٠٧٥، ضعيف أبي داود ٤١٨ [عندنا ٥٢٣/٢٤١٥، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٦٣٦٧]).

٨ - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك

١٢١ - ٢١١٢ أخبرنا محمد بن عبد العزيز ابن أبي رِزْمَةَ، قال: أنبأنا الفضل ابن موسى، عن سفيان، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: رأيت الهلال، فقال: «أتَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا الله، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قال: نعم فنادى النبي صلى الله عليه وسلم:

«أنْ صُومُوا».

(ضعيف ـ ابن ماجه ١٦٥٢ [عندنا ٣٦٤، إرواء الغليل ٩٠٧، ضعيف سنن الترمذي ٦٩٤/١٠٨]).

١٢٢ ـ ٢١١٣ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن سِمَاك، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس قال:

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

أبصرتُ الهلال الليلة قال:

«أَتَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قال: نعم! قال:

«يا بِلالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدَاً».

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

١٢٣ ـ ٢١١٤ أخبرنا أحمد بن سليمان، عن أبي داود، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، مرسل.

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

١٢٤ ـ ٢١١٥ أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم ـ مِصِّيصي ـ، قال: أنبأنا حِبَّان ابن موسى المروزي، قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان، عن سِماك، عن عكرمة مرسل.

(ضعيف).

٢٠ ـ باب تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زِرٍّ فيه

١٢٥ ـ ٢١٥٢[1] أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب، قال: أنبأنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زر قال: قلنا لحذيفة:

---

(١) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٢٠٣٢.

أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال:

هو النهار! إلا أن الشمس لم تطلع.

(حسن الإسناد) - [ويمكن إعلاله][1].

٣٩ - باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك

١٢٦ - ٢١٩٣[2] أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: أنبأنا إسحاق، قال: أنبأنا عبد الله بن الحارث، عن يونس الأيْلي، عن الزهري، قال: أخبرني عُرْوة بن الزبير: أن عائشة أخبرته:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جوف الليل، يصلي في المسجد، فصلى بالناس... وساق الحديث، وفيه قالت:

فكان يرغبهم في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ويقول: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك.

(صحيح الإسناد) - لكن قوله: «فتوفي...» الخ مدرج[3]، إنما هو من قول الزهري.

---

(١) هذا الحديث وضعته في الضعيف أيضاً لأن أستاذنا قال: (يُمكن اعلاله). انظر الحديث الذي بعده في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٢٠٣٣. وانظر الحديث الآتي في الصحيح برقم ٢٠٤٧، فإنه قريب منه، ولكن بسند آخر، قال عنه الشيخ: (صحيح الإسناد). وسبب الاعلال - بنظري - أنه من رواية عصام ابن بهدلة ابن أبي النجود، وكان على إمامته في القرآن والسنة كثير الخطأ، وقد اختلط في آخر عمره. ولعل الشيخ ناصراً أخذ هذا الاختلاط بعين الاعتبار، ومال إلى احتمال اعلاله، عملاً بالقاعدة المتبعة في ترك أحاديث وتصرفات المختلط إن لم يتابع عليها. أو من جهة معناه يظن أن فيه مخالفة للآية الكريمة ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨٧]، وهذا يكون قبل الشمس بكثير. والله أعلم.

(٢) وهو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٢٠٧٣.

(٣) يلاحظ هنا أن الادراج ليس في متن الحديث، ولا يتوهمه أحد، والحديث صحيح.

٤٠ ـ ذكر اختلاف يحيى ابن أبي كثير، والنضر بن شيبان فيه

١٢٧ ـ ٢٢٠٨ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثني النضر بن شيبان: أنه لقي أبا سلمة ابن عبد الرحمن، فقال له:

حَدِّثْنِي بأفضل شيء سمعته يُذْكَرُ في شهر رمضان، فقال أبو سلمة: حدثني عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أنه ذكر شهر رمضان، ففضله على الشهور، وقال:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَانَاً واحْتِسَاباً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(ضعيف ـ التعليق الرغيب ٢/٧٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة.

١٢٨ ـ ٢٢٠٩ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا النضر بن شُمَيْل، قال: أنبأنا القاسم بن الفضل، قال: حدثنا النضر بن شيبان، عن أبي سلمة: فذكر مثله، وقال:

«مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إيمَاناً واحْتِسَابَاً».

(ضعيف ـ أيضاً).

١٢٩ ـ ٢٢١٠ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا القاسم بن الفضل، قال: حدثنا النضر بن شيبان، قال: قلت لأبي سلمة ابن عبد الرحمن:

حَدِّثْنِي بشيء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس بين أبيك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد في شهر رمضان، قال: نعم حدثني أبي قال؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ

صَامَهُ، وَقَامَهُ، إيمَاناً وَاحْتِسَاباً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كيَوْم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».
(ضعيف ـ أيضاً).

٤٣ ـ باب ذكر الاختلاف على محمد ابن أبي يعقوب في حديث أبي أُمامة، في فضل الصائم

١٣٠ ـ ٢٢٣٢ أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو مصعب، عن المغيرة، عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد ابن أبي هند، قال:

دخل مُطَرِّفٌ على عثمان. نحوه[1] مرسل.

١٣١ ـ ٢٢٣٣ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حمّاد، قال: حدثنا واصل، عن بشار ابن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عِياض بن غُطَيْف، قال أبو عبيدة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا».

(ضعيف ـ التعليق الرغيب ٢/٩٧ [ضعيف الجامع الصغير ٣٥٧٨]).

١٣٢ ـ ٢٢٤٣[2] أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أنبأنا إسماعيل، قال: حدثنا

---

(١) هذا الحديث سكت عنه شيخنا، ولذلك وضعته هنا التزاماً بالقاعدة. (نحوه): أي نحو الحديث الذي في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٢١٠٧ التالي نصه:

عن مطرف قال: دخلت على عثمان ابن أبي العاص، فدعا بلبن، فقلت: إني صائم. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«الصَّومُ جُنَّةٌ منَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحدِكُمْ مِنَ القِتَالِ».

(صحيح ـ انظر ما قبله [صحيح سنن ابن ماجه ـ باختصار السند برقم ١٣٢٨/١٦٣٩]).

(٢) يلاحظ أن هذا الحديث مكون من ثلاثة أجزاء. الجزء الأول وضع في «صحيح سنن =

يونس، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

كنت مع ابن مسعود، وهو عند عثمان، فقال عثمان: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية، فقال:

«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لا، فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاء».

(صحيح الإسناد).

قال أبو عبد الرحمن: أبو مَعْشَرٍ هذا اسمه زياد بن كليب، وهو ثقة، وهو صاحب إبراهيم. روى عنه منصور، ومغيرة، وشعبة. وأبو معشر المدني اسمه نَجِيح وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضاً، كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير.

منها: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

(صحيح - ابن ماجه ١٠١١ [وعندنا ٨٢٦ و«صحيح سنن الترمذي - باختصار السند» ٢٨٢ و٢٨٣ و«المشكاة» ٧١٥ و«الارواء» ٢٩٢]).

ومنها: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ:

«لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، وَلكِنِ انْهَسُوا نَهْساً».

(ضعيف - المشكاة ٤٢١٥ [ضعيف الجامع الصغير ٦٢٥٦]).

٥٣ - باب ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

١٣٣ - ٢٢٨٤ أخبرنا محمد بن أَبَان البَلْخي، قال: حدثنا معن، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهْري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن

= النسائي - باختصار السند» برقم ٢١١٧. والجزء الثاني مخرج، ولم يكتب فيه شيء، لعدم وجود ما يوضح ذلك. والجزء الثالث خرج بأنه ضعيف. ولهذا التداخل - وعدم إجابة الشيخ على الأسئلة - وقوله: «صحيح الاسناد» ذكرنا كل الحديث هنا.

عوف قال: يقال:

الـصِّيَامُ في السَّفَرِ، كالإفْطَارِ في الحَضَرِ.

(ضعيف ـ موقوف، ابن ماجه ١٦٦٦ [٣٦٥، الضعيفة ٤٩٨، التعليق الرغيب ٢/٩١]).

١٣٤ ـ ٢٢٨٥ أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب، قال: حدثنا حماد بن الخياط، وأبو عامر، قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال:

الـصَّائِمُ فِي السَّفَرِ، كالمُفْطِرِ في الحَضَرِ.

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

١٣٥ ـ ٢٢٨٦ أخبرني محمد بن يحيى بن أيوب، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزُّهْري، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال:

الـصَّائِمُ في السَّفَرِ، كالمُفْطِرِ في الحَضَرِ.

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٧٠ ـ باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

١٣٦ ـ ٢٣٤٥ أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد، عن ابن عباس، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا يفطر أيام البيض، في حضر ولا سفر.

(ضعيف الإسناد)[1].

---

(١) ضعف الشيخ ناصر هذا الاسناد هنا، وراجعته في ذلك، ولكن تعذر عليه الجواب. وسبق أن خرج هذا الحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» الجزء الثاني طبع=

٧٦ - باب صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه

١٣٧ - ٢٣٩٣ أخبرني أحمد بن بكار، قال: حدثنا محمد - وهو ابن سلمة -، عن ابن إسحاق، عن محمد بن ابراهيم، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال:

دخلت على عبد الله بن عمرو، قلت:

أي عم حدثني عما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

يا ابن أخي، إني قد كنت أجمعت على أن أجتهدَ اجتهاداً شديداً حتى قلت: لأصومنَّ الدهر، ولأقرأنَّ القرآن في كل يوم وليلة.

فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاني حتى دخل علي في داري، فقال:

«بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ، وَلَأَقْرَأَنَّ القُرْآنَ».

فقلت: قد قلت ذلك يا رسول الله، قال:

= المكتب الإسلامي برقم ٥٨٠ فقال ناصر:

أخرجه النسائي في سننه (١/٣٢١): أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد، عن ابن عباس قال: فذكره مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير يعقوب، وجعفر الراوي عن سعيد - وهو ابن جبير - أما الأول: فهو يعقوب بن عبد الله بن سعد القمي، وأما الآخر: فهو جعفر ابن أبي المغيرة القمي، قال الحافظ في كل منهما: «صدوق يهم».

وقال الذهبي في الآخر منهما: «صدوق». وفي الأول: «عالم أهل (قم).

قال النسائي وغيره: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. قلت: خرج له البخاري تعليقاً».

وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (٥٩/٢١٢/١) من طريق أخرى عنه.

«فَلا تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَـلاثَةَ أَيَّـامٍ» .

قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال:

«فَصُمْ مِنَ الجُمُعَـةِ يَوْمَيْنِ: الاثْنَيْنِ، والخَمِيسَ» .

قلت: فإني أقوى على أكثر من ذلك، قال:

«فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ الله، يَـوْماً صَـائماً، وَيَوْماً مُفْطِراً، وانَّه كَانَ إذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ، وَإذَا لاقَى لَمْ يَفِرَّ» .

(منكر ـ بزيادة الموعد، وانظر حديث أبي المليح ص ٢١٥)[1].

٨١ ـ باب صوم ثلاثة أيام من الشهر

١٣٨ ـ ٢٤٠٥ أخبـرنا محمـد بن علي بن الحسن، قـال: سمعت أبي، قـال: أنبأنا أبو حمزة، عن عاصم، عن الأسود بن هلال، عن أبي هريرة قال:

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث: بنوم على وِترٍ، والغُسـل يوم الجمعة، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

(منكر ـ بذكر الغسل، والمحفوظ «صلاة الضحى» كما تقدم[2] ويأتي، الإرواء ٤/١٠١).

١٣٩ ـ ٢٤٠٧ أخبرنا محمد بن رافع، حدثنا أبـو النضر، حـدثنا أبـو معاويـة، عن عاصم، عن الأسود بن هلال، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

أمـرني رسـول الله صلى الله عليـه وسلم: بنـوم على وِتـرٍ، والغُسـل يـوم الجمعة، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(منكر ـ كما تقدم).

---

(١) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٢٢٦٤ .

(٢) أي في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٢٢٦٦ .

٨٢ - باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة، في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٤٠ - ٢٤١٠ أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حِبَّان، قال: أنبأنا عبد الله، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن رجل قال أبو ذرٍّ:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ، أَوْ فَلَهُ صَوْمُ الشَّهرِ».

شكَّ عاصمٌ.

(ضعيف الإسناد).

٨٣ - باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

١٤١ - ٢٤١٦ أخبرنا أبو بكر ابن أبي النضر، قال: حدثني أبو النضر، قال: حدثنا أبو إسحاق الأشجعي - كوفي -، عن عمرو بن قيس المُلَائي، عن الحر ابن الصَّيَّاح، عن هنيدة بن خالد الخزاعي، عن حفصة، قالت:

أربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم:

صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة.

(ضعيف - الإرواء ٩٥٤).

١٤٢ - ٢٤١٨ أخبرنا محمد بن عثمان ابن أبي صفوان الثقفي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الحر بن الصياح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم: يصوم العشر، وثلاثة أيام من كل شهر

الاثنين، والخميس.

(صحيح بلفظ: «الخميسين»- انظر ما قبله[1]).

١٤٣ ـ ٢٤١٩ أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا محمد بن فُضَيْل، عن الحسن بن عبيد الله، عن هُنَيدة الخزاعي، عن أُمه، عن أم سلمة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس، والاثنين، والاثنين.

(شاذ).

٨٤ ـ باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر، في صيام ثلاثة أيام من الشهر

١٤٤ ـ ٢٤٢١ أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حِبَّان، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال:

جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قال: إني صائم ثلاثة أيام من الشهر، قال:

«إنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمِ الغُرَّ».

(ضعيف ـ الإرواء ٤/ ١٠٠ ـ ١٠١ [وسيأتي برقم ٢٨٨/ ٤٣١٠]).

١٤٥ ـ ٢٤٢٧ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، عن بكر، عن عيسى، عن محمد، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحَوْتَكِيَّة قال: قال أَبي:

جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه أرنب قد شواها،

---

(١) وهو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٢٢٧٥.

وخبـز، فوضعهـا بين يديِ النبي صلى الله عليـه وسلم، ثم قال:

إني وجدتها تَدْمَى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَضُرُّ، كُلُوا»، وقال للأعرابي:

«كُلْ» قال: إني صائم قال:

«صَوْمُ مَاذَا» قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر قال:

«إنْ كُنْتَ صَـائِماً، فَعَلَيْـكَ بالغُـرِّ البِيضِ: ثـلاثَ عَشْـرَةَ، وَأَرْبَـعَ عَشْـرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

(ضعيف ـ التعليق على ابن خزيمة ٢١٢٧).

قـال أبو عبـد الـرحمن: الصـواب عن أبي ذر، ويشبـه أن يكـون وقـع من الكتاب:ذر فقيل: أبي.

١٤٦ ـ ٢٤٢٨ أخبـرنا عمـرو بن يحيـى بن الحارث قـال: حدثنـا المُعـافى بن سليمان، قال: حدثنا القـاسم بن معن، عن طلحة بن يحيـى، عن مـوسى بن طلحة:

أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب، وكان النبي صلى الله عليه وسلم مد يده إليها، فقال: الذي جاء بها:

إني رأيت بها دماً.

فكف رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، وأمر القوم أن يأكلوا، وكان في القوم رجل منتبذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«مَا لَكَ؟»

قال: إني صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«فَهلَّا ثَلاثَ البِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

(ضعيف ـ أيضاً).

١٤٧ ـ ٢٤٢٩ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يعلَى، عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة، قال:

أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها رجل، فلما قدمها إليه قال:

يا رسول الله! إني قد رأيت بها دماً.

فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يأكلها، وقال لمن عنده: «كُلُوا، فَإِنِّي لَو اشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا»، ورجل جالس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ادْنُ، فَكُلْ مَعَ القَوْمِ».

فقال: يا رسول الله إني صائم، فقال:

«فَهلَّا صُمْتَ البِيضَ».

قال: وما هنَّ، قال:

«ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

(ضعيف ـ أيضاً).

١٤٨ ـ ٢٤٣٠ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة قال: أنبأنا أنس بن سيرين، عن رجل يقال له: عبد الملك، يحدث عن أبيه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض ويقول:

«هُنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ».

(ضعيف ـ ابن ماجه ١٧٠٧)[١].

---

(١) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٣٧٥.

١٤٩ - ٢٤٣١ أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حِبَّان، قال: أنبأنا عبد الله، عن شعبة، عن أنس بن سيرين قال: سمعت عبد الملك ابن أبي المِنهال يحدث عن أبيه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم :بصيام ثلاثة أيام البيض، قال: «هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ».

(ضعيف - أيضاً).

١٥٠ - ٢٤٣٢ أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حِبَّان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا أنس بن سيرين قال: حدثني عبد الملك بن قُدامة بن مِلْحَان(١)، عن أبيه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا :بصوم أيام الليالي الغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

(ضعيف - أيضاً).

---

(١) هو عبد الملك بن قتادة بن مِلْحان، ويقال: ابن قُدامة بدل قتادة، ويقال عبد الملك ابن المِنْهال، مقبول، من الثالثة. انظر «التقريب» ٤٢٠٣.



٢٣ - كتَابُ الزكَاة

١ - باب وجوب الزكاة

١٥١ - ٢٤٣٨ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، قال: أنبأنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن نُعيم المُجْمِرِ أبي عبد الله، قال: أخبرني صهيب أنه سمع من أبي هريرة، ومن أبي سعيد يقولان:

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فقال:

«والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

ثلاث مرات، ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي، لا ندري على ماذا حلف، ثم رفع رأسه في وجهه البُشرى، فكانت أحبَّ إلينا من حُمُرِ النعم، ثم قال:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَواتِ الخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ السَّبْعَ، إلاَّ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلامٍ».

(ضعيف - التعليق الرغيب ١/ ١٤٠).

١٥ - باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق

١٥٢ - ٢٤٦٢ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وَكِيع، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو ابن أبي سفيان، عن مسلم بن ثَفِنَةَ، قال:

استعمل ابن علقمة أبي على عرافة قومه، وأمره أن يُصَدِّقَهُمْ. فبعثني أبي

إلى طائفة منهم لآتِيَهُ بصدقتهم، فخرجت حتى أتيت على شيخ كبير، يقال له: سَعْرٌ. فقلت:

إنّ أبي بعثني إليك لتؤدي صدقة غنمك، قال:

ابن أخي، وأي نحو تأخذون؟

قلت: نختار حتى أنَّا لَنَشْبُرُ ضروع الغنم، قال:

ابن أخي، فإني أُحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي.

فجاءني رجلان على بعير، فقالا:

إنّا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك، لتؤدي صدقة غنمك. قال: قلت: وما علي فيها؟.

قالا: شاة. فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها، ممتلئة محضاً وشحماً[1]، فأخرجتها إليهما، قالا[2]: هذه الشافع ـ والشافع[3]: الحائل ـ.

وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً، قال: فأعمد إلى عناق معتاط ـ والمعتاط: التي لم تلد ولداً ـ وقد حان وِلادُها، فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها. فرفعتها إليهما، فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا.

(ضعيف ـ الإرواء ٧٩٦، ضعيف أبي داود ٢٧٦).

١٥٣ ـ ٢٤٦٣ أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا رَوْحُ، قال: حدثنا زكريا

---

(١) أي سمينة كثيرة اللبن، والمَحْض في اللغة: اللبن الخالص، غير مشوب بشيء.

(٢) في أصل الشيخ ناصر (قال): وذكرت الذي في «سنن أبي داود» ٢/١٠٣ والحديث عندنا في «ضعيف سنن أبي داود» برقم ١٥٨١/٣٤١.

(٣) الشافع: هي التي معها ولدها، سميت به لأن ولدها شَفعها وشَفَعَته هي، فصار شفيعاً. وقيل: إذا كان في بطنها ولدُها ويتلوها آخر.

ابن إسحاق، قال: حدثني عمرو ابن أبي سفيان، قال: حدثني مسلم بن ثَفِنَةَ:

أن ابن علقمة استعمل أباه على صدقة قومه، وساق الحديث.

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

١٥٤ ـ ٢٤٦٦ أخبرنا عمرو بن منصور، ومحمود بن غَيْلان؛ قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عثمان بن عبد الله بن الأسود، عن عبد الله بن هلال الثقفي، قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كِدْتُ أُقتل بعدك في عَنَاقٍ، أو شاة من الصدقة، فقال:

«لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِيْنَ، مَا أَخَذْتُهَا».

(ضعيف ـ الضعيفة ٥٧١٥).

٢٦ ـ باب كم يترك الخارص

١٥٥ ـ ٢٤٩١ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد ابن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، قال: سمعت خُبَيْبَ بن عبد الرحمن، يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نِيار، عن سهل ابن أبي حثمة، قال:

أتانا ونحن في السوق، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا الثُّلُثَ».

[قال أبو عيسى]: شك شعبة «فَدَعُوا الرُّبُعَ».

(ضعيف ـ الترمذي ٦٤٦)[1].

---

(١) هو في «ضعيف سنن الترمذي» برقم ٩٧، و«ضعيف الجامع الصغير» برقم ٤٧٦. وقال تحته الإمام الترمذي:

يقول إسحاق وأحمد: والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب، مما فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً، فخرص عليهم.

والخرص: أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا من الزبيب كذا، ومن =

٣٦ - باب مكيلة زكاة الفطر

١٥٦ - ٢٥٠٨ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث -، قال: حدثنا حُمَيْدٌ، عن الحسن، قال: قال ابن عباس - وهو أمير البصرة -، في آخر الشهر:

أخرجوا زكاة صومكم. فنظر الناس بعضهم إلى بعض، فقال: من ههنا من أهل المدينة؟، قوموا فعلموا إخوانكم. فإنهم لا يعلمون أن هذه الزكاة، فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، على كل ذكر وأنثى، حر ومملوك، صاعاً من شعير، أو تمر، أو نصف صاع من قمح، فقاموا.

خالفه هشام فقال: عن محمد بن سيرين[1].

(ضعيف الإسناد، لكن المرفوع منه صحيح، ضعيف أبي داود ٢٨٨ [عندنا برقم ١٦٢٢/٣٥٦ وتقدم برقم ٩٧/١٥٨٠ وسيأتي هنا برقم ١٥٩/٢٥١٥]).

١٥٧ - ٢٥٠٩ أخبرنا علي بن ميمون، عن مَخْلَدٍ، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس - قال: ذكر في صدقة الفطر - قال:

صاعاً من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من سُلْتٍ[2].

(شاذ).

٣٩ - باب الدقيق

١٥٨ - ٢٥١٤[3] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن ابن

= التمر كذا وكذا، فيحصي عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا، وإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر.

هكذا فسره بعض أهل العلم. وبهذا يقول: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وانظر «ضعيف الجامع الصغير» ٤٧٦، و«ضعيف سنن أبي داود» ١٦٠٥/٣٤٩.

(١) أي بدلاً من الحسن البصري.

(٢) السُلت: بضم المهملة وسكون اللام ومثناة: نوع من الشعير رفيع ضعيف.

(٣) وهو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٢٣٥٥. وعندنا في «ضعيف سنن أبي داود» برقم ١٦١٨/٣٥٤.

عجلان، قال: سمعت عياض بن عبد الله، يخبر عن أبي سعيد الخُدْري، قال:

لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من دقيق، أو صاعاً من أَقِط، أو صاعاً من سُلْت.

ثم شكّ سفيان، فقال: دقيق أو سُلْت.

(حسن صحيح دون ذكر الدقيق ـ الإرواء ٣٣٨/٣، ضعيف أبي داود ٢٨٦ [١٦١٨/٣٥٤]، التعليق على ابن خزيمة ٢٤١٩).

٤٠ ـ باب الحنطة [في الزكاة]

١٥٩ ـ ٢٥١٥ أخبرنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حُمَيْدٌ،عن الحسن، أن ابن عباس، خطب بالبصرة، فقال:

أدوا زكاة صومكم، فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض، فقال: من ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر، على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، نصف صاع بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو شعير.

قال الحسن: فقال علي: أما إذا أوسع الله فأوسعوا، أعطوا صاعاً من بُرٍّ، أو غيره.

(ضعيف الإسناد، صحيح المرفوع منه، تقدم ص ٥٠ [عندنا برقم ١٥٨٠/٩٧ و ٢٥٠٨/١٥٦]).

٧٥ ـ باب ثواب من يعطي

١٦٠ ـ ٢٥٧٠ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت رِبْعِيًّا يحدث عن زيد بن ظَبيان، رفعه إلى أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ، ثَلاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ الله عَزَّ وَجلَّ: فَرَجُلٌ أَتى قَوْماً فسأَلَهُمْ بِالله عَزَّ وَجلَّ، وَلَمْ يَسأَلْهُمْ بِقَرابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرّاً، لا يَعْلَمُ بِعطِيَّته إلاَّ الله عَزَّ وَجلَّ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ.

وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رؤوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي(1) وَيَتْلُو آيَاتِي.

وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّة، فَلَقُوا العَدُوَّ فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يَفْتَحَ الله لَهُ.

وَالثَّلاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُم الله عَزَّ وَجَلَّ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ المُخْتَالُ، وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ».

(ضعيف ـ الترمذي ٢٧٠٥ [ضعيف سنن الترمذي ٢٧٠٦/٤٧١، ضعيف الجامع الصغير ٢٦١٠ وتقدم برقم ١٦١٥/٩٨]).

٧٦ ـ باب تفسير المسكين

١٦١ ـ ٢٥٧١ أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أنبأنا إسماعيل، قال: حدثنا شريك، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ والتَّمْرَتَان، وَاللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَان، إنَّ المسْكِينَ المُتَعَفِّفُ، إقْرَؤوا إنْ شِئْتُمْ ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحَافاً﴾(2)».

(شاذ ـ بزيادة «اقرؤوا..»، صحيح أبي داود ١٤٤٢)(3).

(١) الزيادة في التودد، والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي.

(٢) سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٣.

(٣) في «صحيح سنن أبي داود ـ باختصار السند» برقم ١٦٣١/١٤٣٦، وانظر «مختصر صحيح مسلم» برقم ٥٦٢، و«صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٢٤١٠، و«تخريج مشكلة الفقر» برقم ٧٧، و«صحيح الجامع الصغير» ٥٣٨٣ و ٥٣٨٤ وكلها من طبع المكتب الاسلامي.

٨٤ - باب سؤال الصالحين

١٦٢ - ٢٥٨٧ أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر ابن سوادة، عن مسلم بن مَخْشِيٍّ، عن ابن الفِرَاسِيِّ، أن الفِراسيَّ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أَسْأَلُ يا رسول الله! قال:

«لا، وَإِنْ كُنْتَ سَائلاً لا بُدَّ، فَاسْأَل الصَّالِحينَ».

(ضعيف - المشكاة ١٨٥٣/ التحقيق الثاني، ضعيف أبي داود ٢٩٢)[1].

٩٩ - باب إذا تحولت الصدقة

١٦٣ - ٢٦١٤[2] أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة:

أنها أرادت أن تشتري بريرة، فتعتقَها، وأنهم اشترطوا وَلاءَها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

«اشْتَرِيهَا، وَاعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وخيرت حين أُعتقت، وأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم، فقيل: هذا مما تُصُدِّقَ به على بريرة، فقال:

«هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُراً».

(صحيح - دون قوله: «حر» والمحفوظ: «عبد» - ابن ماجه ٢٠٧٤ و ٢٠٧٦: ق.

---

(١) عندنا في «ضعيف سنن أبي داود» برقم ١٦٤٦/٣٦١ و «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» برقم ١٢٩٩.

(٢) وهو في «صحيح سنن ابن ماجه - باختصار السند» برقم ١٦٨٧ و ١٦٨٩، وفي «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٢٤٥١. وفي «مختصر مسلم» للامام المنذري برقم ٨٩٧ - طبع المكتب الاسلامي. وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» - بترتيبي برقم ٧٠٥٠ و «إرواء الغليل» ٦/٢٧٤ إلى ٢٧٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ ـ كتاب مناسك الحج

١١ ـ باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدَّين

١٦٤ ـ ٢٦٣٨ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير قال:

جاء رجل من خَثْعَمَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزىء أن أحج عنه؟ قال:

«آنتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ»؟.

قال: نعم، قال:

«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهُ؟» قال: نعم! قال:

«فَحُجَّ عَنْهُ».

(ضعيف الإسناد).

١٦٥ ـ ٢٦٣٩ أخبرنا أبو عاصم خُشَيْشُ بن أَصْرَمَ النَّسائي، عن عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن الحكم بن أَبان، عن عِكرمة، عن ابن عباس قال:

قال رجل: يا رسول الله! إن أبي مات، ولم يحج أفأحج عنه؟ قال:

«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيهُ؟» قال: نعم! قال:

«فَدَيْنُ الله أَحَقُّ».

(ضعيف الإسناد).

١٦٦ ـ ٢٦٤٠ أخبرنا مجاهد بن موسى، عن هُشَيْمٍ، عن يحيى ابن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس:

أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أن أبي أدركه الحجُّ، وهو شيخ كبير، لا يثبت على راحلته، فإن شددته خشيت أن يموت، أفأحُجُّ عنه؟ قال:

«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ مُجْزِئاً؟» قال: نعم! قال:

«فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

(شاذ، أو منكر ـ بذكر الرجل، والمحفوظ: أنَّ السائل امرأة كما تقدم قبل بابين[1] ويأتي بعده). لم يعد الحافظ هذا شذوذا ولا نكارة وانظر كيف جمع بين الروايات المختلفة في ذلك (الفتح ٤/ ٦٨)

١٣ ـ باب حج الرجل عن المرأة

١٦٧ ـ ٢٦٤٣ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد ـ وهو ابن هارون ـ، قال: أنبأنا هشام، عن محمد، عن يحيى ابن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس:

أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله! إن أمي عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ على أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قال: نعم! قال:

«فحُجَّ عَنْ أُمِّكَ».

(شاذ ـ مضى ١١٨ [١٦٥/ ٢٦٣٩ و ١٦٦/ ٢٦٤٠]).

١٤ ـ باب ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده

١٦٨ ـ ٢٦٤٤ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِي، قال: حدثنا عبد الرحمن،

---

(١) قبل بابين: أي الأحاديث التي هي في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٢٤٧٠ و ٢٤٧١. وبعده: أي الأرقام ٢٤٧٤ و ٢٤٧٥.

عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف، عن ابن الزبير:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل:

«أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ، فَحُجَّ عَنْهُ».

(ضعيف الإسناد - مضى ١١٧ - ١١٨ [١٦٤/٢٦٣٨، ضعيف الجامع الصغير ١٣٢٦]).

٢٥ - باب [الاهلال بالحج من جبل] البيداء

١٦٩ - ٢٦٦٢ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر - وهو ابن شُمَيْل -، قال: حدثنا أشعث - وهو ابن عبد الملك -، عن الحسن، عن أنس ابن مالك:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب، وصعد جبل البيداء، فأهَلَّ بالحج والعمرة، حين صلى الظهر.

(ضعيف - صحيح أبي داود ١٥٥٦)[1].

٢٩ - باب الجبَّة في الإحرام

١٧٠ - ٢٦٦٨[2] أخبرنا نوح بن حبيب القُومسيُّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جُريج، قال: حدثني عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أُمية، عن أبيه، أنه قال:

ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُنْزَلُ عليه، فبينا نحن بالجِعِرَّانَة، والنبي صلى الله عليه وسلم في قبَّة، فأتاه الوحي، فأشار إليَّ عمر

---

(١) كذا الأصل، ويعني الشيخ ناصر «صحيح أبي داود» الذي عنده ولم يطبع بعد. وهو غير «صحيح سنن أبي داود - باختصار السند» الذي قدمه الشيخ إلى مكتب التربية العربي. فتعذر علينا معرفة مراد الشيخ إلا أن يكون الذي في «صحيح أبي داود - باختصار السند» برقم ١٥٥٩/١٧٧٤. والله أعلم. وسيأتي برقم ١٧٦/٢٧٥٥.

(٢) هو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٢٤٩٨.

أن تعال، فأدخلت رأسي القبَّة، فأتاه رجل قد أحرم في جُبَّـة بعمرة، متضمـخٌ بطيب. فقال:

يا رسول الله! ما تقول في رجل قد أحرم في جُبَّة؟

إذ أُنزل عليه الوحي، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يغط لذلك فسرّي عنه، فقال:

«أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذي سَأَلَني آنِفاً». فأُتي بالرجل، فقال:

«أَمَّا الجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا، وأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَاماً».

(صحيح - دون قوله: «ثم أحدث إحراماً» فإنه شاذ - صحيح أبي داود ١٥٩٧ [١٨١٩/١٦٠٣]، والمحفوظ دونها كما قال المؤلف، وسيأتي ١٤٢ - ١٤٣ [صحيح سنن النسائي - باختصار السند ٢٥٤٠]).

قال أبو عبد الرحمن: [قوله]: «ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَاماً».

ما أعلم أحداً قاله غير نوح بن حبيب ولا أحسبه محفوظاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٧ - باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين

١٧١ - ٢٦٧٩[١] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: أنبأنا أيوب، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إِذَا لَمْ يَجِـدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّـرَاوِيـلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِـدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

(صحيح دون: «وليقطعهما..» فإنه شاذ - الإرواء ٤/١٩٤).

---

(١) هو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٢٥٠٩. و«صحيح سنن الترمذي - باختصار السند» برقم ٦٦٧ و«صحيح سنن ابن ماجه - باختصار السند» برقم ٢٣٧١ و«إرواء الغليل» ١٠١٣.

٤٨ ـ باب إفراد الحج

١٧٢ ـ ٢٧١٥ أخبرنا عبيد الله بن سعيد، وإسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفرد الحج.

(شاذ ـ الترمذي ٨٢٦: ق)[1].

٥٠ ـ باب التمتع

١٧٣ ـ ٢٧٣٢[2] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرِّميُّ، قال: حدثنا حُجَيْن بن المثنَّى، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

تمتّع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق معه الهدي بذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج.

وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، قال للناس:

«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ،

---

(١) هو في «ضعيف سنن الترمذي» برقم ١٣٦ وقال عنه الامام الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وروي عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم: أفرد بالحج...

وقال الثوري: ان افردت الحج فحسن، وان قرنت فحسن، وان تمتعت فحسن.

وقال الشافعي مثله، وقال: احب الينا الافراد، ثم التمتع، ثم القران. «صحيح سنن الترمذي باختصار السند» الصفحة ١/٢٤٧.

(٢) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٢٥٦٠.

وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، ثُمَّ لِيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ».

فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خبَّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت، فصلَّى عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصَّفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف.

ثم لم يحل من شيء حرم منه، حتى قضى حَجَّهُ، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه.

وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أهدى وساق الهدي من الناس.

(صحيح - صحيح أبي داود ١٥٨٤[1]: ق، لكن قوله: «وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» شاذ).

١٧٤ - ٢٧٣٤ أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه حدثه:

أنه سمع سعد ابن أبي وقاص، والضَّحَّاك بن قيس، عام حج معاوية ابن أبي سفيان، وهما يذكران:

التمتع بالعمرة إلى الحج.

فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى.

فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي.

قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك.

قال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصنعناها معه.

(ضعيف الإسناد).

---

(١) هو في «صحيح سنن أبي داود - باختصار السند» برقم ١٥٩١/١٨٠٥.

٥٦ ـ باب العمل في الإهلال

١٧٥ ـ ٢٧٥٤ أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا عبد السلام عن خُصَيْفٍ، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَهَلَّ في دُبُرِ الصلاة.

(ضعيف ـ ضعيف أبي داود ٣١٢)(١).

١٧٦ ـ ٢٧٥٥ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا النضر، قال: حدثنا أشعث عن الحسن، عن أنس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر.

(ضعيف ـ مضى ١٢٧)(٢).

٧٧ ـ باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي

١٧٧ ـ ٢٨٠٨ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد العزيز ـ وهو الدَّراوَرْدِي ـ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت:

يا رسول الله! أَفَسْخُ الحَجِّ لنا خاصة، أم للناس عامة؟ قال:

«بَلْ لَنَا خَاصَةً».

(ضعيف ـ ابن ماجه ٢٩٨٤)(٣).

٨١ ـ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال

١٧٨ ـ ٢٨٢٧ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب ـ وهو ابن عبد

---

(١) هو في «ضعيف سنن أبي داود» برقم ٣٨٨/١٧٧٠، وانظر «ضعيف سنن الترمذي» برقم ١٣٥/٨٢٥.

(٢) تقدم في هذا الكتاب برقم ١٦٩/٢٦٦٢.

(٣) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٦٤٤ وفي «ضعيف سنن أبي داود» برقم ٣٩٦/١٨٠٨.

الرحمن ـ، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ».

(ضعيف ـ الترمذي ٨٥٤)[1].

قال أبو عبد الرحمن:

عمرو ابن أبي عمرو: ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك.

٩٠ ـ باب الرخصة في النكاح للمحرم

١٧٩ ـ ٢٨٣٧ أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا داود ـ وهو ابن عبد الرحمن العطار ـ، عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ، قال:

سمعت أبا الشعثاء يحدث عن ابن عباس قال:

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، وهو محرم.

(شاذ ـ ابن ماجه ١٩٦٥: ق)[2].

١٨٠ ـ ٢٨٣٨[3] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جريج، قال:

حدثنا عمرو بن دينار: أن أبا الشعثاء حدثه عن ابن عباس:

---

(١) هو في «ضعيف سنن الترمذي» برقم ١٤٧ وفي «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» نحوه برقم ٣٥٢٤.

(٢) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» ٤٢٦، و «إرواء الغليل» ٤/٢٢٧ و ٢٢٨، و «صحيح سنن أبي داود ـ باختصار السند» ١٦٢٧ و ١٦٢٨.

وقال العلامة ابن عبد الهادي والحافظ ابن حجر: إن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ اخبرت أنه تزوجها بسرف، بعد الحج.

(٣) هذا الحديث لم يخرجه الشيخ ناصر، وذكرناه هنا تبعاً للقاعدة. وكما هو واضح في تعليقي على الحديث السابق والأحاديث بعده.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح حراماً.

١٨١ ـ ٢٨٣٩ أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حُمَيْد، عن مُجاهد، عن ابن عباس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة، وهما محرمان.

(شاذ ـ انظر ما قبله).

١٨٢ ـ ٢٨٤٠ أخبرنا محمد بن إسحاق الصَّاغَاني، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حُمَيْد، عن عِكرمة، عن ابن عباس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة، وهو محرم.

(شاذ ـ انظر ما قبله).

١٨٣ ـ ٢٨٤١ أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق، وصفوان بن عمرو الحمصي، قالا: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا الأَوْزاعي، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة، وهو محرم.

(شاذ ـ انظر ما قبله).

١١٢ ـ باب حرمة الحرم

١٨٤ ـ ٢٨٧٩ أخبرني محمد بن داود المِصِّيصِي، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن سابق، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبد السلام، عن الدَّالاني، عن عمرو بن مُرة، عن سالم ابن أبي الجعد، عن أخيه، قال: حدثني ابن أبي ربيعة، عن حفصة بنت عمر، قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يُبْعَثُ جُنْدٌ إلى هذَا الحَرَمِ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ ، خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ»، قلت:

أرأيت إن كان فيهم مؤمنون؟ قال:

«تَكُونُ لَهُمْ قُبُوراً».

(منكر ـ المصدر نفسه)[1].

١٢٢ ـ باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت

١٨٥ ـ ٢٨٩٥ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا قَزَعَةَ الباهلي، يحدث عن المهاجر المكيِّ، قال:

سئل جابر بن عبد الله، عن:

الرجل يرى البيت أيرفع يديه؟ قال:

ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله.

(ضعيف ـ الترمذي ٨٦٣)[2].

١٢٣ ـ باب الدعاء عند رؤية البيت

١٨٦ ـ ٢٨٩٦ أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جُرَيْج قال: حدثني عبيد الله ابن أبي يزيد: أنّ عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، أخبره عن أُمه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم،كان إذا جاء مكاناً في دار يَعْلَى، استقبل القبلة ودعا.

(ضعيف ـ ضعيف أبي داود ٣٤٣)[3].

---

(١) يعني ناصر «الصحيحة» ٢٤٣٢.

(٢) هو في «ضعيف سنن الترمذي» برقم ١٥٠.

(٣) هو في «ضعيف سنن أبي داود» برقم ٤٣٦/٢٠٠٧.

١٢٧ - باب موضع الصلاة من البيت

١٨٧ - ٢٩٠٩ أخبرنا حاجب بن سليمان المَنْبِجي، عن ابن أبي روّاد، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن أسامة بن زيد، قال:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة، فَسَبَّحَ في نواحيها، وكبَّر، ولم يصل.

ثم خرج، فصلى خلف المقام ركعتين، ثم قال:

«هٰذِهِ القِبْلَةُ».

(منكر - بذكر المقام، وصح دونه كما يأتي)[١].

١٣٣ - باب موضع الصلاة من الكعبة

١٨٨ - ٢٩١٨ أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني السائب بن عمر، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن السائب، عن أبيه:

أنه كان يقود ابن عباس، ويقيمه عند الشقة الثالثة، مما يلي الركن الذي يلي الحجر، مما يلي الباب، فقال ابن عباس:

أما أُنْبِئْتَ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا؟ فيقول: نعم! فيتقدم فيصلي.

(ضعيف - ضعيف أبي داود ٣٣١)[٢].

١٣٥ - باب الكلام في الطواف

١٨٩ - ٢٩٢١ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا

---

(١) يعني الشيخ ناصر. انه في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» الجزء الثاني الصفحة ٦١٢ و٦١٣ برقم ٢٧٢٨ و ٢٧٢٩. وفي الحديث الثاني كرر جملة «هذه القبلة» مرتين.

(٢) هو في «ضعيف سنن أبي داود» برقم ٤١٣/١٩٠٠.

ابن جريج، قال: حدثني سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس قال:

مرّ رسُولُ اللهِ صلّى الله عليهِ وسلَّمَ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ، بشَيءٍ ذَكَرَهُ في نَـذْرٍ فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه، قال:

إنه نَذْرٌ.

(صحيح - خ دون قوله: إنه نذر).

١٤٣ - باب كيف يفعل من أَهَلَّ بالحج والعمرة، ولم يسق الهدي

١٩٠ - ٢٩٣١ أخبرنا أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرجنا معه.

فلما بلغ ذا الحُلَيْفَةِ صلى الظهر، ثم ركب راحلته.

فلما استوت به على البيداء، أَهَلَّ بالحج والعمرة جميعاً، فأهللنا معه.

فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، وطفنا، أمر الناس أن يحلوا، فهاب القوم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

فحل القوم حتى حلوا إلى النساء، ولم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقصر إلى يوم النحر.

(ضعيف - مضى ١٢٧)[1].

١٤٨ - باب كيف يقبّل

١٩١ - ٢٩٣٨ أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن حنظلة، قال:

رأيت طاووساً يمر بالركن، فإن وجد عليه زحاماً، مر ولم يزاحم، وإن رآه خالياً، قبله ثلاثاً.

---

(١) هو في هذا الكتاب برقم ١٦٩ ورقم ١٧٦.

ثم قال: رأيت ابن عباس، فعل مثل ذلك.

وقال ابن عباس:

رأيت عمر بن الخطاب، فعل مثل ذلك، ثم قال:

إنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك.

ثم قال عمر:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك.

(ضعيف الإسناد ـ منكر بهذا السياق).

١٦٢ ـ باب أين يصلي ركعتي الطواف

١٩٢ ـ ٢٩٥٩ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى، عن ابن جُرَيْج، عن كَثير بن كثير، عن أبيه، عن المطلب ابن أبي وداعة، قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سُبُعِهِ، جاء حاشية المطاف، فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطَّوَّافِينَ أحد.

(ضعيف ـ مضى ٢/٦٧)[1].

١٧٥ ـ باب الرمل بينهما

١٩٣ ـ ٢٩٧٨ أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صدقة بن يسار، عن الزُّهري قال: سألوا ابن عمر:

هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَلَ بين الصفا والمروة؟

فقال: كان في جماعة من الناس، فرملوا، فلا أُراهم رَمَلوا إلا بِرَمَلِهِ.

(ضعيف الإسناد).

---

(١) في كتابنا هذا برقم ٧٥٨/٣١.

١٨٤ ـ باب كيف يقصر

١٩٤ ـ ٢٩٨٩ أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن معاوية قال:

أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بِمِشْقَصٍ[1] كان معي، بعد ما طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، في أيام العشر.

قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية.

(شاذ ـ صحيح أبي داود ١٥٨١)[2].

١٨٧ ـ باب الخطبة قبل يوم التروية

١٩٥ ـ ٢٩٩٣ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قرأت على أبي قُرَّةَ موسى بن طارق، عن ابن جُريج قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ، عن أبي الزبير، عن جابر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجِعِرَّانَةِ، بعث أبا بكر على الحج.

فأقبلنا معه حتى إذا كان بالعَرْجِ، ثَوَّبَ بالصبح، ثم استوى ليكبر، فسمع الرَّغْوَةَ خلف ظهره، فوقف على التكبير، فقال:

هذه رُغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء. لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج، فلعله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنصلي معه، فإذا علي عليها.

فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟

---

(١) المشقص: أصله نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو المِعْبَلة. ثم أطلق على المقص، لأنه يجمع مشقصين.

(٢) هو في «صحيح سنن أبي داود ـ باختصار السند» برقم ١٨٠٢/١٥٨٨.

قال: لا! بل رسول أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم: ببراءة أقرؤها على الناس في مواقف الحج.

فقدمنا مكة، فلما كان قبل التروية بيوم.

قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس، فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ، قام عليٌّ رضي الله عنه، فقرأ على الناس براءة حتى ختمها.

ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة.

قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ، قام عليٌّ فقرأ على الناس براءة حتى ختمها.

ثم كان يوم النحر، فأفضنا.

فلما رجع أبو بكر، خطب الناس، فحدثهم عن إفاضتهم، وعن نحرهم، وعن مناسكهم.

فلما فرغ، قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها.

فلما كان يوم النفر الأول، قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم كيف ينفرون؟ وكيف يرمون؟ فعلمهم مناسكهم.

فلما فرغ، قام علي فقرأ براءة على الناس حتى ختمها.

(ضعيف الإسناد).

قال أبو عبد الرحمن: ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجت هذا لئلا يُجْعَلَ ابن جريج، عن أبي الزبير، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم؛ ويحيى بن سعيد القطان، لم يترك حديث ابن خثيم، ولا عبد الرحمن.

إلا أن علي ابن المَديني، قال:

ابن خثيم منكر الحديث.

وكأن علي ابن المديني خُلِقَ للحديث.

١٨٩ ـ باب ما ذكر في منى

١٩٦ ـ ٢٩٩٥ أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع عن ابن القاسم، حدثني مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدُّؤلي، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه قال:

عدل إليَّ عبد الله بن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال: ما أنزلك تحت هذه الشجرة؟

فقلت: أنزلني ظلها.

قال عبد الله: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ منْ مِنىً».

وَنفَخَ بيَده نَحْوَ المَشْرِق.

«فَإنَّ هُنَاكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: السُّرَّبَة».

وفي حديث الحارث:

«يقال له: السُّرَرُ به سَرْحَةٌ، سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعون نَبِيّاً».

(ضعيف ـ الضعيفة ٢٧٠١)[1].

٢٠٧ ـ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٩٧ ـ ٣٠٣٠[2] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا سفيان عن سلمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المَغْرِبَ وَالْعَشَاء بِجَمْع بِإقَامَة وَاحِدَة.

(صحيح ـ بزيادة: «لكل منهما» كما تقدم قبل حديث)[3].

---

(١) هو في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» الطبعة الثانية بترتيبي برقم ٦٨٢.

(٢) وهو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٢٨٣٦.

(٣) وهو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٢٨٣٤، ونصه كما يلي: =

٢٢٣ ـ باب الرخصة في ذلك للنساء

١٩٨ ـ ٣٠٦٦ أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عطاء ابن أبي رباح، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن خالتها عائشة أم المؤمنين:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع، ليلة جمع، فتأتي جمرة العقبة فترميها، وتصبح في منزلها.

وكان عطاء يفعله حتى مات.

(ضعيف الإسناد).

= عن ابن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع، بإقامة واحدة، لم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما.

(صحيح) ـ الترمذي ٨٩٤: ق، ولفظ (خ): «كل واحدة منهما بإقامة» وهو المحفوظ.



٢٥ ـ كتاب الجهاد

٨ ـ باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه

١٩٩ ـ ٣١٠٦ أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي الخطاب، عن أبي سعيد الخدري قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام تبوك يخطب الناس، وهو مسند ظهره إلى راحلته، فقال:

«أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ، وَشَرِّ النَّاسِ.

إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ: رَجُلاً عَمِلَ في سَبِيلِ الله عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المَوْتُ.

وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ: رَجُلاً فَاجِراً يَقْرَأُ كِتَابَ الله لا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ».

(ضعيف الإسناد)(١).

٢٦ ـ باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عزّ وجلّ

٢٠٠ ـ ٣١٤٦ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، عن الوليد، عن ابن جابر، عن أبي سَلَّامٍ الأسود، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) هو في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» برقم ٢١٥٩.

«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ»[1].

(ضعيف ـ ابن ماجه ٢٨١١)[2].

٢٨ ـ باب ما يقول من يطعنه العدوّ

٢٠١ ـ ٣١٤٩[3] أخبرنا عمرو بن سواد، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، وذكر آخر قبله، عن عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال:

لما كان يوم أُحد، وولى الناس، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية في اثني عشر رجلاً من الأنصار، وفيهم طلحة بن عبيد الله، فأدركهم المشركون، فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال:

«مَن لِلْقَوْمِ؟»

فقال طلحة: أنا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كَمَا أَنْتَ»، فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فقال:

«أَنْتَ»، فقاتل حتى قتل، ثم التفت فإذا المشركون، فقال:

«مَن لِلْقَوْمِ؟»

فقال طلحة: أنا، قال:

«كَمَا أَنْتَ»، فقال رجل من الأنصار: أنا. فقال:

«أَنْتَ»، فقاتل حتى قتل، ثم لم يزل يقول ذلك، ويخرج إليهم رجل من

---

(١) (يحتسب): أي ينوي. بـ(صنعه): أي عمله وجه الله سبحانه وتعالى. (منبله): هو الذي يقوم بجنب الرامي أو خلفه، يناوله النبل، واحداً بعد واحد. أو يرد عنه النبل المرمى به. أو من يدفع النفقة للغازي وتجهيزه، وقد يلحق بهم غيرهم.

(٢) وهو في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» برقم ١٧٣٢ وفي «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٦١٨ وانظر «صحيح سنن ابن ماجه ـ باختصار السند» برقم ٢٢٦٧.

(٣) وهو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٢٩٥١.

الأنصار، فيقاتل قتال من قبله، حتى يقتل، حتى بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلحة بن عبيد الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ لِلْقَـوْمِ؟»

فقال طلحة: أنا، فقاتل طلحة قتال الأحد عشر، حتى ضُرِبَتْ يده، فقطعت أصابعه، فقال: حَسِّ[1].

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَـوْ قُلْتَ بِسْمِ الله، لَـرَفَعَتْـكَ المَـلاَئِكَـةُ، وَالنَّـاسُ يَنْظُرُونَ».

ثم رد الله المشركين.

(حسن ـ من قوله: «فقطعت أصابعه..» وما قبله يحتمل التحسين، وهو على شرط مسلم ـ الصحيحة ٢٧٩٦).

٤١ ـ باب غزوة الهند

٢٠٢ ـ ٣١٧٣ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أُنَيْسَةَ، عن سَيَّار.

(ح) قال: وأنبأنا هُشَيْمٌ، عن سيار، عن جبر بن عَبِيدَةَ. وقال عبيد الله، عن جبير، عن أبي هريرة قال:

وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند، فإن أدركتها أُنفق فيها نفسي ومالي، فإن أُقتل كنت من أفضل الشهداء، وإن أرجع فأنا أبو هريرة المُحَرَّرُ.

(ضعيف الإسناد).

٢٠٣ ـ ٣١٧٤ حدثني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أنبأنا هُشَيْم، قال: حدثنا سيار أبو الحكم، عن جبر بن عَبِيدَةَ، عن أبي هريرة، قال:

---

(١) (حس): هي بكسر السين المشددة: كلمة يقولها الانسان عند التوجع.

وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غـزوة الهند، فـإن أدركتها أُنفق فيهـا نفسي ومـالي، وإن قُتِلْتُ كنت أفضل الشهـداء، وإن رجعت فأنـا أبـو هـريـرة المُحَرَّرُ.

(ضعيف الإسناد).

٤٤ ـ باب فضل من جهز غازياً

٢٠٤ ـ ٣١٨٢ أخبـرنا إسحـاق بن إبراهيم، قـال: حدثنـا عبد الله بن إدريس، قـال: سمعت حصين بن عبـد الـرحمن يحـدث عن عمــرو بن جـاوان، عن الأحنف بن قيس قال:

خرجنا حجاجاً، فقدمنا المـدينة ونحن نـريد الحـج، فبينا نحن في منـازلنا نضـع رحالنـا، إذ أتـانـا آتٍ، فقـال:

إن الناس قد اجتمعوا في المسجد، وفزعوا، فانطلقنا، فإذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد، وفيهم: علي، والزبير، وطلحة، وسعد ابن أبي وقاص.

فإنَّا لكذلك إذ جاء عثمان رضي الله عنه، عليه مُلاَءَةٌ صفراء، قد قَنَّعَ بها رأسه، فقال: أههنا طلحة؟ أههنا الزبير؟ أههنا سعد؟

قالوا: نعم.

قال: فإني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هـو، أتعلمون أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلان غَفَرَ الله لَهُ».

فابتعته بعشرين ألفاً، أو بخمسة وعشرين ألفـاً، فأتيت رسـول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال:

«اجْعَلْهُ في مَسْجِدِنَا، وَأَجْرَهُ لَكَ».

قالوا: اللهم نعم.

قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«مَنِ ابْتَاعَ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ الله لَهُ».

فابتعتها بكذا وكذا، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: قد ابتعتها بكذا وكذا. قال:

«اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ».

قالوا: اللهم نعم.

قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم، فقال:

«مَنْ يُجَهِّز هَؤلاء غَفَرَ الله لَهُ» ـ يعني جيش العسرة ـ فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالاً، ولا خطاماً، فقالوا: اللهم نعم.

قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد.

(ضعيف ـ التعليق على ترتيب ثقات ابن حبان)[1].

---

(١) وهو في «ظلال الجنة بتخريج أحاديث السنة» لابن أبي عاصم رقم ١٣٠٣، ١٣٠٤. طبع المكتب الاسلامي.

والكتاب الذي أحال عليه الشيخ ناصر من الكتب التي لا يتصور وجودها بين أيدي الطلبة، ولم يورده الشيخ في قائمة كتبه التي أثبتها في مقدمة «صحيح سنن ابن ماجه ـ باختصار السند ـ».

ويسميه أحياناً بـ «تيسير انتفاع الخلان بترتيب ثقات ابن حبان» وأحياناً بـ «تيسير الانتفاع» وهي كلها لكتاب واحد، لا نعرف عنه شيئاً.

وبهذه المناسبة أذكر أن الشيخ ذكر في مقدمة ابن ماجه الصفحة (ي) كتاب «تخريج صفة الصلاة» للمؤلف رقم (١٤) وأشار إلى أنه مطبوع. والصحيح أنه ليس كذلك. بل عدل الشيخ عن طبعه، بل وإتمامه منذ زمن بعيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ - كتاب النّكاح

٤ - باب النهي عن التبتّل

٢٠٥ - ٣٢١٦[1] أخبرنا محمد بن عبد الله الخَلَنْجِيُّ، قال: حدثنا أبو سعيد - مولى بني هاشم -، قال: حدثنا حصين بن نافع المازني، قال: حدثني الحسن عن سعد بن هشام:

أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال:

قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه.

قالت: فلا تفعل! أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾[2] فلا تتبتل.

(صحيح - إن كان الحسن سمعه من سعد، موقوف).

٢٨ - باب إنكاح الابن أمه

٢٠٦ - ٣٢٥٤ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البُنَانِي، حدثني ابن عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة:

---

(١) هو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٣٠١٥. والحسن هو الامام الحسن ابن أبي الحسن البصري - رحمه الله -.

(٢) سورة الرعد (١٣)، الآية ٣٨.

لما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تَزَوَّجْهُ.

فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه.

فقالت: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: أني امرأة غَيْرَى، وأني امرأة مُصْبِيَةٌ، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال:

«ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، فَسَأَدْعُو الله لَكِ فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ: أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ، وَلا غَائِبٌ، يَكْرَهُ ذَلِكَ».

فقالت لابنها: يا عمر! قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجه ـ مختصر.

(ضعيف ـ الإرواء ٦/٢١٩ ـ ٢٢٠).

٣٢ ـ باب استئمار الأب البكر في نفسها

٢٠٧ ـ ٣٢٦٤[1] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان عن زياد بن سعيد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا، وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

(صحيح ـ لكن قوله: «أبوها» غير محفوظ ـ انظر ما قبله).

٣٦ ـ باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة

٢٠٨ ـ ٣٢٦٩[2] أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا علي بن غراب، قال: حدثنا

(١) وهو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٣٠٦٢. والذي قبله في «صحيح النسائي» برقم ٣٠٦١.

(٢) انظر «ضعيف سنن ابن ماجه» رقم ٤١١، و «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ـ للعلامة القرضاوي ـ» رقم ٢١٧، وهما من مطبوعات المكتب الاسلامي.

كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة:

أن فتاة دخلت عليها، فقالت:

إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها.

فقالت: يا رسول الله، قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلمَ أَلِلنِّساء من الأمر شيء؟

(ضعيف شاذ - ابن ماجه ١٨٧٤)(١).

٣٧ - باب الرخصة في نكاح المحرم

٢٠٩ - ٣٢٧١ أخبرنا عمرو بن علي، عن محمد بن سواء، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، ويعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث، وهو محرم.

وفي حديث يَعْلَى: بِسَرِفَ.

(شاذ: ق - مضى ٥/١٩١ [عندنا برقم ١٧٩/٢٨٣٧ - ١٨٣/٢٨٤١]).

٢١٠ - ٣٢٧٢ أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء: أن ابن عباس أخبره:

أن النبي صلى الله عليه وسلم: تزوج ميمونة، وهو محرم.

(شاذ - انظر ما قبله).

٢١١ - ٣٢٧٣ أخبرنا عثمان بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم: نكح ميمونة، وهو محرم.

---

(١) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» ٤١١ عن بريدة - نحوه - و «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» رقم ٢١٧.

جعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها إياه.

(شاذ ـ انظر ما قبله).

٢١٢ ـ ٣٢٧٤ أخبرنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا عبيد الله ـ وهو ابن موسى ـ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: تزوج ميمونة، وهو محرم.

(شاذ ـ انظر ما قبله).

٥٦ ـ باب حق الرضاع وحرمته

٢١٣ ـ ٣٣٢٩ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى عن هشام، قال: وحدثني أبي، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، قال: قلت:

يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاع؟، قال:

«غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ».

(ضعيف ـ الترمذي ١١٦٩)[1].

٦٧ ـ باب التزويج على نواة من ذهب

٢١٤ ـ ٣٣٥٣ أخبرنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: حدثني عمرو بن شعيب.

(ح) وأخبرني عبد الله بن محمد بن تميم، قال: سمعت حجاجاً يقول: قال ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أَيُّمَا آمْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ».

(١) هو في «ضعيف سنن الترمذي» برقم ١٩٦.

اللفظ لعبد الله.

(ضعيف - ابن ماجه ١٩٥٥)[1].

٧٠ - باب احلال الفرج

٢١٥ - ٣٣٦٠ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر، عن خالد بن عُرْفُطَةَ، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته قال:

«إنْ كانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِائَةً، وإنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، رَجَمْتُهُ».

(ضعيف - ابن ماجه ٢٥٥١ [عندنا برقم ٥٥٦]).

٢١٦ - ٣٣٦١ أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حَبَّان، قال: حدثنا أبان، عن قتادة، عن خالد بن عُرْفُطَةَ، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير:

أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين، ويُنْبَزُ: قُرْقُوراً:

أنه وقع بجارية امرأته، فَرُفِعَ إلى النعمان بن بشير فقال:

لأقضين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن كان أحلتها لك جلدتك، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة.

فكانت أحلتها له، فجُلِدَ مائة.

قال قتادة: فكتبت إلى حبيب بن سالم، فكتب إليَّ بهذا.

(ضعيف - انظر ما قبله).

٢١٧ - ٣٣٦٢ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في رجل وقع بجارية امرأته:

---

(١) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٤٢٤، و«ضعيف الجامع الصغير» برقم ٢٢٢٩ و«ضعيف سنن أبي داود» برقم ٢١٢٩/٤٦٤. والحُبى - جمع حباءٍ: ما يعطيه الزوج، بطريق الهبة، ولو بلا تصريح بالهبة، وليس هو من الصداق.

«إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَاجْلِدْهُ مائةً، وإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَارْجُمْهُ».
(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٢١٨ ـ ٣٣٦٣ أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبِيصة بن حُرَيْثٍ، عن سلمة بن المُحَبَّق قال:

قضى النبي صلى الله عليه وسلم، في رجل وَطِيء جارية امرأته:

«إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا».
(ضعيف ـ المصدر السابق).

٢١٩ ـ ٣٣٦٤ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المُحَبَّقِ:

أن رجلاً غشي جارية لامرأته، فَرُفِعَ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

«إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّة مِنْ مَالِهِ، وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى لِسَيِّدَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَسَيِّدَتِهَا، وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ».
(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٨١ ـ باب جهاز الرجل ابنته

٢٢٠ ـ ٣٣٨٤ أخبرنا نصير بن الفرج، قال: حدثنا أبو أُسامة، عن زائدة، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال:

جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاطمة في خَمِيلٍ[1]، وقِرْبَةٍ، ووسادة حشوُها إذْخِرٌ[2].
(ضعيف الإسناد).

---

(١) الخميل: القطيفة، وهي كل ثوب له خَمْل من أي قماش كان.
(٢) الإذْخِر: حشيشة طيبة الرائحة، تستعمل في الأدوية، كانت تسقف بها البيوت فوق الخشب. ودون الطين والتراب. وتكون في الوسائد مع الشعر، والصوف، وليف النخل.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ - كتاب الطلاق

٦ - باب [الطلاق] الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ

٢٢١ - ٣٤٠١ أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال: أخبرني مَخْرَمة، عن أبيه، قال: سمعت محمود بن لَبِيد قال:

أُخْبِر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً، ثم قال:

«أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ».

حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله.

(ضعيف - المشكاة ٣٢٩٢).

١١ - باب أمرك بيدك

٢٢٢ - ٣٤١٠ أخبرنا علي بن نصر بن علي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: قلت لأيوب:

هل علمت أحداً قال في: أمْرِكِ بِيَدِكِ، أنها ثلاث، غير الحسن؟

فقال: لا، ثم قال: اللهم غفراً! إلا ما حدثني قتادة عن كثير - مولى ابن سَمُرة -، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثٌ».

فلقيت كثيراً فسألته، فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، فقال: نسي.

(ضعيف - مرفوعاً، صحيح من قول الحسن وهو البصري، الترمذي ١١٩٤)[1].

(١) هو في «ضعيف سنن الترمذي» برقم ٢٠٥ وقال أبو عيسى الترمذي تحته ما يلي: =

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر.

١٦ ـ باب تأويل قوله عزّ وجلّ: ﴿يا أيها النبيّ لم تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ الله لك﴾

٢٢٣ ـ ٣٤٢٠ أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي المَوْصِلِيُّ، قال: حدثنا مَخْلَد عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً.

قال: كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية:

﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ﴾[1] عليك أغلظ الكفَّارة، عتق رقبة.

(ضعيف الإسناد، وهو في (ق) مختصر دون قوله: «عليك أغلظ..» ـ الإرواء ٢٠٨٨).

١٩ ـ باب طلاق العبد

٢٢٤ ـ ٣٤٢٧ أخبرنا عمرو بن علي، قال: سمعت يحيى قال: حدثنا علي ابن المبارك، قال: حدثنا يحيى ابن أبي كثير، عن عمر بن مُعَتِّب: أن أبا حسن ـ مولى بني نوفل ـ أخبره، قال:

كنت أنا وامرأتي مملوكين، فطلقتها تطليقتين، ثم أُعتِقنا جميعاً.

فسألت ابن عباس، فقال:

= وقد اختلف أهل العلم في (أمرك بيدك)، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود: هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.

وقال عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت.

وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً، وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا واحدة، استُحلف الزوج، وكان القول قوله مع يمينه.

وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله.

وأما مالك بن أنس فقال: القضاء ما قضت. وهو قول أحمد.

وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر.

(١) سورة التحريم (٦٦)، الآية ١.

إن راجعتها كانت عندك على واحدة، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

خالفه معمر.

(ضعيف - ابن ماجه ٢٠٨٢)[1].

٢٢٥ - ٣٤٢٨ أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عمر بن مُعَتِّبٍ، عن الحسن - مولى بني نوفل - قال: سئل ابن عباس، عن:

عبد طلق امرأته تطليقتين ثم عُتِقَا، أيتزوجها؟

قال: نعم، قال: عمن؟ قال: أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال عبد الرزاق، قال ابن المبارك لمعمر: الحسن هذا من هو؟ لقد حمل صخرة عظيمة.

(ضعيف - انظر ما قبله)[2].

٢٨ - باب خيار المملوكين يعتقان

٢٢٦ - ٣٤٤٦ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، قال: حدثنا ابن مَوْهَب، عن القاسم بن محمد، قال:

كان لعائشة غلام وجارية قالت:

فأردت أن أُعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ابْدَئِي بِالْغُلامِ، قَبْلَ الجَارِيَةِ».

(ضعيف - ابن ماجه ٢٥٣٢)[3].

---

(١) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٤٥٣.

(٢) انظر «ضعيف سنن أبي داود» برقم ٢١٨٧/٤٧٣ و ٢١٨٨/٤٧٤.

(٣) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» المجلد الأول الصفحة ٢٠١ برقم ٥٥٢.

٣٠ - باب خيار الأَمَة تُعتَقُ وزوجُها حرّ

٢٢٧ - ٣٤٤٩[1] أخبرنا قُتيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت:

اشتريتُ بريرة، فاشترط أهلها ولاءها.

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

«أَعْتِقيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمنْ أَعْطَى الْوَرِقَ».

قالت: فأعتقتها، فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها. قالت:

لو أعطاني كذا وكذا ما أقمت عنده.

فاختارت نفسها، وكان زوجها حراً.

(صحيح - دون قوله: «وكان زوجها حراً» فإنه شاذ - ابن ماجه ٢٠٧٤).

٢٢٨ - ٣٤٥٠[2] أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

أنها أرادت أن تشتري بريرة، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

«اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا،فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وأُتي بلحم فقيل: إن هذا مما تُصُدِّقَ به على بريرة؟ فقال:

«هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها حراً.

(صحيح - دون قوله: «.. حراً» - انظر ما قبله، والمحفوظ أنه كان عبداً كما في الباب التالي).

---

(١) هو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٣٢٢٦.

(٢) هو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٣٢٢٧.

٤٧ ـ باب التغليظ في الانتفاء من الولد

٢٢٩ ـ ٣٤٨١ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال شعيب: قال: حدثنا الليث عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد ابن أبي سعيد المَقْبُرِي، عن أبي هريرة:

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: حين نزلت آية الملاعنة:

«أيُّمَا امْرَأةٍ أدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلاً لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلا يُدْخِلُهَا الله جَنَّتَهُ.

وأيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إلَيْهِ، احْتَجَبَ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤوسِ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ، يَوْمَ القِيَامَةِ».

(ضعيف ـ ابن ماجه ٢٧٤٣)[1].

٦٦ ـ باب الرخصة للحادة ان تمتشط بالسدر

٢٣٠ ـ ٣٥٣٧ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: حدثتني أم حكيم بنت أسِيد، عن أُمها:

أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينها فتكتحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أُم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت:

لا تكتحل إلا من أمر لا بد منه.

دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال:

«مَا هَذا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟»

---

(١) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٦٠١، و«ضعيف الجامع الصغير وزيادته» بترتيبي برقم ٢٢٢١، و«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» برقم ٢٣٦٧، و«مشكاة المصابيح» ٣٣١٦ و«ضعيف سنن أبي داود» برقم ٤٩٧/٢٢٦٣ وكلها طبع المكتب الاسلامي.

قلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال:

«إِنَّـهُ يَشُبُّ الوَجْـهَ، فَلا تَجْعَلِيـهِ إلاَّ بِاللَّيْـلِ، وَلا تَمْتَشِـطِي بِـالـطِّيبِ، وَلا بِالحِنَّاء، فَإِنَّهُ خِضَابٌ».

قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال:

«بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأسَكِ».

(ضعيف ـ ضعيف أبي داود ٣٩٥)[١].

٧٠ ـ باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها، في عدتها لسكناها

٢٣١ ـ ٣٥٤٥ أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم، أن فاطمة بنت قيس أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم:

أنه طلقها ثلاثاً، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة فتقالَّتها، فانطلقت إلى بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندها، فقالت:

يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس، طلقها فلان، فأرسل إليها بعض النفقة فردتها، وزعم أنه شيء تَطَوَّلَ به قال:

«صَدَقَ» قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«فَانْتَقِلِي إِلَى أُمِّ كُلْثُوْم فَاعْتَدِّي عِنْدَهَا» ثم قال:

«إِنَّ أُمَّ كلْثُومٍ امْرَأَة يَكْثُرُ عُوَّادُهَا[٢]، فَانْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ الله ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ أَعْمَى».

فانتقلت إلى عبد الله، فاعتدت عنده، حتى انقضت عدتها، ثم خطبها أبو الجهم، ومعاوية ابن أبي سفيان، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هو في «ضعيف سنن أبي داود» برقم ٥٠٢/٢٣٠٥.

(٢) عوّادها: زوّارها.

تستأمره فيهما، فقال:

«أَمَّا أَبُو الجَهْمِ : فَرَجُلٌ أَخَافُ عَلَيْكِ قِسْقَاسَتَهُ لِلْعَصَا[1].

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَرَجُلٌ أَمْلَقُ مِنَ الْمَالِ».

فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك.

(ضعيف الإسناد - وقوله: «أم كلثوم» منكر، والمحفوظ: «أم شريك» كما تقدم ص ٧٥)[2].

---

(١) قسقاسته للعصا: أي تحريكه العصا.

(٢) أي في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٣٠٤٤ ونصه هناك:
(«أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد» فكرهته ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد» فنكحته فجعل الله عز وجل فيه خيراً واغتبطت به).
وقد مضى أكثر من مرة، وهو في «صحيح مسلم» وانظر «إرواء الغليل» ١٨٠٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ ـ كتاب الخَيْـل [والسبق والرمي][1]

٢ ـ باب حُبّ الخيل

٢٣٢ ـ ٣٥٦٤ أخبرني أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال:

لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد النساء من الخيل.

(ضعيف ـ التعليق الرغيب ٢/١٦١ [وسيأتي برقم ٣٩٤١/٢٦٠]).

٣ ـ باب ما يستحب من شية الخيل

٢٣٣ ـ ٣٥٦٥ أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد الطالقاني، قال: حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب ـ وكانت له صحبة ـ، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَسَمَّوْا بِأَسْمَاء الأَنْبِيَاء، وَأَحَبُّ الأَسْمَاء إلى الله عَزَّ وَجَلَّ:

عَبْدُ الله، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ.

وَارْتَبِطُوا الخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَواصِيهَا وأَكْفَالِهَا، وَقَلِّدُوهَا وَلا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ،

---

(١) ما بين الحاصرتين [ ] زيادة من النسخة الهندية الصفحة ٥٦٦.

وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أغَرَّ مُحَجَّلٍ، أوْ أشْقَرَ أغَرَّ مُحَجَّلٍ، أوْ أدْهَمَ أغَرَّ مُحَجَّلٍ».

(ضعيف ـ المشكاة ٤٧٨٢، الكلم الطيب ٢١٧/١١٢، الارواء ١١٧٨. ولـ م: «أحب الأسماء... وعبد الرحمن» الارواء (١١٧٦).

٥ ـ باب شؤم الخيل

٢٣٤ ـ ٣٥٦٨ أخبرنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن منصور، واللفظ له، قالا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الشُّؤمُ في ثَلاثَة: المَرْأَةِ، وَالفَرَس، والدَّار».

(شاذ ـ والمحفوظ بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء ففي...» ابن ماجه ١٩٩٣ ـ ١٩٩٥: ق)[1].

٢٣٥ ـ ٣٥٦٩ أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، واللفظ له، عن ابن القاسم، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبد الله ابن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الشُّؤمُ في الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، والفَرَسِ».

(شاذ ـ انظر ما قبله).

٨ ـ باب تأديب الرجل فرسه

٢٣٦ ـ ٣٥٧٨ أخبرنا الحسين بن إسماعيل بن مجالد، قال: حدثنا عيسى بن

(١) هو في «صحيح سنن ابن ماجه ـ باختصار السند» ٣٣٧/١ برقم ١٦٢٢، وفي «ضعيف سنن ابن ماجه» تحت الرقم ٤٣٤، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» المجلد الثاني برقم ٧٩٩، و«مشكاة المصابيح» برقم ٣٠٨٧، و«ضعيف سنن أبي داود» برقم ٨٤٤/٣٩٢٢.

يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني أبو سَلّام الدمشقي، عن خالد بن يزيد الجهني قال:

كان عقبة بن عامر يمر بي، فيقول:

يا خالد اخرج بنا نرمي. فلما كان ذات يوم أبطأت عنه، فقال: يا خالد تعال أُخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته فقال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ الله يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صُنْعِهِ الخَيْرَ، والرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا.

وَلَيْسَ اللَّهْوُ إلاَّ في ثَلاثةٍ: تَأدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، وَرَمْيِهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَ بِهَا».

(ضعيف ـ مضى ٢٨ لكن فقرة اللهو ثابتة في حديث آخر بنحوه)[1].

---

(١) تقدم في هذا الكتاب برقم ٢٠٠/٣١٤٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ - كتاب الأحباس

٤ - باب وقف المساجد

٢٣٧ - ٣٦٠٨ أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن يحيى ابن أبي الحجاج، عن سعيد الجريري، عن ثُمامة بن حزن القشيري، قال:

شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال:

أنشدكم بالله وبالاسلام، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة؟، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال:

«مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ، لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّة».

فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين، وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها، حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللهم نعم.

قال: فأنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي؟، قالوا: اللهم نعم.

قال: فأنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ، فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ، بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ».

فاشتريتها من صلب مالي، فزدتها في المسجد، وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين. قالوا: اللهم نعم.

قال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير؟ ثبير مكة، ومعه أبو بكر وعمر وأنا، فتحرك الجبل، فركضه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله، وقال:

«اسْكُنْ ثَبِيرُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصُدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ».

قالوا: اللهم نعم. قال:

الله أكبر، شهدوا لي وربِّ الكعبة، يعني أني شهيد.

(صحيح - دون قصة (ثبير) - المشكاة ٦٠٦٦، المختارة ٣٠٣ و ٣٣٠[1]).

---

(١) هو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٣٣٧٤. وانظر: كتاب «السنة» لابن أبي عاصم، وتخريجه «ظلال الجنة» للألباني الرقم ١٣٠٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ ـ كتاب الوصايا

١ ـ باب الكراهية في تأخير الوصية

٢٣٨ ـ ٣٦١٤ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق، سمع أبا حَبيبة الطائي، قال:

أوصى رجل بدنانير في سبيل الله.

فسئل أبو الدرداء؟

فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ، مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ».

(ضعيف ـ الترمذي ٢٢٢١)[1].

٣ ـ باب الوصية بالثلث

٢٣٩ ـ ٣٦٣١ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن سعد ابن أبي وقاص، قال:

عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي، فقال:

«أَوْصَيْتَ»؟

قلت: نعم! قال:

---

(١) هو في «ضعيف سنن الترمذي» برقم ٣٧٧ وانظر «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» برقم ٥٢٤٠، و«مشكاة المصابيح» برقم ١٨٧١، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» برقم ١٣٢٢، و«ضعيف سنن أبي داود» برقم ٣٩٦٨/٨٥٣.

«بِكَمْ» قلت: بمالي كله في سبيل الله! قال:

«فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ»؟

قلت: هم أغنياء. قال:

«أَوْصِ بِالْعُشْرِ».

فما زال يقول، وأقول حتى قال:

«أوصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثيرٌ» - أَوْ كَبيرٌ -[1].

(ضعيف - الترمذي ٩٨٨).

٣١ - كتابُ النُّحل

٣٢ - كتابُ الهِبة

٣٣ - كتابُ الرُّقبى

(١) انظر «صحيح سنن الترمذي - باختصار السند» برقم ٧٨٠ و «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» رقم ٢١٢١ بترتيبي، وانظر «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» رقم ٨٩٩.



٣٤ - كتاب العُمْرىٰ

٤ - باب ذكر اختلاف يحيى ابن أبي كثير، ومحمد بن عمرو: على أبي سلمة فيه

٢٤٠ - ٣٧٥٥ أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي عن قتادة، قال:

سألني سليمان بن هشام، عن العمرى؟ فقلت: حدث محمد بن سيرين، عن شريح قال:

قضى نبي الله صلى الله عليه وسلم: أن العمرى جائزة.

قال قتادة: قلت:

حدثني محمد بن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

قال قتادة: وقلت: كان الحسن يقول: العمرى جائزة.

قال قتادة: فقال الزهري:

إنما العمرى، إذا أُعمر وعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده، كان للذي يجعل شرطه.

قال قتادة: فسئل عطاء ابن أبي رباح؟ فقال: حدثني جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

قال قتادة: فقال الزهري:

كان الخلفاء لا يقضون بهذا!

قال عطاء: قضى بها عبد الملك بن مروان[1].

(صحيح - م ٥/٦٩ - ٧٠ مختصراً دون قصة سليمان بن هشام، ودون قولي الزهري)[2].

٥ - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٤١ - ٣٧٥٨ أخبرنا هناد بن السَّرِيِّ، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى ابن أبي هانىء، عن أبي حذيفة، عن عبد الملك بن محمد بن بشير، عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال:

قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية، فقال: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَإِنَّمَا يُبْتَغى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَقَضَاء الحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَإِنَّمَا يُبْتَغى بِهَا وَجْهُ الله عَزَّ وَجَلَّ».

قالوا: لا، بل هدية. فقبلها منهم، وقعد معهم يُسائلهم ويُسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر.

(ضعيف الإسناد).

---

(١) كان عبد الملك من أهل العلم والفقه والعبادة. ثم تولى الخلافة، واشتغل بها، وقام بها على أحسن وجه ممكن. ودامت خلافته ثلاث عشرة سنة. وقد زامنه في تسع سنوات منها عبد الله بن الزبير في الحجاز وبعض العراق. توفي عبد الملك سنة ٨٦.

(٢) هو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٣٥١٦.



٣٥ - كتاب الأيمان والنذور

١٢ - باب الحلف باللات والعزى

٢٤٢ - ٣٧٧٦ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال:

كنا نذكر بعض الأمر - وأنا حديث عهد بالجاهلية - فحلفت بـ (اللات والعزى).

فقال لي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

بئس ما قلت. ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فإنَّا لا نراك إلا قد كفرت.

فأتيته فأخبرته، فقال لي:

«قُلْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَلا تَعُدْ لَهُ».

(ضعيف - ابن ماجه ٢٠٩٧)[1].

٢٤٣ - ٣٧٧٧ أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا يونس ابن أبي إسحاق، عن أبيه قال: حدثني مصعب بن سعد، عن أبيه قال:

حلفت بـ (اللات والعزى) فقال لي أصحابي: بئس ما قلتَ، قلت: هُجْراً.

---

(١) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٤٥٥ و«إرواء الغليل» ٨/١٩٢ برقم ٢٥٦٣.

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال:

«قُلْ لا إلهَ إلَّا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَانْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثاً، وَتَعَوَّذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لا تَعُدْ».

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٣٠ ـ باب النذر فيما لا يراد به وجه الله

٢٤٤ ـ ٣٨١٠ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثناخالد،عن ابن جريج، قال: حدثني سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس قال:

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقود رجلاً في قَرَن، فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه، قال:

«إنَّهُ نَذْرٌ».

(صحيح ـ خ دون قوله: انه نذر ـ مضى ٢٢٢/٥)[1].

٣٣ ـ باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة

٢٤٥ ـ ٣٨١٥ أخبرنا عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى ابن سعيد[2]، عن عبيد الله بن زَحْر، وقال عمرو: إن عبيد الله بن زحر أخبره عن عبد الله بن مالك: أن عقبة بن عامر أخبره:

أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أُخت له، نذرت أن تمشيَ حافيةً غيرَ مختمرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام».

(ضعيف ـ ابن ماجه ٢١٣٤).

---

(١) هو في كتابنا هذا برقم ٢٩٢١/١٨٩. وفي «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٢٧٣٤ و٣٥٦٨.

(٢) في الأصل تكرر اسم الراوي يحيى بن سعيد، والحديث في «إرواء الغليل في =

٤١ ـ باب كفارة النذر

٢٤٦ ـ ٣٨٤٢ أخبرنا علي بن ميمون، قال: حدثنا معمر بن سليمان، عن عبد الله بن بشر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن محمد الحنظلي، عن أبيه، عن عِمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا نَذْرَ في غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ اليَمين».

(ضعيف ـ ابن ماجه ٢١٢٥)[1].

قال أبو عبد الرحمن: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث.

٢٤٧ ـ ٣٨٤٣ أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا نَذْرَ في غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ».

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٢٤٨ ـ ٣٨٤٤ أخبرنا قتيبة، أنبأنا حماد، عن محمد، عن أبيه، عن عمران قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا نَذْرَ في غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ».

= تخريج أحاديث منار السبيل» الجزء ٨ الصفحة ٢١٨ رقم ٢٥٩٢ و «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» برقم ٥٢٥٦ و «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٤٦٤ وفي «ضعيف سنن الترمذي» برقم ٢٦٥/١٦٠٠ و «ضعيف سنن أبي داود» ٣٢٩٣/٧١٨.

(١) ورد بهذا اللفظ في «ضعيف الجامع الصغير» ٦٣١١، ولكن صح عنه بلفظ: «في معصية» انظر «صحيح سنن ابن ماجه ـ باختصار السند» ٢١٢٥/١٧٢٨ وترويه عائشة، و «صحيح الجامع الصغير» ٧٥٤٧ الطبعة الجديدة لدى المكتب الاسلامي، و «مشكاة المصابيح» ٣٤٣٥، و «إرواء الغليل» ٢٥٨٧، ٢٥٩٠.

وقيل: إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين.

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٢٤٩ ـ ٣٨٤٦ أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن محمد بن الزبير الحنظلي، قال: أخبرني أبي: أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين:

عن رجل نذر نذراً، لا يشهد الصلاة في مسجد قومه؟ فقال عمران: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا نَذْرَ في غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(ضعيف ـ انظر ما سبق).

٢٥٠ ـ ٣٨٤٧ أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وَلا غَضَبٍ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(ضعيف ـ انظر ما سبق).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة

٤٤ ـ باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق

٢٥١ ـ ٣٨٥٧ أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، قال:

إذا استأجرت أجيراً، فأعلمه أجره.

(ضعيف ـ موقوف، وروي عنه مرفوعاً ـ الارواء ١٤٩ /التحقيق الثاني)[1].

٤٥ ـ باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض: بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر

٢٥٢ ـ ٣٨٦٢ أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أنبأنا خالد ـ هو ابن الحارث ـ، قال: قرأت على عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن رافع بن أُسَيْد بن ظُهَيْر، عن أبيه أُسَيْد بن ظُهَيْر:

أنه خرج إلى قومه ـ إلى بني حارثة ـ، فقال: يا بني حارثة لقد دخلت عليكم مصيبة.

قالوا: ما هي؟ قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض.

قلنا: يا رسول الله إذاً نكريها بشيء من الحب، قال:

---

(١) انظر جميع هذه الزيادات في «إرواء الغليل» بطبعته الجديدة التي ستصدر قريباً عن المكتب الاسلامي ـ ان شاء الله تعالى ـ.

«لا» قال: وكنا نكريها بالتبن فقال:

«لا» وكنا نكريها بما على الربيع الساقي، قال:

«لا! ازْرَعْهَا، أو امْنَحْهَا أَخَاكَ».

خالفه مجاهد.

(ضعيف الإسناد).

٢٥٣ ـ ٣٨٦٩ أخبرنا أحمد بن سليمان، عن عبيد الله، قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن رافع بن خَديج قال:

مر النبي صلى الله عليه وسلم، على أرض رجل من الأنصار، قد عرف أنه محتاج، فقال:

«لِمَنْ هذِهِ الأَرضُ؟» قال: لفلان أعطانيها بالأجر، فقال:

«لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ».

فأتى رافع الأنصار، فقال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم.

(ضعيف الإسناد).

٢٥٤ ـ ٣٩١٥ أخبرنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني حفص بن غِيَاث، عن نافع أنه حدثه قال:

كان ابن عمر يُكْري أرضه ببعض ما يخرج منها.

فبلغه أن رافع بن خَدِيج يزجر عن ذلك، وقال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. قال:

كنا نُكري الأرض قبل أن نعرف رافعاً، ثم وجد في نفسه[1] فوضع يده على منكبي حتى دُفِعْنا إلى رافع، فقال له عبد الله:

(١) أي: قوة.

أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض؟

فقال رافع: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا تُكْرُوا الأَرْضَ بِشَيْء».

(شاذ ـ بزيادة: «بشيء» ـ الارواء ٥/٢٩٨)[1].

٢٥٥ ـ ٣٩٢٦ أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن سعيد بن يزيد أبي شجاع، قال: حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج، قال:

إني ليتيم في حَجْرَ[2] جدي رافع بن خديج، وبلغت رجلاً، وحججت معه، فجاء أخي عِمران بن سهل بن رافع بن خديج، فقال:

يا أبتاه إنه قد أكرينا أرضنا فلانة، بمائتي درهم؟ فقال:

يا بني دع ذاك، فإن الله عز وجل سيجعل لكم رزقاً غيره، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد: نهى عن كراء الأرض.

(شاذ).

٢٥٦ ـ ٣٩٢٧ أخبرنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد، عن الوليد ابن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت:

يغفر الله لرافع بن خَديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما كانا رجلين اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) انظر «ضعيف الجامع الصغير» ٦٢٦٧ و«صحيح الجامع الصغير وزيادته» برقم ٧٤٣٨.

(٢) الحَجْر بالفتح والكسر: الثوب، والحضن، والمصدر بالفتح لا غير.

«إِنْ كَانَ هـذَا شَأْنُكُمْ فَلا تُكْرُوا المَزَارِعَ»[1]، فَسَمِعَ قَوْلَهُ : لا تُكْرُوا المَزَارِعَ».

(ضعيف ـ ابن ماجه ٢٤٦١ [عندنا ٥٣٧، غاية المرام ٣٦٦]).

(١) أي التنازع والاختصام بسبب تأجير بعضكم الأرض. ولو صح لما كان ذلك تحريماً لتأجير الأرض. ورافع لم يسمع سوى القسم الأخير. وقد حاول أحد المفسدين ـ من عبيد الحكام ـ الاعتماد على قول رافع، وتهجم على الشريعة وقواعدها، وناشري علوم السنة النبوية. وقد رد عليه الشيخ ناصر الدين الألباني، وسماحة مفتي الأردن الشيخ عبد الله القلقيلي ـ رحمه الله ـ.

[صورة عقد مزارعة]

قال أبو عبد الرحمن : كتابة مزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب الأرض، وللمزارع ربع ما يخرج الله عز وجل منها[1] :

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان في صحة منه، وجواز أمر لفلان بن فلان :

إنك دفعت إليَّ جميع أرضك التي بموضع كذا، في مدينة كذا، مزارعة، وهي الأرض التي تعرف بكذا، وتجمعها حدود أربعة، يحيط بها كلها. وأحد تلك الحدود بأسره لزيق كذا، والثاني والثالث والرابع.

دفعت إلي جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بحدودها المحيطة بها، وجميع حقوقها وشربها وأنهارها وسواقيها أرضاً بيضاء فارغة لا شيء فيها من غرس ولا زرع، سنة تامة، أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا، وآخرها انسلاخ شهر كذا من سنة كذا.

على أن أزرع جميع هذه الأرض المحدودة في هذا الكتاب الموصوف موضعها فيه هذه السنة المؤقتة فيها من أولها إلى آخرها، كل ما أردتُ وبدا لي أن أزرع فيها من؛ حنطة، وشعير، وسماسم، وأُرْزٍ، وأقطان، ورطاب، وباقلا، وحمص، ولوبيا، وعدس، ومقاثي، ومباطيخ، وجزر، وشلجم،

---

(١) هذه العقود سكت عنها الشيخ ناصر، وذكرتها اتباعاً للقاعدة. لما فيها من نفع للناس، ودلالة على ما كانت العقود تشمل من قواعد فقهية رائعة.

وهذا العقد يسمى حتى الآن في بلاد الشام وغيرها بـ (المرابعة) ويقال للفلاح (المرابع).

وفجل، وبصل، وثوم، وبقول، ورياحين، وغير ذلك من جميع الغلات، شتاء وصيفاً، ببذورك، وبذرك وجميعه عليك دوني.

على أن أتـولى ذلك بيـدي، وبمن أردت من أعواني، وأجـرائي، وبقري، وأدواتي، وإلي زراعـة ذلك، وعمـارته، والعمـل بمـا فيـه نمـاؤه ومصلحتـه، وكراب أرضه، وتنقية حشيشها، وسقي ما يحتاج إلى سقيه مما زرع، وتسميـد ما يحتاج إلى تسميده، وحفر سواقيه وأنهـاره، واجتناء مـا يجتنى منه، والقيـام بحصاد ما يحصد منه، وجمعه، ودياسة ما يـداس منه، وتـذريته بنفقتـك على ذلك كله دوني، وأعمل فيه كله بيدي، وأعواني دونك.

على أن لك من جميع ما يخرج الله عز وجلَّ من ذلـك كله في هذه المـدة الموصوفة في هذا الكتاب، من أولها إلى آخرها.

فلك ثلاثة أرباعه بحظ أرضك، وشربـك، وبذرك، ونفقـاتك، ولي الـربع الباقي من جميع ذلك بزراعتي، وعملي، وقيـامي على ذلك بيـدي وأعواني.

ودفعت إليَّ جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بجميع حقوقها ومرافقها.

وقبضت ذلك كله منك، يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، فصار جميع ذلك في يدي لك، لا ملك لي في شيء منه، ولا دعوى، ولا طلبة إلا هذه المزارعة الموصوفة في هذا الكتاب في هذه السنة المسماة فيه.

فإذا انقضت، فذلك كله مردود إليـك، وإلى يدك، ولـك أن تخرجني بعـد انقضائها منها، وتخرجها من يدي، ويد كل من صارت له فيها يد بسببي.

أقر: فلان وفلان.

وكتب هذا الكتاب نسختين.

٤٦ ـ باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة

٢٥٧ ـ ٣٩٣٢ أخبرنا علي بن حُجْـر، قال: أنبـأنا شـريك، عن أبي إسحـاق، عن عبد الرحمن بن الأسود قال:

كان عَمّاي يزرعان بالثلث، والربع، وأبي شريكهما.

وعلقمة، والأسود يعلمان: فلا يُغَيِّرانِ.

(ضعيف الإسناد).

٢٥٨ ـ ٣٩٣٦ أخبـرنا علي بن حُجْـر، قال: حـدثنا شـريـك عن طـارق، عن سعيد بن المسيب قال:

لا بأس بإجارة الأرض البيضاء، بالذهب والفضة، وقال:

إذا دفع رجل إلى رجل مالاً قِراضاً، فأراد أن يكتب عليه بذلك كتاباً كتب:

[كتاب مضاربة]

هـذا كتاب كتبـه فلان بن فـلان، طوعـاً منه في صحـة منه، وجـواز أمره، لفلان بن فلان:

أنك دفعت إليّ مستهل شهر كذا من سنة كذا، عشـرة آلاف درهم، وُضْحَاً جياداً وزن سبعةٍ[1]، قِراضاً على تقوى الله في السر والعلانية، وأداء الأمانة على أن أشتري بها ما شئتُ منها، كل ما أرى أن أشتـريَه، وأن أُصَـرِّفها ومـا شئت منها، فيما أرى أن أُصَرِّفها فيـه من صنوف التجـارات، وأُخْرُج بمـا شئت منها حيث شئتُ، وأبيع ما أرى أن أبيعه مما أشتريه، بنقـد رأيتُ أم بنسيئة، وبعينٍ رأيتُ أم بعرضٍ.

---

(١) ذلك أن أوزان الدراهم كانت تتغير. وكان بعضها عشرة مثاقيل، وبعضها ثمانية، أو غير ذلك، وأحياناً كانت من الفضة الخالصة، وبعضها تدخل فيها معادن أخرى.

على أن أعمل في جميع ذلك كلِّه برأيي، وأُوَكِّلَ في ذلك من رأيتُ.

وكلُّ ما رزق الله في ذلـك من فضل وربـح، بعد رأس المـال الذي دفعتَـهُ المذكور إليَّ، المسمَّى مبلغُهُ في هذا الكتاب، فهو بيني وبينـك نصفين، لك منه النصف بحظ رأس مالك، وليَ فيه النصف تـاماً بعملي فيـه، وما كـان فيه من وضِيعة، فعلى رأس المال.

فقبضتُ منك هذه العشرة آلاف درهم الوُضْحَ الجياد، مستهل شهر كذا في سنـة كذا، وصـارت لك في يـدي قِراضـاً على الشـروط المشتـرطـة في هـذا الكتاب.

أقَرَّ: فلان، وفلان.

وإذا أراد أن يُطْلِقَ له أن يشتري ويبيع بالنسيئة كتب:

وقد نهيتني أن أشتري، وأبيع بالنسيئة.

(ضعيف الإسناد مقطوع).

شركة عنان بين ثلاثة

هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفـلان، في صحة عقـولهم وجواز أمـرهم، اشتركوا شـركة عنـان لا شركـة مفاوضـة بينهم، في ثلاثين ألف درهم وضحـا جيـاداً وزن سبعـة، لكـل واحـد منهم عشـرة آلاف درهم، خلطوهـا جميعـاً، فصارت هذه الثلاثين ألف درهم في أيديهم مخلوطة بشركة بينهم أثلاثاً.

على أن يعملوا فيـه بتقوى الله، وأداء الأمـانة من كـل واحد منهم إلى كـل واحد منهم، ويشترون جميعاً بذلـك وبما رأوا منـه، اشتراءه بـالنقد ويشتـرون بـالنسيئة عليـه ما رأوا أن يشتـروا من أنواع التجـارات، وأن يشتري كـل واحد منهم على حدته دون صاحبه بذلك وبمـا رأى منه مـا رأى اشتراءه منـه بالنقـد وبما رأى اشتراءه عليه بالنسيئة يعملون في ذلك كله مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم منفرداً به دون صاحبه بما رأى جائزاً لكل واحـد منهم في ذلك

كله على نفسه وعلى كل واحد من صاحبيه فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك كل واحد منهم دون الآخرين. فما لزم كل واحد منهم في ذلك من قليل ومن كثير فهو لازم لكل واحد من صاحبيه وهو واجب عليهم جميعاً، وما رزق الله في ذلك من فضل وربح على رأس مالهم المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بينهم أثلاثاً، وما كان في ذلك من وضيعة وتبعة فهو عليهم أثلاثاً على قدر رأس مالهم.

وقد كتب هذا الكتاب ثلاث نسخ متساويات، بألفاظ واحدة، في يد كل واحد من فلان، وفلان، وفلان، واحدة وثيقة له.

أقر فلان، وفلان، وفلان.

شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. [٥/١].

هذا ما اشترك عليه فلان، وفلان، وفلان، وفلان، بينهم شركة مفاوضة في رأس مال جمعوه بينهم من صنف واحد ونقد واحد، وخلطوه وصار في أيديهم ممتزجاً لا يعرف بعضه من بعض، ومال كل واحد منهم في ذلك وحقه سواء.

على أن يعملوا في ذلك كله، وفي كل قليل وكثير سواء من المبايعات والمتاجرات نقداً، ونسيئة، بيعاً وشراء، في جميع المعاملات، وفي كل ما يتعاطاه الناس بينهم مجتمعين بما رأوا، ويعمل كل واحد منهم على انفراده بكل ما رأى، وكل ما بدا له جائز أمره في ذلك على كل واحد من أصحابه، وعلى أنه كل ما لزم كل واحد منهم على هذه الشركة الموصوفة في هذاالكتاب من حق، ومن دين، فهو لازم لكل واحد منهم من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب، وعلى أن جميع ما رزقهم الله في هذه الشركة المسماة فيه، وما رزق الله كل واحد منهم فيها على حدته من فضل وربح، فهو بينهم جميعاً بالسوية، وما كان فيها من نقيصة فهو عليهم جميعاً بالسوية

بينهم، وقد جعل كل واحد من فلان، وفلان، وفـلان، وفلان.

كل واحد من أصحابه المسمين في هذا الكتاب معه وكيله في المطالبة بكل حق هو له والمخاصمة فيه وقبضه وفي خصومة كل من اعترضه بخصومة وكل من يطالبه بحق وجعله وصيه في شركته من بعد وفاته، وفي قضاء ديونه، وإنفاذ وصاياه. وقبل كل واحد منهم من كل واحد من أصحابه ما جعل إليه من ذلك كله.

أقر: فلان، وفلان، وفلان، وفلان.

٤٧ ـ باب شركة الأبدان

٢٥٩ ـ ٣٩٣٧ أخبرنـا عمـرو بن علي، قـال: حـدثنـا يحيـى بن سعيـد، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال:

اشتركت أنا، وعمار، وسعد، يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولـم أجيء أنا ولا عمار بشيء.

(ضعيف ـ ابن ماجه ٢٢٨٨ [ضعيف سنن ابن ماجه المجلد الأول/١٧٧ رقم ٥٠١]).

تفرق الشركاء عن شريكهم

هذا كتاب كتبه فلان، وفلان، وفلان، وفلان، بينهم.

وأقر كل واحد منهم لكل واحد من أصحابـه المسمين معه في هـذا الكتاب بجميع ما فيه في صحة منه وجواز أمر.

أنه جرت بيننا معاملات ومتاجرات وأشرية وبيوع وخلطة وشـركة في أمـوال وفي أنـواع من المعامـلات وقروض ومصـارفـات وودائـع وأمـانـات وسفـاتـج ومضاربات وعواري وديون ومؤاجرات ومزارعات ومؤاكرات.

وإنا تناقضنا على التراضي منا جميعاً بما فعلنا جميـع ما كـان بيننا من كـل شركة، ومن كل مخالطة كانت جـرت بيننا في نـوع من الأموال والمعـاملات.

وفسخنا ذلك كله في جميع ما جرى بيننا في جميع الأنواع والأصناف.

وبيّنّا ذلك كله نوعاً نوعاً، وعلمنا مبلغه ومنتهاه وعرفناه على حقه وصدقه، فاستوفى كل واحد منا جميع حقه من ذلك أجمع وصار في يده.

فلم يبق لكل واحد منا قبل كل واحد من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب، ولا قبل أحد بسببه ولا باسمه حق ولا دعوى ولا طلبة لأن كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله وصار في يده مُوفَّراً.

أقر فلان، وفلان، وفلان، وفلان.

تفرق الزوجين عن مزاوجتهما(1)

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. [سورة البقرة، الآية ٢٢٩].

هذا كتاب كتبته فلانة بنت فلان بن فلان في صحة منها وجواز أمر، لفلان ابن فلان بن فلان إني كنت زوجة لك وكنت دخلت بي، فأفضيت إلي ثم إني كرهت صحبتك، وأحببت مفارقتك عن غير إضرار منك بي، ولا منعي لحق واجب لي عليك.

وإني سألتك عندما خفنا أن لا نقيم حدود الله أن تخلعني فَتُبِينَنِي منك بتطليقة بجميع ما لي عليك من صداق.

وهو كذا وكذا ديناراً جياداً مثاقيل، وبكذا وكذا ديناراً جياداً مثاقيل أعطيتكها على ذلك سوى ما في صداقي ففعلت الذي سألتك منه.

فطلقتني تطليقة بائنة بجميع ما كان بقي لي عليك من صداقي المسمى مبلغه

---

(1) وهذا المسمى بـ(المخالعة). وللقاضي أن يجبر الزوج المتعنت المسيء عشرة زوجته أو المعتدي على مالها، والتضييق عليها: بالتطليق، بعوض، وعليه نفقة أولاده منها.

في هذا الكتاب، وبالدنانير المسماة فيه سوى ذلك. فقبلت ذلك منك مشافهة لك عند مخاطبتك إياي به، ومجاوبة على قولك من قبل تصادرنا عن منطقنا ذلك.

ودفعت إليك جميع هذه الدنانير المسمى مبلغها في هذا الكتاب الذي خالعتني عليها وافية، سوى ما في صداقي، فصرت بائنة منك، مالكة لأمري بهذا الخلع الموصوف أمره في هذا الكتاب، فلا سبيل لك علي، ولا مطالبة ولا رجعة.

وقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلي ما دمت في عدة منك، وجميع ما أحتاج إليه بتمام ما يجب للمطلقة التي تكون في مثل حالي على زوجها الذي يكون في مثل حالك[1].

فلم يبق لواحد منا قبل صاحبه حق ولا دعوى ولا طلبة، فكل ما ادعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوى ومن طلبة بوجه من الوجوه فهو في جميع دعواه مبطل، وصاحبه من ذلك أجمع بريء.

وقد قبل كل واحد منا كل ما أقر له به صاحبه، وكل ما أبرأه منه مما وصف في هذا الكتاب، مشافهة عند مخاطبته إياه قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا فيه.

أقرَّت: فلانة وفلان.

---

(١) والمشاهد ـ الآن ـ في سورية ولبنان، في مثل هـذه المخالعـات، أن الزوج ـ يكـون غالباً من العاجزين عن القيام بالواجبات الزوجية، أو من الظالمين الذين لا يتورعون عن المطالبة بالمبالغ الكبيرة، وقد تكون أكثر من المهر الذي دفعوه، وما أنفقوا قبل الزواج، أو أثناء انعقاده.

وسألت أحد الأفاضل عما يجري في المملكة الأردنية، فأخبرني أن المخـالعات التي تحصل لا يدفـع فيها للزوج أي مبلغ زيـادة على ما دفـع. بل ان الغـالب على ذلك التسامح، ويكون الزوج هو المغبون، وليست الزوجة.

٤٨ ـ الكتابة

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾. [سورة النور (٢٤)، الآية ٣٣].

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة منه وجواز أمر لفتاه النوبي الذي يسمى فلاناً وهو يومئذ في ملكه ويده.

إني كاتبتك على ثلاثة آلاف درهم وضح جياد وزن سبعة منجمة[1] عليك ست سنين متواليات.

أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا.

على أن تدفع إليَّ هذا المال المسمى مبلغه في هذا الكتاب في نجومها، فأنت حرّ بها لك ما للأحرار، وعليك ما عليهم.

فإن أخللت شيئاً منه عن محله بطلت الكتابة، وكنت رقيقاً لا كتابة لك.

وقد قبلت مكاتبتك عليه، على الشروط الموصوفة في هذا الكتاب، قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا ذلك فيه.

أقر: فلان، وفلان.

٤٩ ـ تدبير

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفتاه الصَّقَلِّيّ الخباز الطباخ، الذي يسمى فلاناً، وهو يومئذ في ملكه ويده.

إني دبرتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه. فأنت حر بعد موتي لا سبيل لأحد عليك بعد وفاتي؛ إلا سبيل الولاء، فإنه لي ولعقبي من بعدي.

أقر: فلان بن فلان بجميع ما في هذا الكتاب، طوعاً في صحة منه، وجواز

---

(١) أي مقسطة على السنوات، والتسمية جاءت مما كان تاريخاً عندهم بطلوع النجم سهيل. ثم عمم على كل نجم، وأحياناً على كل شهر.

أمر منه، بعد أن قرىء ذلك كله عليه، بمحضر من الشهود المسمين فيه.

فأقر عندهم أنه قد سمعه، وفهمه، وعرفه، وأشهد الله عليه، وكفى بالله شهيداً، ثم من حضره من الشهود عليه.

أقر:فلان الصقلي الطباخ في صحة من عقله وبدنه، أن جميع ما في هذا الكتاب حق على ما سمي ووصف فيه.

٥٠ ـ عتق

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعاً في صحة منه، وجواز أمر.

وذلك في شهر كذا من سنة كذا لفتاه الرومي الذي يسمى فلاناً، وهو يومئذ في ملكه ويده.

إني أعتقتك تقرباً إلى الله عز وجل، وابتغاء لجزيل ثوابه، عتقاً بتاً لا مَثْنَوِيَّةَ فيه، ولا رجعة لي عليك. فأنت حر لوجه الله، والدار الآخرة، لا سبيل لي، ولا لأحد عليك؛ إلا الولاء فإنه لي، ولعصبتي من بعدي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ ـ كتاب عِشرة النِسَاء

١ ـ باب حب النساء

٢٦٠ ـ ٣٩٤١ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ابن مالك قال:

لم يكن شيء أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل.

(ضعيف ـ مضى ٦/٢١٧ ـ ٢١٨)[1].

٢ ـ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

٢٦١ ـ ٣٩٤٣ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أنبأنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ بين نسائه ثم يعدل، ثم يقول: «اللَّهُمَّ! هذا فِعْلي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ».

أرسله حماد بن زيد.

(ضعيف ـ ابن ماجه ١٩٧١)[2].

---

(١) هو في كتابنا هذا برقم ٣٥٦٤/٢٣٢.

(٢) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» ٤٢٧ وخرجه الشيخ ناصر هناك كما يلي: «الإرواء» ٢٠١٨، «التعليق الرغيب» ٣/٧٩، «ضعيف أبي داود» ٣٧٠، لكن الطرف الأول=

٣ - باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

٢٦٢ - ٣٩٥٢ حدثنا محمد بن آدم، عن عَبْدَةَ، عن هاشم[١]، عن صالح بن ربيعة بن هُدَيْر، عن عائشة، قالت:

أوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا معه، فقمت فأجفتُ[٢] الباب بيني وبينه، فلما رفه[٣] عنه، قال لي:

«يَا عَائِشَةُ! إنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلامَ».

(ضعيف الإسناد).

٤ - باب الغيرة

٢٦٣ - ٣٩٥٧ أخبرنا محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن فُلَيْتٍ، عن جَسْرَةَ بنت دُجاجة، عن عائشة قالت:

ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أنْ كسرته.

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كَفَّارته فقال:

«إنَاءٌ كَإنَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ».

(ضعيف - المصدر السابق [الارواء ٥/٣٦٠، ضعيف سنن أبي داود ٣٥٦٨/٧٦٢]).

= منه حسن - «الإرواء» ٨٣/٧ - ٨٥، «صحيح أبي داود» ١٨٥٢.

أقول: وكان من حق هذا الحديث أن يذكر في «صحيح سنن ابن ماجه» أيضاً ولكن التزمنا بما جاء من الشيخ ناصر. وهذا الحديث في «صحيح سنن أبي داود» عندنا برقم ١٨٦٨ وفي «ضعيف سنن أبي داود» برقم ٢١٣٤/٤٦٧.

(١) [قال ناصر الدين:] وكذا وقع في المطبوعة الميمنية، وليس في الرواة (هاشم بن عبد الله)، ولا هو في شيوخ عبدة بن سليمان، فالصواب (هشام بن عروة) فإنه في «صحيح مسلم» في هذا الحديث: (.. عبدة عن هشام، عن أبيه)، فالظاهر أنه محرف منه، وكذلك يقال في الحديث الذي بعده: أن (هاشم) محرف من (هشام) ويؤيده أنه الراوي الوحيد المذكور في ترجمة شيخه صالح بن ربيعة.

(٢) أجفت: من أجاف الباب: أي رده عليه.

(٣) رُفِّه: أي أُريح وأُزيل عنه الضيق والتعب.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ - كتاب تحريم الدم

٢ - باب تعظيم الدم

٢٦٤ - ٤٠٠٨ أخبرنا عمرو بن علي، عن مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يحدث عن أبيه، أنه قال:

نزلت ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾[1] أشفقنا منها، فنزلت الآية التي في الفرقان.

﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ﴾[2].

(منكر - المصدر السابق [الصحيحة ٢٧٩٩، ضعيف سنن أبي داود ٩١٩/٤٢٧٢]).

٥ - باب ذكر ما يحل به دم المسلم

٢٦٥ - ٤٠١٨ أخبرنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن غالب، قال: قالت عائشة:

يا عمار[3]! أما إنك تعلم: أنه لا يحل دم امرىء إلا ثلاثة: النفس بالنفس،

(١) سورة النساء (٤)، الآية ٩٣.

(٢) سورة الفرقان (٢٥)، الآية ٦٨.

(٣) السياق في الروايات الصحيحة يدل على أن عائشة - رضي الله عنها - قالت ذلك لعمار أيام حصار سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أو قبيل ذلك.

أو رجل زنى بعدما أُحْصِنَ . . . وساق الحديث[1] .

(ضعيف الإسناد موقوف) .

٨ ـ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه

٢٦٦ ـ ٤٠٢٨[2] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عمر وغيره، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك:

أن ناساً من عُرينة، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاجتووا المدينة، فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذود له، فشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمناً، واستاقوا الإبل.

فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم، فأُخذوا، فقطّع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وصلبهم.

(صحيح ـ دون قوله: «وصلبهم») .

٩ ـ باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف، ومعاوية بن صالح على يحيى ابن سعيد في هذا الحديث

٢٦٧ ـ ٤٠٣٦ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، قال: أنبأنا ابن وهب، قال:

---

(١) هو الحديث في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٣٧٥١، ونصه كما يلي:

عن عمرو بن غالب، قال: قالت عائشة:

أما علمت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مسْلِمٍ إلاَّ رَجُلٌ زَنى بَعْدَ إحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إسْلاَمِهِ، أَوْ النَّفْسُ بالنَّفسِ».

(صحيح بما قبله ـ المصدر الذي قبله [الإرواء ٢١٩٦: م، صحيح الجامع ٧٦٤١، ٧٦٤٢ وانظر «السنة» لابن أبي عاصم ٦٠ و «صحيح سنن ابن ماجه ـ باختصار السند» ٢٠٥٣]) .

(٢) وهو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٣٧٥٧ إلى ٣٧٦٦.

وأخبرني يحيى بن أيوب،ومعاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، قال:

قدم ناس من العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا.

ثم مرضوا، فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاح ليشربوا من ألبانها، فكانوا فيها.

ثم عمدوا إلى الراعي غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه، واستاقوا اللِّقاح، فزعموا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«اللَّهُمَّ! عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ».

فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم، فأُخذوا فَقَطَّع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم.

وبعضهم يزيد على بعض، إلا أن معاوية قال في هذا الحديث:

استاقوا إلى أرض الشرك.

(ضعيف الإسناد).

٢٦٨ ـ ٤٠٤٢ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني الليث، عن ابن عَجْلان، عن أبي الزناد:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قَطَّعَ الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار، عاتبه الله في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾[1] الآية كلها.

(ضعيف الإسناد [ضعيف سنن أبي داود ٩٣٨/ ٤٣٧٠]).

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية ٣٣، وتمامها: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُم خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُم فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

١٢ ـ باب العبد يأبق إلى أرض الشرك، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي

٢٦٩ ـ ٤٠٥٠ أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ، وإنْ مَاتَ مَاتَ كَافِراً».

وأَبَقَ غلام لجرير، فأخذه، فضرب عنقه.

(شاذ).

١٣ ـ باب الاختلاف على أبي إسحاق

٢٧٠ ـ ٤٠٥٢ أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا أَبَقَ العَبْدُ إلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

(ضعيف الإسناد)[1].

٢٧١ ـ ٤٠٥٣ أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن جرير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا أَبَقَ العَبْدُ إلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

(ضعيف الإسناد).

٢٧٢ ـ ٤٠٥٤ أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا خالد، عن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير قال:

أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إلى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

(ضعيف الإسناد).

---

(١) هو في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» بترتيبي برقم ٢٧٦ و «مشكاة المصابيح» ٣٥٤٩ وانظره في «ضعيف سنن أبي داود» ٩٣٦/٤٣٦٠، وانظر ما بعده.

٢٧٣ ـ ٤٠٥٥ أخبرني صفوان بن عمرو، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير، قال:

أيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إلى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

(ضعيف الإسناد).

٢٧٤ ـ ٤٠٥٦ أخبرنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر، عن جرير، قال:

أيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، وَلَحِقَ بِالعَدُوِّ فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ.

(ضعيف الإسناد).

١٨ ـ باب السحر

٢٧٥ ـ ٤٠٧٨[1] أخبرنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، قال: أنبأنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسال قال:

قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي.

قال له صاحبه: لا تقل نبي، لو سمعك كان له أربع أعين.

فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألاه عن تسع آيات بينات؟

فقال لهم:

«لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئاً، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إلَّا بِالحَقِّ، وَلا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إلى ذِي سُلْطَانٍ، وَلا تَسْحَرُوا، وَلا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلا تَقْذِفُوا المُحْصَنَةَ، وَلا تَوَلَّوْا يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ: أَنْ لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ».

فقبَّلوا يديه ورجليه، وقالوا: نشهد أنك نبي، قال:

«فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟»

---

(١) انظر «ضعيف سنن الترمذي» رقم ٢٨٨٩/٥١٧ ورقم ٣٣٦٥/٦١٣ وكتاب «ضعيف سنن ابن ماجه» المجلد الأول الصفحة ٢٩٨ برقم ٨٠٨ .

قالوا: إن داود دعا بأن لا يزال من ذريته نبي، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود.

(ضعيف - ابن ماجه ٣٧٠٥).

١٩ - باب الحكم في السحرة

٢٧٦ - ٤٠٧٩ أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عباد ابن ميسرة المِنْقَرِيُّ، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ عَقَدَ عُقْدَة، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِّلَ إِلَيْهِ».

(ضعيف - التعليق الرغيب ٤/٥١. لكن جملة التعلق ثبتت في حديث الترمذي ٢١٦٧)[1].

٢٦ - باب من شهر سيفه، ثم وضعه في الناس

٢٧٧ - ٤٠٩٧ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمُهُ هَدَرٌ».

(شاذ).

٢٧٨ - ٤١٠٣ أخبرنا محمد بن معمر البَصْري الحراني، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن شريك بن شهاب، قال:

كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أسأله

---

(١) هو في «صحيح سنن الترمذي - باختصار السند» برقم ١٦٩١ وفي «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» برقم ٥٧٠٢.

عن الخوارج. فلقيت أبا برزة في يوم عيد، في نفر من أصحابه، فقلت له:

هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يذكر الخوارج؟

فقال: نعم! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني، ورأيته بعيني.

أُتي رسول الله ﷺ بمال، فقسمه، فأعطى من عن يمينه، ومن عن شماله، ولم يعط مَنْ وراءه شيئاً، فقام رجل مِنْ ورائِه فقال:

يا محمد! ما عدلت في القسمة ـ رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان ـ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً، وقال:

«وَاللهِ! لا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي» ثم قال:

«يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرؤونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

(ضعيف ـ تيسير انتفاع الخلان /ترجمة شريك).

قال أبو عبد الرحمن رحمه الله: شريك بن شِهاب ليس بذلك المشهور.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - كتاب قَسْم الفيء

٢٧٩ - ٤١٤٧ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: أنبأنا محبوب، قال: أنبأنا إسحاق، عن مجاهد قال:

الخُمُسُ الذي لله وللرسول، كان للنبي صلى الله عليه وسلم وقرابته، لا يأكلون من الصدقة شيئاً، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس، ولذي قرابته خمس الخمس، ولليتامى مثل ذلك، وللمساكين مثل ذلك، ولابن السبيل مثل ذلك.

(ضعيف الإسناد مرسل).

قال أبو عبد الرحمن: قال الله جل ثناؤه ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾(١).

وقوله عز وجل ﴿لِلَّهِ﴾ ابتداء كلام، لأن الأشياء كلها لله عز وجل، ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء، والخمس بذكر نفسه، لأنها أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل، لأنها أوساخ الناس. والله تعالى أعلم.

وقد قيل: يؤخذ من الغنيمة شيء، فيجعل في الكعبة، وهو السهم الذي لله عز وجل.

وسهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإمام يشتري الكُرَاعَ منه والسلاح،

(١) سورة الأنفال (٨)، الآية ٤١.

ويعطي منه من رأى ممن رأى فيه غناءً ومنفعة لأهل الإسلام[1]، ومن أهل الحديث، والعلم، والفقه، والقرآن.

وسهم لذي القربى وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب بينهم ـ الغني منهم والفقير ـ.

وقد قيل: انه للفقير منهم، دون الغني، كاليتامى، وابن السبيل. وهو أشبه القولين بالصواب عندي. والله تعالى أعلم.

والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء لأن الله عز وجل جعل ذلك لهم وقسّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم، وليس في الحديث أنه فضّل بعضهم على بعض، ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو أوصى بثلثه لبني فلان أنه بينهم، وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يحصون[2].

فهكذا كل شيء صير لبني فلان أنه بينهم بالسوية، إلا أن يُبَيِّنَ ذلك الآمر به والله ولي التوفيق.

وسهم لليتامى من المسلمين، وسهم للمساكين من المسلمين، وسهم لابن السبيل من المسلمين، ولا يُعطى أحد منهم سهم مسكين، وسهم ابن السبيل.

وقيل له: خذ أيهما شئت.

والأربعة أخماس يقسمها الإمام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين.

---

(١) أي ولو كان من غير المسلمين.

(٢) وكأن الامام أبا داود ـ عليه رحمة الله ـ يشير هنا إلى كثرة بني هاشم وبني المطلب في زمنه، فكيف يحصى عددهم، والذين يدعون النسب الشريف في العصور المتأخرة قارب نصف المسلمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٩ ـ كتاب البَيْعَة [من المجتبى][1]

٩ ـ باب البيعة على الجهاد

٢٨٠ ـ ٤١٦٠ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ ، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب: أن عمرو بن عبد الرحمن ابن أُميَّة، ابن أخي يعلى بن أُميَّة حدثه: أن أباه أخبره أن يعلى بن أُمية قال:

جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأبي أُمية يوم الفتح فقلت: يا رسول الله بايعْ أبي على الهجرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أُبَايِعُهُ عَلَى الجِهَادِ، وَقَدْ انْقَطَعَت الهِجْرَةُ».

(ضعيف ـ تيسير الانتفاع /ترجمة عمرو).

١٥ ـ باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

٢٨١ ـ ٤١٦٨ أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، قال: حدثني عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن عمرو بن عبد الرحمن بن أُميَّة: أَنَّ أباه أخبره أن يعلى قال:

جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأبي يوم الفتح، فقلت:

---

(١) ما بين الحاصرتين [ ] من المطبعة الميمنية، (وان هذا الباب) من سنن النسائي الصغرى، واختلاف النسخ في ذلك كثير.

يا رسول الله بَايِعْ أبي على الهجرة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أُبَايِعُهُ عَلَى الجِهَادِ، وَقَدِ انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ».

(ضعيف - مضى ١٤١)[1].

٤٠ - كتَابُ العقيقة

(١) هو الذي قبله، وكلام الشيخ منصب على رقم الصفحة في نسخته الخاصة!

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١ - كتابُ الفَرَع والعَتِيرة

١ - [باب]

٢٨٢ - ٤٢٢٦ أخبرنا سُوَيْد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله - يعني ابن المبارك -، عن يحيى - وهو ابن زُرارة بن كُرَيْم بن الحارث بن عمرو الباهلي -، قال:

سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو يحدث:

أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع، وهو على ناقته العضباء، فأتيته من أحد شقيه، فقلت:

يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، استغفر لي. فقال:

«غَفَرَ الله لَكُمْ».

ثم أتيته من الشِّق الآخر، أرجو أن يخصَّني دونهم، فقلت: يا رسول الله! استغفر لي، فقال بيده:

«غَفَرَ الله لَكُمْ».

فقال رجل من الناس:

يا رسول الله! العتائر، والفرائع؟ قال:

«مَنْ شَاء عَتَرَ[1]، وَمَنْ شَاء لَمْ يَعْتِرْ. وَمَنْ شَاء فَرَّعَ، وَمَنْ شَاء لَمْ يُفَرِّعْ. فِي =

(١) العَتَرَ: العتيرة تفسيرها في الحديث: أنها شاة تذبح في رجب.

الغَنَم أُضْحِيَتُهَا».

وقبض أصابعه إلا واحدة.

(ضعيف - الإرواء ٤/٤١٠)[1].

٢٨٣ - ٤٢٢٧ أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يحيى بن زرارة السهمي، قال: حدثني أبي، عن جده الحارث بن عمرو.

(ح) وأنبأنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثني يحيى بن زُرارة السهمي، قال: حدثني أبي، عن جده الحارث بن عمرو:

أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فقلت:

بأبي أنت يا رسول الله وأمي، استغفر لي، فقال:

«غَفَرَ الله لَكُمْ».

وهو على ناقته العضباء، ثم استدرت من الشق الآخر. وساق الحديث.

(ضعيف - انظر ما قبله).

٦ - باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت

٢٨٤ - ٤٢٥٢ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك.

(ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن عائشة:

= والفَرَع: أول نتاج كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، فنهى الاسلام عنه. من شرح الامام الخطابي - رحمة الله عليه -.

(١) هو في «ضعيف الجامع الصغير» برقم ٥٦٣٨ و«إرواء الغليل» رقم ١١٨١.

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسْتَمْتَع بجلود الميتة إذا دُبغت.

(ضعيف - ابن ماجه ٣٦١٢)[1].

١٠ - باب الفأرة تقع في السمن

٢٨٥ - ٤٢٦٠ أخبرنا خُشَيْشُ بن أصْرَم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني عبد الرحمن بن بُوْذُويَة: أن معمراً ذكره عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن؟ فقال:

«إنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وإنْ كَانَ مَائِعاً فَلا تَقْرَبُوهُ».

(شاذ - انظر ما قبله)[2].

---

(١) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٧٩٢، و«ضعيف سنن أبي داود» ٤١٢٤/٨٩٠.

(٢) انظر كتاب «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» بترقيمي ٣٩٧٢ ونصه: «خذوها وما حولها فألقوه».

وانظر البحث النافع الذي كتبه شيخ الاسلام أحمد ابن تيمية في كتابه القيم «المسائل الماردينية» بتحقيقي، حول هذه الأمور التي تقع في بيوت الناس يومياً.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢ ـ كتاب الصَّيْد والذبائح

٩ ـ باب الأمر بقتل الكلب

٢٨٦ ـ ٤٢٧٦[1] أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن الزهري، قال: أخبرني ابن السباق، قال: أخبرتني ميمونة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له جبريل عليه السلام: لكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة.

فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير.

(صحيح بلفظ: «بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير» ـ م ٦/١٥٦).

١١ ـ باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

٢٨٧ ـ ٤٢٨١[2] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد ويحيى بن سعيد، قالا: حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زُرعة، عن عبد الله بن نَجِيٍّ، عن أبيه، عن علي ابن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٣٩٨٧.

(٢) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٣٩٩٢.

«الْمَلاَئِكَةُ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَلاَ كَلْبٌ، وَلاَ جُنُبٌ».

(صحيح ـ ق دون قوله: «ولا جنب» مضى ١/١٤١، ويأتي بعده)[1].

٢٥ ـ باب الأرنب

٢٨٨ ـ ٤٣١٠ أخبرنا محمد بن معمر البحراني، قال: حدثنا حِبَّان ـ وهو ابن هلال ـ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن عبد الملك بن عُمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال:

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال:

«إنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمِ الغُرَّ».

(ضعيف ـ مضى ٤/٢٢٢)[2].

٣٠ ـ باب تحريم أكل لحوم الخيل

٢٨٩ ـ ٤٣٣١ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن مَعْدِ يكَرِبَ، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد:

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الخَيْلِ، والبِغَالِ، والحَمِيرِ».

(ضعيف ـ ابن ماجه ٣١٩٨)[3].

---

(١) تقدم برقم ٢٦١/٨، ويأتي بعده: أي هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٣٩٩٣ وانظر «صحيح سنن ابن ماجه ـ باختصار السند» ٢٩٤٤ و ٢٩٤٥. و «ضعيف سنن أبي داود» ٢٢٧/٣٨.

(٢) تقدم برقم ٢٤٢١/١٤٤.

(٣) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٦٨٧ وانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» =

٢٩٠ ـ ٤٣٣٢ أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا بقية، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد ابن الوليد:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكل ذي ناب من السباع.

(ضعيف ـ انظر ما قبله)[1].

٣٤ ـ باب إباحة أكل العصافير

٢٩١ ـ ٤٣٤٩ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المُقْرِىء، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن صهيب ـ مولى ابن عامر ـ، عن عبد الله بن عمرو:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَا مِنْ إنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إلاَّ سَأَلَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا».

قيل: يا رسول الله! وما حقها؟ قال:

«يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلا يَقْطَعُ رَأسَهَا يَرْمِي بِهَا».

(ضعيف ـ «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» ٤٦ و ٤٧، تخريج الترغيب ٢/١٠٤)[2].

= برقم ٣٥٩ و «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» رقم ٦٣٣٣. وانظر «صحيح الجامع الصغير» الأرقام ٢٦٤٣ و ٦٨٦٠.

(١) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٦٨٧، و «ضعيف الجامع الصغير» برقم ٦٠٣٤، بزيادة: «وكل ذي ناب من السباع» ورمز له السيوطي بـ (د ـ هـ) عن خالد ابن الوليد أيضاً، وضعفه الشيخ ناصر.

(٢) هو في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» بترتيبي برقم ٥١٥٧.

٣٨ - باب قتل النمل

٢٩٢ - ٤٣٦٠ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة نحوه[1]، ولم يرفعه.

(ضعيف الإسناد موقوف).

---

(١) هو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٤٠٦٦، وقال الشيخ ناصر تحته ما نصه، كما يلي:

عن الحسن:

نَـزَلَ نَبِيٌّ من الأنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَـرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَـأَمَـرَ بِبَيْتِهِنَّ فَحُـرِّق عَلَى مَـا فِيْها، فَأَوْصَى الله إليهِ، فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَة.

(صحيح مقطوع).

٤٠٦٦/١ وقال الأشعث: عن ابن سيرين، عن أبي هـريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، وزاد:

«فإنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ».

(صحيح الإسناد).

وقلت تحته: هذا الحديث جعل في الأصل ضمن الحديث السابق، وسكت عنه شيخنا، لذلك أعطيته هذا الرقم الفرعي (٤٠٦٦/١) وغير خاف بأن الأشعث وصله عن طريق ابن سيرين.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣ - كتاب الضحايا

[١ - باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره]

٢٩٣ - ٤٣٦٣ أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أنبأنا شَريك، عن عثمان الأحلافي، عن سعيد بن المسيَّب قال:

من أراد أن يضحي، فدخلت أيام العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا أظفاره.

فذكرته لعكرمة فقال: ألا يعتزل النساء والطيب.

(ضعيف الإسناد).

٢ - باب من لم يجد الأضحية

٢٩٤ - ٤٣٦٥ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد ابن أبي أيوب، وذكر آخرين عن عياش بن عباس القِتْباني، عن عيسى بن هلال الصَّدَفِيِّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل:

«أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ لهذِهِ الأُمَّةِ».

فقال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها؟ قال:

«لا! وَلكِنْ تَأخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ».

(ضعيف - المشكاة ١٤٧٩، ضعيف أبي داود ٤٨٢)[1].

---

(١) القسم الأول منه في كتاب «ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير» - بترتيبي - برقم ١٢٦٥ وانظر «ضعيف سنن أبي داود» برقم ٥٩٥/٢٧٨٩.

٨ ـ باب المقابلة ـ وهي ما قطع طرف أُذنها ـ

٢٩٥ ـ ٤٣٧٢ أخبرني محمد بن آدم، عن عبد الرحيم ـ وهو ابن سليمان ـ، عن زكريا ابن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن شُرَيح بن النعمان، عن علي رضي الله عنه قال:

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرفَ العين، والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا بتراء، ولا خرقاء[1].

(ضعيف ـ ابن ماجه ٣١٤٢، لكن جملة الاستشراف صحيحة، كما يأتي بعد بابين [في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند ٤٠٧٦]).

٩ ـ باب المدابرة ـ وهي ما قطع من مؤخر أُذنها ـ

٢٩٦ ـ ٤٣٧٣ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعْيَنَ، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن شُرَيْح بن النعمان ـ قال أبو إسحاق: وكان رجل صدق ـ، عن علي رضي الله عنه قال:

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرفَ العين، والأذن، وأن لا نضحيَ بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء[2]، ولا خرقاء.

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

١٠ ـ باب الخرقاء ـ وهي التي تخرق أُذنها ـ

٢٩٧ ـ ٤٣٧٤ أخبرنا أحمد بن ناصح، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن

---

(١) وهو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٦٧٧.
(أن نستشرف العين والأذن): أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما.
(المقابلة): هي التي قطع مقدم أذنها. (المدابرة): هي التي قطع مؤخر أذنها.
(البتراء): أي مقطوعة الذنب. (خرقاء): التي في أذنها ثقب مستدير.

(٢) (شرقاء): مشقوقة الأذن نصفين.

أبي إسحاق، عن شُرَيْحِ بن النعمان، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال:

نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم: أن نضحيَ بمقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء.

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

١١ ـ باب الشرقاء ـ وهي مشقوقة الأُذن ـ

٢٩٨ ـ ٤٣٧٥ أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، قال: حدثني زياد بن خيثمة، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن شُرَيْحٍ بن النعمان، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ، وَلا مُدَابَرَةٍ، وَلا شَرْقَاء، ولا خَرْقَاء، وَلا عَوْرَاء».

(ضعيف ـ انظر ما قبله)[1].

١٢ ـ باب العضباء

٢٩٩ ـ ٤٣٧٧ أخبرنا حُمَيْد بن مسعدة، عن سفيان ـ وهو ابن حبيب ـ، عن شعبة، عن قتادة، عن جُرَيٍّ بن كُليب قال: سمعت علياً يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُضحَّى بأعضب القرن.

فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال: نعم! إلا عضب النصف، وأكثر من ذلك.

(ضعيف ـ ابن ماجه ٣١٤٥)[2].

---

(١) انظر «ضعيف الجامع الصغير» ٦٣٥٣، و«مشكاة المصابيح» ١٤٦٣.

(٢) وهو في «ضعيف سنن ابن ماجه» ٦٧٨، «ضعيف الجامع الصغير» ٦٠١٦، «إرواء الغليل» ١١٤٩، «مشكاة المصابيح» ١٤٦٤، «التعليق على ابن خزيمة» ٢٩١٣، «تخريج المختارة» ٣٨٣.

١٣ ـ باب المسنة والجذعة

٣٠٠ ـ ٤٣٧٨ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: حدثنا الحسن ـ وهو ابن أعيَنَ ـ، وأبو جعفر ـ يعني النُّفيلي ـ، قالا: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَذْبَحُوا إلاَّ مُسنَّةً، إلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

(ضعيف ـ ابن ماجه ٣١٤١: م)[1].

---

(١) وهو في «ضعيف سنن ابن ماجه» ٦٧٦، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» ١/٩١ ـ ٩٣، و«إرواء الغليل» ١١٤٥(*): م، و«ضعيف الجامع الصغير» ٦٢٠٩.

(*) [قال الشيخ ناصر: حفظه الله في «إرواء الغليل» الجزء الرابع الصفحة ٣٥٩ طبع المكتب الإسلامي ما يلي:

ومدار الطريقين على أبي الزبير، وهو مدلس معروف بذلك خاصة عن جابرٍ فيُتقى حديثه عنه، ما لم يصرح بالتحديث، وكان معنعناً، كما فعل في هذا الحديث في جميع المصادر المخرجة له، وقد كنت اغتررت برهة من الزمن بهذا الحديث متوهماً صحته، لإخراج مسلم إياه في «صحيحه»، ثم تنبهت لعلته هذه، فنبهت عليها في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (ج ١ ص ٩١ طبع المكتب الإسلامي).

وقد صح عنه (ﷺ) أنه قال: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثنية» وهو مجاشع الآتي بعده، فهو معارض لهذا، إلا أن تحمل «المسنة» فيه، على المسنة من المعز فانها لا تجزىء كما يأتي في حديث البراء المخرج عند الحديث (١١٥٤)، وهو خلاف الظاهر من السياق، ولفظ أبي يعلى الثاني «... المسان من الضأن...» يبطله. والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» عند الحديث رقم ٦٥ في الجزء الأول الصفحة ٩١:

«إنه حديث صحيح».

أخرجه مسلم (٦/٧٢) وأبو داود (٢/٣) (٣/٣١٢، ٣٢٧) وقال الحافظ في «الفتح»: «إنه حديث صحيح». =

. . . .

= وخلاصة القول: أن حديث الباب لا يصح، وكذا ما في معناه، وحديث جابر وعاصم بن كليب على خلافها، فالواجب العمل بها. وتأويلها من أجل أحاديث الباب لا يسوغ لصحتها وضعف معارضها. والله أعلم.

(فائدة): المسنة: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم، وهي من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة، ومن الإبل ما دخل في السادسة، والجذع من الضأن ما له سنة تامة على الأشهر عند أهل اللغة وجمهور أهل العلم كما قال الشوكاني وغيره.

استدراك:

ذلك ما كنت كتبته سابقاً منذ نحو خمس سنوات، وكان محور اعتمادي في ذلك على حديث جابر المذكور من رواية مسلم عن أبي الزبير عنه مرفوعاً «ولا تذبحوا إلا مسنة. . .» وتصحيح الحافظ ابن حجر إياه.

ثم بدا لي أني كنت واهماً في ذلك، تبعاً للحافظ، وأن هذا الحديث الذي صححه هو وأخرجه مسلم كان الأحرى به أن يحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة، لا أن تتأول به الأحاديث الصحيحة، ذلك لأن أبا الزبير هذا مدلس، وقد عنعنه، ومن المقرر في «علم المصطلح» أن المدلس لا يحتج بحديثه إذا لم يصرح بالتحديث، وهذا هو الذي صنعه أبو الزبير هنا، فعنعن، ولم يصرح، ولذلك انتقد المحققون من أهل العلم أحاديث يرويها أبو الزبير بهذا الإسناد أخرجها مسلم، اللهم إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه، فإنه لم يرو عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث.

فقال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي الزبير ـ اسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس، بعد أن ذكر فيه طعن بعض الأئمة بما لا يقدح في عدالته:

«وأما أبو محمد بن حزم، فإنه يردّ من حديثه ما يقول فيه «عن جابر» ونحوه لأنه عندهم ممن يدلس، فإذا قال: «سمعت»، و «أخبرنا» احتج به، ويحتج به ابن حزم إذا قال: «عن» مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة، وذلك لأن سعيد ابن أبي مريم قال: حدثنا الليث قال: جئت أبا الزبير، فدفع إلي كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته فسألته أسمع هذا من جابر؟ فسألته، فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثت به، فقلت: أعلم لي على ما سمعت منه، فأعلم لي على هذا الذي عندي». ثم قال الذهبي:

وفي «صحيح مسلم» عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر، ولا هي من طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء. =

. . . .

= وقال الحافظ في ترجمته من «التقريب»:
«صدوق إلا أنه يدلس».
وأورده في المرتبة الثالثة من كتابه «طبقات المدلسين» (ص ١٥) وقال:
«مشهور بالتدليس، ووهم الحاكم في «كتاب علوم الحديث» فقال في سنده: «وفيه رجال غير معروفين بالتدليس!» وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس».
وقال في مقدمة الكتاب في صدد شرح مراتبه:
«الثالثة: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم، كأبي الزبير المكي».
قلت: والصواب من ذلك المذهب الأول، وهو قبول ما صرحوا فيه بالسماع، وعليه الجمهور خلافاً لابن حزم فإنه يرد حديثهم مطلقاً ولو صرحوا بالتحديث كما نص عليه في أول كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» ـ على ما أذكر، فإن يدي لا تطوله الآن ـ وأرى أنه قد تناقض في أبي الزبير منهم خاصة، فقد علمت مما نقلته لك عن الذهبي آنفاً أن ابن حزم يحتج به إذا قال: «سمعت». وهذا ما صرح به في هذا الحديث ذاته، فقال في «المحلى» في صدد الرد على المخالفين له (٧/٣٦٣ ـ ٣٦٤):
«هذا حجة على الحاضرين من المخالفين، لأنهم يجيزون الجذع من الضأن، مع وجود المسنات، فقد خالفوه، وهم يصححونه، وأما نحن فلا نصححه، لأن أبا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر: أنه سمعه من جابر، هو أقر بذلك على نفسه، روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد».
وجملة القول: أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر أو غيره بصيغة «عن» ونحوها، وليس من رواية الليث بن سعد عنه، فينبغي التوقف عن الاحتجاج به، حتى يتبين سماعه، أو نجد ما يشهد له، ويعتضد به.
هذه حقيقة يجب أن يعرفها كل محب للحق، فطالما غفل عنها عامة الناس، وقد كنت واحداً منهم، حتى تفضل الله علي فعرفني بها، فله الحمد والشكر، وكان من الواجب علي أن أنبه على ذلك، فقد فعلت، والله الموفق لا رب سواه.
وإذا تبين هذا، فقد كنت ذكرت قبل حديث جابر هذا حديثين ثابتين في التضحية بالجذع من الضأن، أحدهما حديث عقبة بن عامر، والآخر حديث مجاشع ابن مسعود السلمي وفيه: «إن الجذع يوفي مما يوفي الثني»، وكنت تأولتهما بما يخالف ظاهرهما توفيقاً بينهما وبين حديث جابر، فإذ قد تبين ضعفه، وأنه غير=

. . . .

= صالح للاحتجاج به، ولتأويـل ما صـح من أجله، فقد رجعت عن ذلـك، إلى دلالة الحديثين الظاهرة في جواز التضحية بالجـذع من الضأن خـاصة، وحـديث مجاشـع وان كان بعمومه يشمل الجذع من المعز، فقـد جاء مـا يدل على أنـه غير مـراد وهو حديث البراء قال:

«ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم، فقال: يا رسول الله إن عندي جَذَعَة من المعز، فقال:

«ضح بها، ولا تصلح لغيرك» وفي رواية:

«اذبحها، ولن تجزىء عن أحد بعدك» وفي أخرى «ولا تجزىء جـذعة عن أحـد بعدك».

أخرجه مسلم (٦/ ٧٤ - ٧٦) والبخاري نحوه.

ويبدو جلياً من مجموع الروايات أن المراد بـ «الجذعة» في اللفظ الأخير الجذعة من المعز، فهو في ذلك كحديث عقبـة المتقدم من روايـة البخاري، وأمـا فهم ابن حزم من هذا اللفظ «جذعة» العموم فيشمل عنده الجذعة من الضأن فمن ظـاهريتـه وجمـوده على اللفظ دون النظر إلى مـا تدل عليـه الروايـات بمجمـوعهـا، والسيـاق والسبـاق، وهمـا من المقيـدات، كمـا نص على ذلـك ابن دقيق العيـد وغيـره من المحققين.

ذلك هو الجواب الصحيح عن حديث جابر رضي الله عنه.

وأما قول الحافظ في «التلخيص» (ص ٣٨٥):

«تنبيه: ظاهر الحديث يقتضي أن الجـذع من الضأن لا يجـزىء إلا إذا عجز عن المسنة، والإجماع على خلافه، فيجب تأويله، بأن يحمل على الأفضل، وتقـديره: المستحب أن لا تذبحوا إلا مسنة».

قلت: هذا الحمل بعيد جداً، ولـو سلم فهو تـأويل، والتـأويل فـرع التصحيح، والحديث ليس بصحيح كما عرفت فلا مبرر لتأويله.

وقد تأوله بعض الحنابلة بتأويل آخر لعله أقرب من تأويل الحافظ، ففسر المسنـة بمـا إذا كـانت من المعـز[1]! ويـرد هـذا مـا في روايـة لأبي يعلى في «مسنـده» (ق ١٢٥/ ٢) بلفظ: =

---

(١) انظر «منار السبيل» (١/ ٢٧٢).

٢٥ ـ باب ذكر المتردية في البئر، التي لا يوصل إلى حلقها

٣٠١ ـ ٤٤٠٨ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن حماد ابن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه قال:

قلت: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّة[1] قال:

= «إذا عز عليك المسان من الضأن، أجزأ الجذع من الضأن، وهو وإن كان ضعيف السند كما بينته في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (رقم ١١٣١)، فمعناه هو الذي يتبادر من اللفظ الأول.

ولعل الذي حمل الحافظ وغيره على ارتكاب مثل هذا التأويل البعيد هو الاعتقاد بأن الإجماع على خلاف ظاهر الحديث، وقد قاله الحافظ كما رأيت.

فينبغي أن يعلم أن بعض العلماء كثيراً ما يتساهلون في دعوى الإجماع في أمور الخلاف فيها معروف، وعذرهم في ذلك أنهم لم يعلموا بالخلاف، فينبغي التثبت في هذه الدعوى في مثل هذه المسألة التي لا يستطيع العالم أن يقطع بنفي الخلاف فيها، كما أرشدنا الإمام أحمد رحمه الله بقوله: «من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعلهم اختلفوا» أو كما قال: رواه ابنه عبد الله بن أحمد في «مسائله» [طبع المكتب الإسلامي بتحقيق زهير الشاويش الصفحة ٤٣٩].

فمما يبطل الاجماع المزعوم في هذه المسألة ما روى مالك في «الموطأ» (٢/٤٨٢/٢) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن. ورواه عبد الرزاق عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال:

«لا تجزىء إلا الثنية فصاعداً» ذكره ابن حزم (٧/٣٦١) وذكر بمعناه آثاراً أخرى فليراجعها من شاء الزيادة.

وختاماً أقول: نستطيع أن نستخلص مما سبق من التحقيق: أن حديث هلال هذا:

«نعمت الأضحية الجذع من الضأن» وكذا الذي قبله، وإن كان ضعيف المبنى، فهو صحيح المعنى، يشهد له حديث عقبة ومجاشع، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لما أوردتهما في هذه «السلسلة» ولأوردت بديلهما حديث جابر هذا، ولكن ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، ولله في خلقه شؤون.

(١) اللبة: موضع النحر. ومكان المنحر من الإبل.

«لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ».

(ضعيف ـ ابن ماجه ٣١٨٤)[١].

٤٢ ـ باب من قتل عصفوراً بغير حقها

٣٠٢ ـ ٤٤٤٥ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن صهيب، عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال:

«مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ».

قيل: يا رسول الله فما حقها؟ قال:

«حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا».

(ضعيف ـ مضى ٢٠٧)[٢].

٣٠٣ ـ ٤٤٤٦ أخبرنا محمد بن داود المصيصي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل، عن خلف ـ يعني ابن مهران ـ، قال: حدثنا عامر الأحول، عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد، قال: سمعت الشريد يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً، عَجَّ[٣] إلى الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إنَّ فُلاناً قَتَلَنِي عَبَثاً، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ».

(ضعيف ـ انظر ما قبله)[٤].

---

(١) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٦٨٤، و«ضعيف الجامع الصغير» ٤٨٢٧، و«إرواء الغليل» ٢٥٣٥، و«ضعيف سنن الترمذي» ١٥٢٦/٢٥١.

(٢) هو في كتابنا هذا برقم ٤٣٤٩/٢٩١، و«ضعيف الجامع الصغير وزيادته» بترتيبي برقم ٥١٥٧ و ٥٧٥٠.

(٣) عجَّ: أي رفع صوته، يشكوه إلى الله سبحانه وتعالى.

(٤) وهو في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» برقم ٥٧٥١.



٤٤ ـ كتاب البيوع

٢ ـ باب اجتناب الشبهات في الكسب

٣٠٤ ـ ٤٤٥٥ أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن داود ابن أبي هند، عن سعيد ابن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]:

«يَأتِي عَلَى النَّاسِ زَمَان يَأكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

(ضعيف ـ ابن ماجه ٢٢٧٨).

١٠ ـ باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث

٣٠٥ ـ ٤٤٨١ أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة:

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

«البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتفَرَّقَا، أَوْ يَأخُذَ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ، وَيَتَخَايَرَانِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ».

(ضعيف ـ أحاديث البيوع)[2].

---

(١) كان هنا في أصل الشيخ ناصر كلمة (قال) ولا لزوم لها. والحديث في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٤٩٧ الجزء الأول الصفحة ١٧٥ وفي «مشكاة المصابيح» برقم ٢٨١٨.

(٢) هو في «ضعيف الجامع الصغير» برقم ٢٣٨٣.

٣٠٦ - ٤٤٨٢ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أنبأنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَيَأْخُذْ أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ هَوِيَ».

(ضعيف - انظر ما قبله).

١٤ - باب النهي عن المُصَرَّاة، وهو أن يربط أخلاف الناقة، أو الشاة، وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيزيد مشتريها في قيمتها، لما يرى من كثرة لبنها

٣٠٧ - ٤٤٨٩[1] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم:

«مَنِ ابْتَاعَ محفَّلَةً، أَوْ مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، إنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ لاَ سَمْرَاءَ».

(صحيح - المصدر نفسه [أحاديث البيوع]: م، خ نحوه دون «ثلاثة أيام»).

٢٢ - باب البيع فيمن يزيد

٣٠٨ - ٤٥٠٨ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا المعتمر وعيسى بن يونس، قالا: حدثنا الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باع قدحاً وحلساً، فيمن يزيد.

(ضعيف - ابن ماجه ٢١٩٨)[2].

---

(١) هو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٤١٨١.

(٢) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٤٧٨، و «إرواء الغليل» ١٢٨٩، و «مشكاة المصابيح» ٢٨٧٣.

٥٠ ـ باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة

٣٠٩ ـ ٤٥٨٢ أخبرني أحمد بن يحيى، عن أبي نُعيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سِمَاك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال:

كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ـ في بيت حفصة ـ فقلت:

يا رسول الله إني أُريد أن أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم؟ قال:

«لا بَأسَ، أَنْ تَأخُذَهَا بِسعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

(ضعيف ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٣٢٦، أحاديث البيوع، المشكاة ٢٨٢٣، والصحيح الوقف كما يأتي [ضعيف سنن الترمذي ٢١٤/١٢٦٥، ضعيف سنن أبي داود ٧٢٧/٣٣٥٤]).

٥١ ـ باب أخذ الوَرق من الذهب والذهب من الورق، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه

٣١٠ ـ ٤٥٨٣ أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن ابن جبير، عن ابن عمر قال:

كنت أبيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك، فقال:

«إذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلا تُفَارِقْهُ، وَبَيْنَكَ وبَيْنَهُ لَبْسٌ».

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٥٢ ـ باب أخذ الورق من الذهب

٣١١ ـ ٤٥٨٩ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار، قال: حدثنا المُعافى، عن حماد بن سلمة، عن سِمَاك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير، وآخذ الدرآهم؟ قال:

«لا بَأسَ، أَنْ تَأخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

(ضعيف - مضى ٢٨١ - ٢٨٢)[١].

٧٧ - باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

٣١٢ - ٤٦٤٠ أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت على ناضح لنا سَوْءٍ، فقلت: لا يزال لنا ناضح سَوْءٍ. يا لهفاه! فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«تَبِيعُنِيهِ يَا جَابِرُ»؟

قلت: بل هو لك يا رسول الله. قال:

«اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَدْ أَعَرْتُكَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ».

فلما قدمت المدينة هيأته، فذهبت به إليه، فقال:

«يا بِلالُ أَعْطِهِ ثَمَنَهُ»، فلما أدبرت دعاني، فخفت أن يرده، فقال:

«هُوَ لَكَ».

(ضعيف الاسناد - منكر المتن).

٧٨ - باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصح البيع ويبطل الشرط

٣١٣ - ٤٦٤٢[٢] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن

(١) هو في كتابنا هذا برقم ٣٠٩/٤٥٨٢.

(٢) هو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٤٣٢٧. وفي «صحيح سنن ابن ماجه - باختصار السند» برقم ١٦٨٧.

إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت:

اشتريت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ».

قالت: فأعتقتها. قالت: فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها، فاختارت نفسها، وكان زوجها حراً.

(صحيح ـ دون قوله: «وكان زوجها حراً» فإنه شاذ، والمحفوظ: «أنه كان عبداً» ـ ابن ماجه ٢٠٧٤: ق).

٩٦ ـ باب الرجل يبيع السلعة، فيستحقها مستحق

٣١٤ ـ ٤٦٧٩[١] أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، قال: حدثني أُسيد بن حُضير بن سِماك:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى: أنه إذا وجدها في يد الرجل غير المتهم، فإن شاء أخذها بما اشتراها، وإن شاء اتبع سارقه.

وقضى بذلك أبو بكر، وعمر.

(صحيح الإسناد ـ لكن الصواب: «أسيد بن ظهير»[٢]).

٣١٥ ـ ٤٦٨١ حدثنا محمد بن داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هُشَيْم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة [قال]:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ، وَيَتْبَعُ البَائِعُ مَنْ بَاعَهُ».

(ضعيف الإسناد [ضعيف سنن أبي داود ٧٥٨/٣٥٣١]).

---

(١) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٤٣٦٤.

(٢) ذلك أن أُسيد بن حضير، توفي زمن عمر بن الخطاب، وصلى عليه، والذي أدرك =

٣١٦ ـ ٤٦٨٢ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا غُنْدُر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

(ضعيف ـ الارواء ١٨٥٣)[١].

٩٩ ـ باب التسهيل فيه

٣١٧ ـ ٤٦٨٦[٢] أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة، قال:

كانت ميمونة تدان وتكثر.

فقال لها أهلها في ذلك، ولاموها، ووجدوا عليها.

فقالت: لا أترك الدين، وقد سمعت خليلي، وَصَفِيِّي، صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَا مِنْ أَحَد يَدَّانُ دَيْناً، فَعَلِمَ الله أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ الله عَنْهُ فِي الدُّنْيَا».

(صحيح ـ دون قوله: «في الدنيا» ـ ابن ماجه ٢٤٠٨)[٣].

= معاوية ابن أبي سفيان هو أسيد بن ظهير. كما نبه على ذلك الشيخ السندي في حاشية الأصل، نقلاً عن الحافظ المزي في «الأطراف». انظر «تحفة الأشراف في معرفة الأطراف» الجزء ١ الصفحة ٧٢. طبع المكتب الاسلامي.

(١) هو في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» ٢٢٢٤، و«ضعيف سنن الترمذي» ١٨٩/١١٢٢، و«مشكاة المصابيح» ٣١٥٦، و«إرواء الغليل» ١٨٥٣، و«ضعيف سنن أبي داود» ٤٤٩/٢٠٨٨.

(٢) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٤٣٦٩.

(٣) هو في «صحيح سنن ابن ماجه ـ باختصار السند» برقم ١٩٥٢ وفي «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٥٢٤.

١٠٥ ـ باب الشركة بغير مال

٣١٨ ـ ٤٦٩٧ أخبرني عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال:

اشتركت أنا وعمار، وسعد، يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجىء أنا وعمار بشيء.

(ضعيف ـ ابن ماجه ٢٢٨٨)[1].

---

(١) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٥٠١ بلفظ: (يوم بدر، فيما نصيب.) و«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» ١٤٧٤ وهما طبع المكتب الاسلامي.



٤٥ ـ كتاب القَسَامة(١)

٤ ـ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه

٣١٩ ـ ٤٧٢٠ أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

أن ابن مُحَيِّصَةَ الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ».

قال: يا رسول الله! ومن أين أُصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال:

«فَتَحْلفُ خَمْسينَ قَسَامَةً» قال:

يا رسول الله! وكيف أحلف على ما لا أعلم؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فَنَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً».

فقال: يا رسول الله! كيف نستحلفهم وهم اليهود؟

فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم، وأعانهم بنصفها.

(شاذ).

---

(١) عنوان الكتاب ليس في الهندية، وإنما هو في الهامش.

٦ ـ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه [القود]

٣٢٠ ـ ٤٧٣١ أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي، قال: حدثني خالد بن خِدَاش، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله ابن بريدة، عن أبيه:

أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذا الرجل قتل أخي قال:

«اذْهَبْ فَاقْتُلْه كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ».

فقال له الرجل: اتق الله واعف عني، فإنه أعظم لأجرك وخير لك ولأخيك يوم القيامة، قال: «فَخَلَّى عَنْهُ».

فأُخبر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره بما قال له. قال:

«فَأَعْنَفَهُ أَمَا أَنَّهُ كَانَ خَيْراً مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ القِيامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟».

(ضعيف الإسناد).

١٠ ـ باب القود من السيد للمولى

٣٢١ ـ ٤٧٣٦ أخبرنا محمود بن غيلان ـ هو المروزي ـ، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ».

(ضعيف ـ ابن ماجه ٢٦٦٣)(١).

٣٢٢ ـ ٤٧٣٧ أخبرنا نصر بن علي، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٥٧٩، و«مشكاة المصابيح» ٣٤٧٣.

«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

(ضعيف ـ انـظر ما قبله)[1].

٣٢٣ ـ ٤٧٣٨ أخبرنا قتيبة، قال: حـدثنا أبـو عوانـة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

١٦، ١٧ ـ باب القصاص في السن

٣٢٤ ـ ٤٧٥٣ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمـد بن جعفر، قـال: حـدثنا شعبـة، عن قتـادة، عن الحسن، عن سمـرة: أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

(ضعيف ـ مضى ٢١ [انظر ما قبله]).

٣٢٥ ـ ٤٧٥٤ أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشـار، قالا: حـدثنا معـاذ ابن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

واللفظ لابن بشار.

(ضعيف ـ انظر ما قبله [ضعيف الجامع الصغير ٥٥٧٢]).

٢١، ٢٢ ـ باب القود في الطعنة

٣٢٦ ـ ٤٧٧٣ أخبـرنا وهب بن بيـان، قال: حـدثنا ابن وهب، قـال: أخبرني عمـرو بن الحارث، عن بُكَيْـر بن عبـد الله، عن عَبِيـدَةَ بن مُسَـافِـع، عن أبي

(١) يعني هـو في «ضعيـف الجامـع الصغيـر وزيـادتـه» ٥٧٤٩، و«مشكـاة المصـابيـح» ٣٤٧٣، و«ضعيف سنن ابن ماجه» ١/٢١٢ برقم ٥٧٩/٢٦٦٣.

سعيد الخُدري قال:

بينـا رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقسم شيئاً، أقبـل رجل فـأكب عليه، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه، فخرج الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَعَالَ فَاسْتَقِدْ».

قال: بل قد عفوت يا رسول الله.

(ضعيف - تيسير الانتفاع [ضعيف سنن أبي داود ٩٧٩/٤٥٣٦]).

٣٢٧ - ٤٧٧٤ أخبرنا أحمد بن سعيد الرِّباطي، قال: حدثنـا وهب بن جريـر، أنبأنا أبي، قـال: سمعت يحيـى يحدث عن بُكَيْـر بن عبد الله، عن عَبِيـدَةَ بن مُسافع، عن أبي سعيد الخدري قال:

بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً، إذ أكب عليه رجل، فطعنـه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَعَالَ فَاسْتَقِدْ».

قال: بل عفوت يا رسول الله.

(ضعيف - انظر ما قبله).

٢٢، ٢٣ - باب القود من اللطمة

٣٢٨ - ٤٧٧٥ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: أنبأنـا عبيد الله، عن إسـرائيل، عن عبد الأعلى: أنه سمع سعيد بن جبير، يقول: أخبرني ابن عباس:

أن رجلاً وقع في أب كان له في الجاهلية، فلطمـه العباس.

فجاء قومه، فقالوا:

ليلطمنه كما لطمه، فلبسوا السلاح.

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فصعد المنبر فقال:

«أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ أَهْلِ الأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟».

فقالوا: أنت! فقال:

«إِنَّ العَبَّاسَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، لا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءنا».

فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله! نعوذ بالله من غضبك، استغفر لنا.

(ضعيف ـ الضعيفة ٢٣١٥)[1].

٢٣، ٢٤ ـ باب القود من الجَبْذَة

٣٢٩ ـ ٤٧٧٦ أخبرني محمد بن علي بن ميمون، قال: حدثني القَعْنَبِي، قال: حدثني محمد بن هلال، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فإذا قام قمنا، فقام يوماً وقمنا معه، حتى لما بلغ وسط المسجد، أدركه رجل فجبذ بردائه من ورائه، وكان رداؤه خشناً فحَمَّرَ رقبته.

فقال: يا محمد! احمل لي على بعيريَّ هذين، فإنك لا تحمل من مالك، ولا من مال أبيك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا! وَأَسْتَغْفِرُ الله، لا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي».

فقال الأعرابي: لا والله لا أُقيدك! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك ثلاث مرات، كل ذلك يقول: لا وَاللهِ لا أُقِيدُكَ.

فلما سمعنا قول الأعرابي، أقبلنا إليه سراعاً، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلامِي أَنْ لا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ».

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم:

«يَا فُلانُ! احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعيراً، وَعَلَى بَعِير تَمْراً».

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) هو في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» بترتيبي برقم ٢٢٥٩.

«انْصَرِفُوا».

(ضعيف - تيسير الانتفاع - لكن قصة الأعرابي وجبذه وأمره ﷺ له بعطاء في (ق) - أنس [ضعيف سنن أبي داود ١٠٢٢/٤٧٧٥]).

٢٤ ، ٢٥ - باب القصاص من السلاطين

٣٣٠ - ٤٧٧٧ أخبرنا مُؤَمَّل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو مسعود سعيد بن إياس الجُرَيْرِي، عن أبي نضرة، عن أبي فراس: أن عمر قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يُقِصُّ من نفسه.

(ضعيف الإسناد [ضعيف سنن أبي داود ٩٨٠/٤٥٣٧]).

٣٠، ٣١ - باب عفو النساء عن الدم

٣٣١ - ٤٧٨٨ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: حدثني حِصن، قال: حدثني أبو سلمة.

(ح) وأنبأنا الحسين بن حُرَيْث، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني حِصن: أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وإنْ كَانَت امْرَأَةً».

(ضعيف - تيسير الانتفاع /حِصن(*) [ضعيف سنن أبي داود ٩٨١/٤٥٣٨]).

٣٤، ٣٥ - باب ذكر أسنان دية الخطأ

٣٣٢ - ٤٨٠٢ أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك قال: سمعت ابن مسعود يقول:

(*) ملحوظة: الأصل حُصَين. وقد صحح الاسم بخط الشيخ ناصر.

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حِقَّةً.

(ضعيف - ابن ماجه ٢٦٣١)[1].

٣٥، ٣٦ - باب ذكر الدية من الورق

٣٣٣ - ٤٨٠٣ أخبرنا محمد بن المثنى، عن معاذ بن هانىء، قال: حدثني محمد بن مسلم، قال: حدثنا عمرو بن دينار.

(ح) وأخبرنا أبو داود، قال: حدثنا معاذ بن هانىء، قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عِكرمة، عن ابن عباس قال:

قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً، وذكر قوله:

«إلّا أنْ أغْنَاهُمُ الله ورَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ، فِي أخْذِهِم الدِّيَةَ».

واللفظ لأبي داود.

(ضعيف - ابن ماجه ٢٦٢٩)[2].

---

(١) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٥٧٦.

بنت مخاض: وهو من الإبل، ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه تكون قد لحقت بالحوامل. وبنت لبون: وهو من الإبل، ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته. وجذع: أي ما كان منها شاباً وفتياً. وحقة: وهو من الإبل، ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل.

وانظر «صحيح سنن ابن ماجه - باختصار السند» ٢١٢٨/٢٦٣٠، فإن فيه تفصيل القيمة، ومدار تحديد الدية مع أثمان الإبل. فإنه نافع جداً هذه الأيام التي تتبدل فيها أسعار العملات الذهبية، والفضية، والورقية. وكثر المحتالون على أكل أموال الناس بالباطل زاعمين أن الليرة، هي الليرة، وإن هبطت قيمتها. أو أن المال يموت بالتقادم؟!

(٢) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٥٧٥ و «إرواء الغليل» برقم ٢٢٤٥.

٣٣٤ ـ ٤٨٠٤ أخبرنا محمد بن ميمون، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم: قضى باثني عشر ألفاً. يعني: في الدية.

(ضعيف ـ الإرواء ٧/٣٠٤).

٣٦، ٣٧ ـ باب عقل المرأة

٣٣٥ ـ ٤٨٠٥ أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا ضَمْرَةُ، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا».

(ضعيف ـ الارواء ٢٢٥٤، التعليق على الروضة الندية ٢/٣١٠)[1].

٣٩، ٤٠ ـ باب دية جنين المرأة

٣٣٦ ـ ٤٨١٤ أخبرنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا يوسف بن صُهيب، قال: حدثني عبد الله بن بُرَيدة:

أن امرأة خذفت امرأة، فأسقطت المخذوفة.

فَرُفِعَ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فجعل عقل ولدها خمسمائة من الغُرِّ، ونهى يومئذ عن الخَذْف.

(ضعيف الإسناد [ضعيف سنن أبي داود ٩٩٤/٤٥٧٨]).

[وقال أبو عبد الرحمن: هذا وهم، وينبغي أن يكون أراد مائةً من الغُرِّ. وقد رُوِي النهيُ عن الخذف، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل][2].

---

(١) هو في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير» ٣٧١٩.

(٢) ثم ساق حديث النهي الذي في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» الجزء ٣ الصفحة ٩٩٦.

٤٠ ـ باب صفة شِبْه العمد، وعلى من دية الأجنة، وشِبْه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد ابن نضيلة عن المغيرة

٣٣٧ ـ ٤٨٢٨ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حَكِيم، قال: حدثنا عمرو، عن أسباط، عن سِماك، عن عِكرمة، عن ابن عباس قال:

كانت امرأتان جارتان كان بينهما صخب، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأسقطت غلاماً، قد نبت شعره مَيْتَاً، وماتت المرأة.

فقضى على العاقلة الدِّيَةَ. فقال عمها:

إنها قد أَسقطت يا رسول الله! غلاماً قد نبت شعره.

فقال أبو القاتلة:

إنه كاذب! إنه والله ما استهل، ولا شرب، ولا أكل فمِثْله يُطَلّْ.

قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتِهَا، إنَّ في الصَّبيِّ غُرَّةً».

قال ابن عباس: كانت إحداهما مُلَيْكَةَ، والأخرى أُم غطيف.

(ضعيف الإسناد [ضعيف سنن أبي داود ٩٩٣/٤٥٧٤]).

٤٢، ٤٣ ـ باب العين العوراء السادّة لمكانها إذا طمست

٣٣٨ ـ ٤٨٤٠[1] أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد، قال: أنبأنا ابن عائذ، قال: حدثنا الهيثم بن حُمَيْد، قال: أخبرني العلاء ـ وهو ابن الحارث ـ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قضى في العين العوراء السادَّة لمكانها

(١) وهو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٤٥٠٠. وقوله: (في العين العوراء السادة) أي: الباقية في مكانها صحيحة المنظر، ولكن ذهب نظرها، وسدت مكانها، ولم تشوه خلقتها، ولم يذهب بها جمال الوجه.

إذا طمست، بثلث ديتها. وفي اليد الشلاء إذا قطعت، بثلث ديتها. وفي السن السوداء إذا نزعت، بثلث ديتها.

(حسن ـ إن كان /العلاء بن الحارث حدّث به قبل الاختلاط[1] ـ الإرواء ٢٢٩٣).

٤٦، ٤٧ ـ باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له

٣٣٩ ـ ٤٨٥٣ أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود قال: حدثني الزُّهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً، فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، هذه نسختها:

من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شُرَحْبِيل بن عبد كُلال، ونُعيم ابن عبد كُلال، والحارث بن عبد كُلال، قَيْلِ[2] ذي رُعَيْنٍ، ومُعَافِرَ، وهَمْدان.

أما بعد، وكان في كتابه.

«أنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فإنَّهُ قَوَدٌ، إلاّ أنْ يَرْضَى أوْلِيَاءُ المَقْتُولِ، وأنَّ في النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائةً مِنَ الإبِلِ، وفي الأنْفِ إذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وفي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وفي الشَّفَتَينِ الدِّيَةُ، وفي البَيْضَتَينِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وفي العَيْنَينِ الدِّيَةُ، وفي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي المأمُومَةِ ثُلثُ الدِّيَةِ، وفي الجَائِفَةِ ثُلثُ الدِّيَةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإبِلِ، وفي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أصَابِعِ اليَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، وأنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ

(١) لأن المختلط تتداخل عنده الأمور، فقد يحدث بالصواب، كما يحدث بالغلط.

(٢) القيل: لقب لبعض ملوك اليمن.

بالمَرْأَةِ، وعَلى أهْلِ الذَّهَبِ ألفُ دِينَارٍ».

خالفه محمد بن بكار بن بلال.

(ضعيف ـ الارواء ٢٢١٢، وأكثر فقراته لها شواهد فيه، وقد تقدم بعضها).

٣٤٠ ـ ٤٨٥٤ أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي، قال: حدثنا محمد بن بكار بن بلال، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سليمان بن أرقم، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب، فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فَقُرِىء على أهل اليمن، هذه نُسخَتُه فذكر مثله، إلا أنه قال:

«وفي العَيْنِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي اليَدِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ».

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم.

وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس، عن الزهري مرسلاً.

٣٤١ ـ ٤٨٥٥ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال:

قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر ابن حزم.

فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هذَا بَيَانٌ مِنَ الله وَرَسُولِهِ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]».

وكتب الآيات منها حتى بلغ:

«﴿إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسَابِ﴾» ثم كتب:

«هذَا كِتَابُ الجِرَاحِ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ» نحوه.

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٣٤٢ ـ ٤٨٥٦ أخبرنا أحمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا سعيد ـ وهو ابن عبد العزيز ـ، عن الزهري قال:

جاءني أبو بكر ابن حزم بكتاب في رقعة من أدم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾» فتلا منها آيات ثم قال:

---

(١) سورة المائدة [٥/١ ـ ٤] وتمامها: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسَابِ﴾.

«فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي العَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي اليَدِ خَمْسُون، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي المَأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَفِي الأَصَابعِ عَشْرٌ عشرٌ، وَفي الأَسْنَان خَمْسٌ خمسٌ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ».

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٣٤٣ ـ ٤٨٥٧ قال الحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع[1] عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه قال:

الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعمرو بن حزم، في العقول:

«إنّ فِي النَّفْسِ مِائة مِنَ الإبِلِ، وفي الأنْفِ ـ إذا أُوعِيَ جَدْعَاً ـ مِائة مِنَ الإبِلِ، وفي المأمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وفي الجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وفي اليَدِ خَمسُون، وفي العَيْنِ خَمسُونَ، وفي الرِّجْل خَمسُونَ، وفي كُلِّ إصْبَعٍ مما هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ».

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

---

(١) هنا فائدة حديثية، من طرق السماع، فبعد أن قال: (قال) استدرك فقال: (قراءة عليه وأنا أسمع) وهذه الدقة كانت في أهل العلم سائدة. وهي الرجوع إلى الحق، الذي يغفل عنه كثير من الناس في أزماننا.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦ - كتاب قطع السارق

١ - باب تعظيم السرقة

٣٤٤ - ٤٨٧٢ أخبرنا محمد بن يحيى المروزي - أبو علي -، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، عن أبي حمزة، عن يزيد - وهو ابن أبي زياد -، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

«لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن».

وذكر رابعة فنسيتها، فإذا فعل ذلك خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه، فإن تاب، تاب الله عليه.

(منكر - الصحيحة تحت الحديث ٣٠٠٠)[1].

---

(١) لم يذكر الشيخ ناصر، مصدراً آخر من مؤلفاته. وهذا القسم من الصحيحة لم يطبع بعد ولم يبين سبب النكارة. ولعلها زيادة «فإذا فعل ذلك خلع ربقة الاسلام من عنقه» والله أعلم.

وفي «صحيح الجامع الصغير» هذه الأحاديث الثلاثة:

٧٧٠٦ - «لا يزني الزاني، حين يزني، وهو مؤمن. ولا يسرق السارق، حين يسرق، وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن. والتوبة معروضة بعد».

(صحيح) (م، ٣) عن أبي هريرة.

تخريج إيمان ابن أبي شيبة ٣٨ - ٤١ : ابن أبي شيبة - عائشة، وابن أبي أوفى. مختصر مسلم ٤٣. =

٣ - باب تلقين السارق

٣٤٥ - ٤٨٧٧ أخبرنا سُويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طَلْحة، عن أبي المنذر - مولى أبي ذرٍّ -، عن أبي أُميَّة المخزومي.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بلص اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قال: بلى. قال:

«اذْهَبُوا بِهِ فَاقطَعُوهُ ثُمَّ جِيئوا بِهِ».

فقطعوه، ثم جاؤوا به فقال له:

«قُلْ: أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال:

«اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ».

(ضعيف - ابن ماجه ٢٥٩٧)[1].

٥ - باب ما يكون حرزاً وما لا يكون

٣٤٦ - ٤٨٨٣ أخبرني أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عمرو، عن

= ٧٧٠٧ - «لا يزني الزاني، حين يزني، وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن. ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن. ولا ينهب نهبة ذات شرف، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها، وهو مؤمن».

(صحيح) (حم، ق، ن، هـ) عن أبي هريرة.

زاد (حم، م) [ولا يغُلُّ أحدكم حين يغلُّ وهو مؤمنٌ، فإيّاكم إيّاكم]

إيمان ابن أبي شيبة ٣٨، حم ٢/٣١٧، ٣٨٦، مختصر مسلم ٤٣.

٧٧٠٨ - «لا يزني العبد حين يزني، وهو مؤمن. ولا يسرق حين يسرق، وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن».

(صحيح) (حم، خ، ن) عن ابن عباس

(١) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» ١/٢٠٦ برقم ٥٦٥.

أسباط، عن سماك، عن حُمَيْد ابن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية، قال:

كنت نائماً في المسجد على خميصة لي،ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخِذَ الرجل، فأُتي به النبي ﷺ فأمر به ليُقْطَع، فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأُنسئه ثمنها، قال:

«فَهَلَّا كَانَ هذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

(منكر ـ الارواء ٧/٣٤٥ ـ ٣٤٦، تيسير الانتفاع /حميد).

٣٤٧ ـ ٤٨٨٩ أخبرنا عثمان بن عبد الله، قال: حدثني الحسن بن حماد، قال: حدثنا عمرو بن هاشم الجَنْبي ـ أبو مالك ـ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس، ثم تمسكه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لِتَتُبْ هذِهِ المَرْأَةُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى القَوْمِ».

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قُمْ يَا بِلالُ، فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا».

(ضعيف الإسناد)[1].

٦ ـ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت

٣٤٨ ـ ٤٨٩٦ أخبرنا رزق الله بن موسى، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:

أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق، فقطعه.

قالوا: ما كنا نريد أن يبلغ منه هذا، قال:

---

(١) انظر «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» ٤٥٤٠ إلى ٤٥٤٤ و«إرواء الغليل» ٨/٦٦ برقم ٢٤٠٥. و«صحيح مسلم» ٥/١١٥.

«لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا».

(ضعيف الإسناد)[1].

٧ - باب الترغيب في إقامة الحد

٣٤٩ - ٤٩٠٤[2] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن عيسى بن يزيد، قال: حدثني جرير بن يزيد: أنه سمع أبا زرعة ابن عمرو بن جرير، يحدث: أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الأَرْضِ، خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ، مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاَثِينَ صَبَاحاً».

(حسن - بلفظ: «أربعين» كالذي بعده[3] **- ابن ماجه ٢٥٣٨).**

٨ - باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده

٣٥٠ - ٤٩٠٦ أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا حنظلة، قال: سمعت نافعاً، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول:

قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مِجَنٍّ قيمته خمسة دراهم، كذا قال.

(صحيح - بلفظ: «ثلاثة» التالي[4]**).**

---

(١) انظر «صحيح مسلم» ٥/١١٥ و«صحيح سنن النسائي - باختصار السند» الصفحة ١٠٠٩ إلى ١٠١٢ برقم ٤٥٤٣ إلى ٤٥٥٣.

(٢) هو في «صحيح سنن النسائي» برقم ٤٥٥٤ و«صحيح سنن ابن ماجه - باختصار السند» برقم ٢٠٥٧.

(٣) هو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٤٥٥٥ ونصه:
عن أبي هريرة:
«إقامة حدٍّ بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة».
(حسن - موقوف في حكم المرفوع - انظر ما قبله [المشكاة ٣٥٥٨، والصحيحة ٢٣١]).

(٤) أي في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» ٤٥٥٩ و ٤٥٦٠. ولفظة (خمسة) =

٩ ـ باب ذكر الاختلاف على الزهري

٣٥١ ـ ٤٩١٥ أنبأنا هارون بن سعيد، قال: حدثني خالد بن نِزار[1]، قال: حدثنا القاسم بن مبرور، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، عن عائشة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«لا تُقْطَعُ اليَدُ إلَّا في ثَمَن المِجَنِّ، ثُلُثِ دِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دينَارٍ، فَصَاعِداً».

(منكر ـ تيسير الانتفاع /خالد بن نزار).

١٠ ـ باب ذكر اختلاف أبي بكر ابن محمد، وعبد الله ابن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث

٣٥٢ ـ ٤٩٤٠[2] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عبد الله ـ الدَّاناج ـ، عن سليمان بن يسار، قال:

لا تُقْطَعُ الخَمْسُ إلا في الخَمْسِ.

قال همام: فلقيت عبد الله الداناج، فحدثني عن سليمان بن يسار، قال:

لا تقطع الخمس إلا في الخمس.

(صحيح مقطوع مخالف للمرفوع).

٣٥٣ ـ ٤٩٤٢ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عيسى، عن الشعبي، عن عبد الله:

= صح في عهد أبي بكر، انظر «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» ٤٥٦٢ و٤٥٦٣. وقد ورد فيه أيضاً برقم ٤٥٥٦.

(١) [قال ناصر الدين]: صدوق يخطىء. ق.

(٢) وهو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٤٥٨٧.

أن النبي صلى الله عليه وسلم، قطع في قيمة خمسة دراهم.

(ضعيف - تيسير الانتفاع /عيسى بن أبي عزة).

٣٥٤ - ٤٩٤٣ وأخبرنا محمود بن غَيلان، قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن عطاء، عن أيمن، قال:

لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم، السارق إلا في ثمن المجن، وثمن المجن يومئذ دينار.

(منكر - المصدر نفسه /أيمن).

٣٥٥ - ٤٩٤٤ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن، قال:

لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا في ثمن المجن، وقيمته يومئذ دينار.

(منكر).

٣٥٦ - ٤٩٤٥ أخبرنا أبو الأزهر النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، عن أيمن، قال:

لم تقطع اليد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا في ثمن المجن، وقيمة المجن يومئذ دينار.

(منكر - انظر ما قبله).

٣٥٧ - ٤٩٤٦ حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن علي ابن صالح، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، وعطاء، عن أيمن، قال:

لم تقطع اليد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار.

(منكر - انظر ما قبله).

٣٥٨ ـ ٤٩٤٧ أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: أنبأنا الحسن بن حي، عن منصور، عن الحكم، عن عطاء، ومجاهد، عن أيمن قال:

يقطع السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ديناراً، أو عشرة دراهم.

(منكر ـ انظر ما قبله).

٣٥٩ ـ ٤٩٤٨ أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أنبأنا شريك، عن منصور، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن ابن أُم أيمن ـ يرفعه ـ، قال:

لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار.

(منكر ـ انظر ما قبله).

٣٦٠ ـ ٤٩٤٩ أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن قال:

لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن.

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٣٦١ ـ ٤٩٥٠ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثنا عمرو بن شعيب: أن عطاء ابن أبي رباح حدثه: أن عبد الله بن عباس كان يقول:

ثمنه يومئذ عشرة دراهم.

(شاذ [ضعيف سنن أبي داود ٩٤٤/٤٣٨٧]).

٣٦٢ ـ ٤٩٥١ أخبرنا يحيى بن موسى البلخي، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس مثله:

كـان ثمن المجن على عهد رسـول الله صلى الله عليه وسلم، يُقَـوَّمُ عشـرة دراهم.

(شاذ).

٣٦٣ ـ ٤٩٥٢ أخبرني محمد بن وهب، قال: حدثنـا محمد بن سلمـة، قال: حدثني ابن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء مرسل.

٣٦٤ ـ ٤٩٥٣ أخبـرني حميد بن مسعـدة، عن سفيـان ـ وهـو ابن حبيب ـ عن العَرْزَمِيِّ ـ وهو عبد الملك ابن أبي سليمان ـ عن عطاء قال:

أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن.

قال: وثمن المجن يومئذ عشرة دراهم.

(مقطوع مخالف للمرفوع)[1].

---

(١) **استطراد:**

[تقـدمت سبعـة أحـاديث. عن أيمن بن نـابـل يـرويهـا مبـاشـرة عن النبي ﷺ. وضعفها أستاذنا وحكم بشذوذها، أو نكارتها سوى الحديث الأخير، قال عنه: (مقطوع مخالف للمرفوع).

وبعده سيأتي الحديث (٤٩٥٤) وقال عنه: (مقطوع موقوف) ـ الضعيفـة ٥٠٥٣. وهذا الجزء من الضعيفة لم يطبع. لنعرف علة ضعفه عند أستاذنا.

ثم الحـديث (٤٩٥٥) وقال عنـه: (مقـطوع مـوقـوف) ـ انـظر مـا قبله وهـو مثله انتهى.

والإمـام النسائي أورد الحـديثين مستشهـداً فيهمـا: على أن لا صحبـة لأيمن بن نابل.

وحكم شيخنـا على الأحاديث السبعـة بالضعف، وسكت عن الثـلاثـة الأخيـرة. لـذلـك جعلت السبعــة في «ضعيـف النسـائي» وأبقيت الثـلاثــة في «الصحيــح» و «الضعيف» معاً أيضاً، اتباعاً للنسق الواحد الذي اتبع في هذا المشروع القيم.

ويلاحظ: أن الحديثين الأخيـرين، لا علاقـة لهما في هـذا الباب، بـل هما من أحـاديث فضل الـوضوء والصـلاة، ولم أجـدهمـا في «سنن النسـائي» ولعلهمـا في «السنن الكبرى». =

قال أبو عبد الرحمن: وأيمن الذي تقدم ذكرنا لحديثه، ما أحسب أن له صحبة، وقد روي عنه حديث آخر يدل على ما قلناه.

٣٦٥ - ٤٩٥٤[1] حدثنا سَوَّار بن عبد الله بن سَوَّار، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبد الملك.

(ح) وأنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن سَلّام قال: أنبأنا إسحاق - هو الأزرق -، قال: حدثنا به عبد الملك، عن عطاء، عن أيمن - مولى ابن الزبير، وقال خالد في حديثه مولى الزبير - عن تُبَيْع، عن كعب قال:

مَنْ تَوَضّأ فَأحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَ صَلَّى.

وقال عبد الرحمن: فَصَلّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، ثم صَلَّى بَعْدَهَا أرْبَعَ رَكَعَاتٍ [فأتمّ، وقال سَوّار:] يُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ [ويَعْلَمُ ما يَقْتَرِىءُ وقال سوار]:

= وأيمن هذا الذي روى الإمام النسائي أحاديثه المقطوعة، وقد أسقط منها واسطتين على الأقل. ثم روى أحاديثه التي ذكر فيها من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم.

وتضعيف أستاذنا لأحاديثه السبعة السابقة، يدل على عدم صحبته. وسبق له أيضاً أن قال عنه في «الصحيحة» ١/٤٢٩ ما يلي:

مشهور وثقه جماعة، وروى عنه البخاري متابعة... ونقل عن ابن أبي حاتم:

أنه روى عن قدامة بن عبد الله الكلابي، وطاووس وغيره من التابعين.

وهذا يدل على أنه من أتباع التابعين.

وهو: أيمن بن نابِل أبو عمران، ويقال: أبو عمر الحبشي. صدوق يهم. مولى ابن الزبير.

ويظهر أن كُلّ مَن قال عنه: مولى ابن عمر، أو أنه: ابن أُم أيمن، أو مولى ابن الزبير، فقد وهم.

وتُبيع الذي يروي عنه: هو الحميري، ابن امرأة كعب.

وكعب هو كعب بن ماتع الحميري. المشهور بـ: كعب الأحبار.

(١) هو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٤٥٩٠.

يَقْرَأُ فِيهِنَّ، كُنَّ لَهُ بِمنْزِلَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ.
(مقطوع موقوف ـ الضعيفة ٥٠٥٣)[1].

٣٦٦ ـ ٤٩٥٥[2] أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن أيمن ـ مولى ابن عمر ـ، عن تُبَيْع، عن كعب قال:

من توضأ فأحسن وضوءه، ثم شهد صلاة العتمة في جماعة، ثم صلى إليها أربعاً مثلها، يقرأ فيها، ويُتِمُّ رُكوعها وسجودها، كان له من الأجر، مثل ليلة القدر.
(مقطوع موقوف ـ انظر ما قبله).

٣٦٧ ـ ٤٩٥٦ أخبرنا خلاد بن أسلم، عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:

كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: عشرة دراهم.
(شاذ).

١٣ ـ باب ما لا قطع فيه

٣٦٨ ـ ٤٩٧٤ أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال: قال ابن جريج: قال أبو الزبير: قال جابر:

ليس على الخائن قطع.
(ضعيف ـ والصحيح مرفوع كما تقدم)[3].

---

(١) المقطوع: هو قول التابعي. والموقوف كلام الصحابي. وتمام كلام الشيخ ناصر في «الضعيفة» لا يعرف لأن هذا الجزء لم يطبع بعد؟!

(٢) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٤٥٩١.

(٣) كذا الأصل. والمعتاد أن يقال: صحيح مرفوعاً، ضعيف موقوفاً. وانظر «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» الجزء ٣ الصفحة ١٠٢٢ الأحاديث ذات الأرقام ٤٦٠٦ و٤٦٠٧ و٤٦٠٩.

قال أبو عبد الرحمن: وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج، عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد. وسلمة بن سعيد ـ بصري ثقة ـ قال ابن أبي صفوان: وكان خير أهل زمانه، فلم يقل أحد منهم: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير، والله تعالى أعلم.

٣٦٩ ـ ٤٩٧٦ أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

ليس على خائن قطع.

(ضعيف ـ والصحيح مرفوع).

قال أبو عبد الرحمن: أشعث بن سَوَّار ضعيف.

١٤ ـ باب قطع الرجل من السارق بعد اليد

٣٧٠ ـ ٤٩٧٧ أخبرنا سليمان بن سَلْمٍ المصاحفي البلخي، قال:

حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا حماد، قال: أنبأنا يوسف، عن الحارث ابن حاطب:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بلص فقال:

«اقْتُلُوهُ» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال:

«اقْتُلُوهُ» قالوا: يا رسول الله إنما سرق قال:

«اقْطَعُوا يَدَهُ» قال: ثم سرق فقُطعت رجله.

ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه، حتى قطعت قوائمه كلها.

ثم سرق أيضاً الخامسة.

فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله أعلم بهذا حين قال:

«اقْتُلُوهُ».

ثم دفعه إلى فتية من قريش، ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير، ـ وكان يحب الإمارة ـ فقال:

أمروني عليكم.

فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه، حتى قتلوه.

(منكر ـ الإرواء ٨/٨٨).

١٦ ـ باب القطع في السفر

٣٧١ ـ ٤٩٨٠ أخبرنا الحسن بن مدرك، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر ـ وهو ابن أبي سلمة ـ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا سَرَقَ العَبْدُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ»[1].

(ضعيف ـ ابن ماجه ٢٥٨٩)[2].

قال أبو عبد الرحمن: عمر ابن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث.

١٨ ـ باب تعليق يد السارق في عنقه

٣٧٢ ـ ٤٩٨٢ أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن أبي بكر ابن علي، عن الحجاج، عن مكحول، عن ابن محيريز، قال:

سألت فضالة بن عبيد، عن تعليق يد السارق في عنقه؟ قال:

سُنَّةٌ، قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق، وعلق يده في عنقه.

(ضعيف ـ الإرواء ٢٤٣٢).

---

(١) النش: عشرون درهماً، ويطلق على النصف من كل شيء. فالمراد ولو بنصف القيمة.

(٢) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» المجلد الأول ص ٢٠٥ برقم ٥٦٣، و «مشكاة المصابيح» برقم ٣٦٠٦ و «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» برقم ٥٤٦ بلفظ: المملوك.

٣٧٣ ـ ٤٩٨٣ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثني عمر بن علي المُقَدَّمِيُّ، قال: حدثنا الحجاج، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيريز قال: قلت لفضالة بن عبيد:

أرأيت تعليق اليد في عنق السارق من السنة هو؟ قال:

نعم، أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق، فقطع يده، وعلقه في عنقه.

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

قال أبو عبد الرحمن: الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه.

٣٧٤ ـ ٤٩٨٤ أخبرني عمرو بن منصور، قال: حدثنا حسان بن عبد الله، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ».

(ضعيف ـ تيسير الانتفاع /حسان بن عبد الله).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا مرسل، وليس بثابت[1].

---

(١) يعني أن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أرسل الحديث عن جده كما في «ميزان الاعتدال» في ترجمة المسور. وكذلك في «التقريب» رقم ١١٣١ ومات المسور سنة ١٠٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧ ـ كتاب الإيمان وشرائعه

٦ ـ باب صفة الإيمان والإسلام

٣٧٥ ـ ٤٩٩١[1] أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير، عن أبي فروة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، وأبي ذر، قالا:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دكاناً من طين كان يجلس عليه، وإنا لجلوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه، إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسّها دنس، حتى سلَّم في طرف البساط.

فقال: السلام عليك يا محمد. فرد عليه السلام.

قال: أَدنو يا محمد؟ قال: «ادْنُهْ».

(١) سألنا الشيخ ناصر عن هذا الحديث وهل يوضع في الضعيف، كما وضع في صحيح النسائي برقم ٤٦١٨. من أجل هذا الوهم؟ فتعذر عليه الجواب. لذلك وضعته هنا أيضاً لهذا الوهم.

مع أن العلامة السندي في حاشية الجزء ٨ الصفحة ١٠٣ قال: كونه في صورة دحية، لا يقتضي أن لا يمتاز عنه بشيء أصلاً... فلا وجه لتوهم الرواة، بما ذكر فليتأمل.

وعلى كل حال فسوف نعدل ما يعدله الشيخ في طبعة ثانية ـ إن شاء الله ـ

فما زال يقول: أدنو مراراً، ويقول له: «ادْنُ» حتى وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: يا محمد أخبرني ما الإسلام؟ قال:

«الإسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ الله، وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ».

قال: إذا فعلتُ ذلك فقد أسلمتُ؟ قال:

«نَعَمْ» قال:

صدقت، فلما سمعنا قول الرجل: صدقت، أنكرناه.

قال: يا محمد أخبرني ما الإيمانُ؟ قال:

«الإيمَانُ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَالكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنُ بِالقَدَرِ».

قال: فإذا فعلت ذلك فقد آمنت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«نَعَمْ» قال: صدقت.

قال: يا محمد أخبرني ما الإحسانُ؟ قال:

«أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قال: صدقت.

قال: يا محمد أخبرني متى الساعة؟ قال:

فنكس فلم يجبه شيئاً، ثم أعاد فلم يجبه شيئاً، ثم أعاد فلم يجبه شيئاً، ورفع رأسه فقال:

«مَا المَسْؤولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ لَهَا عَلاَمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا، إذا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ البُهْمَ[1] يَتَطَاوَلُونَ في البُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الحُفَاةَ العُرَاةَ مُلُوكَ الأَرْضِ، وَرَأَيْتَ المَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا.

خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إلاَّ الله ﴿إِنَّ الله عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[2] إلى قوله ﴿إِنَّ الله

(١) على هامش الهندية: (نسخة «رعاء الإبل والبهم»).

(٢) سورة لقمان (٣١)، الآية ٣٤ وتمامها: ﴿وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا في الأَرْحَامِ وَمَا =

عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

ثم قال:

«لَا! وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالحَقِّ، هُدَىً وَبَشِيراً، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ [فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ][1]».

ملاحظة: هذه الزيادة وهم كما قال الحافظ في الفتح[2] [١/١٢٥ ـ ناصر] (صحيح ـ الإرواء ١/٣٣: ق نحوه دون ذكر دحية).

= تَدْرِي نَفْسٌ مَاذا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إنّ الله عَليمٌ خبيرٌ﴾.

(١) دحية: هو ابن خليفة بن فضالة الكلبي، صحابي جليل، جميل الصورة، نزل المِزَّة ـ ظاهر دمشق سابقاً، ودخلت في دمشق مؤخراً ـ ومات في خلافة معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهم.

(٢) وجاء في فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني.

(تنبيهات):

الأول دلت الروايات التي ذكرناها، على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف أنه جبريل، إلا في آخر الحال، وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة، لكنه غير معروف لديهم.

وأما ما وقع في رواية النسائي من طريق أبي فروة في آخر الحديث:

«وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي».

فإن قوله: «نزل في صورة دحية الكلبي» وهم، لأن دحية معروف عندهم.

وقد قال عمر: «ما يعرفه منا أحد».

وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «الإيمان» له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي، فقال في آخره:

«فإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم» حسب. وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات.



٤٨ ـ كتاب الزّينَة

٤ ـ باب النهي عن حلق المرأة رأسها

٣٧٦ ـ ٥٠٤٩ أخبرنا محمد بن موسى الحَرَشي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا همّام، عن قتادة، عن خِلاس، عن علي:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن تحلق المرأة رأسها.

(ضعيف ـ الترمذي ٩٢٣ [ضعيف سنن الترمذي برقم ١٥٧]).

٥ ـ باب النهي عن القزع

٣٧٧ ـ ٥٠٥٠ أخبرني عمران بن يزيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد ابن أبي الرِّجال، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«نَهَانِي الله عَزَّ وَجَلَّ عَنْ القَزَعِ»(١).

(منكر ـ والصحيح ما بعده)(٢).

(١) القزع: هو أن يُحلق رأس الصبي، ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة، تشبيهاً بقزع السحاب ـ الغيوم ـ.

(٢) وهو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٤٦٧٦.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع.

وهو في صحيح البخاري برقم ٥٩٢٠ و٥٩٢١ وفي «صحيح مسلم» ٦/١٦٤ ـ ١٦٥.

١٧ ـ باب الخضاب بالصفرة

٣٧٨ ـ ٥٠٨٨ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت الرُّكَيْنَ يحدث عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرمَلَةَ، عن عبد الله بن مسعود:

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، كان يكره عشر خصال: الصفرة ـ يعني الخَلُوق ـ، وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والضرب بالكعاب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والرقى إلاّ بالمعوذات، وتعليق التمائم، وعزل الماء بغير محله، وإفساد الصبي غير مُحَرِّمِه[1].

(منكر ـ تيسير الانتفاع/ عبد الرحمن بن حرملة، المشكاة ٤٣٩٧ [ضعيف سنن أبي داود ٩٠٥/٤٢٢٢]).

١٩ ـ باب كراهية ريح الحناء

٣٧٩ ـ ٥٠٩٠ أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، قال: حدثنا علي بن المبارك، قال: سمعت كريمة، قالت: سمعت عائشة:

سألتها امرأة عن الخضاب بالحناء؟ قالت: لا بأس به، ولكن أكره هذا،

---

(١) (خَلُوق): طيب معروف مركب من الزعفران وغيره، وتغلب على لونه الحمرة أو الصفرة. ولا يقال للرجل: خلوق، بل: صاحب خلق حسن.
(الإزار): ثوب يلف حول الجسم من وسطه إلى الأسفل، ويعقد عند البطن.
(الكِعاب): جمع كعب، عظام من ركبة الغنم، كان يلعب فيها بالقمار، وقد تطلق على فصوص النرد أيضاً.
(التّمائم): جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام.
(عزل الماء بغير محله): أي إخراج المني عن الفرج وإراقته خارجه.
(افساد الصبي غير محرمه): وهو أن يطأ الرجل المرأة المرضع، فإنها إذا حملت فسد لبنها، وكان في ذلك فساد الصبي.

لأن حِبِّي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه ـ تعني النبي صلى الله عليه وسلم ـ.

(ضعيف ـ الضعيفة ٤٢٩٠ [ضعيف سنن أبي داود ٨٩٣/٤١٦٤]).

٢٠ ـ باب النتف

٣٨٠ ـ ٥٠٩١ أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبي، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قالا: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القِتْباني، عن أبي الحصين الهيثم بن شُفَيّ ـ وقال أبو الأسود شُفَيّ ـ إنه سمعه يقول:

خرجت أنا وصاحب لي يسمى: أبا عامر ـ رجل من المعافر ـ لنصلي بإِيْلِيَاء[١]، وكان قاصهم رجلاً من الأزد، يقال له: أبو ريحانة من الصحابة[٢].

قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركته، فجلست إلى جنبه، فقال: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟

فقلت: لا. فقال: سمعته يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر: عن الوَشْرِ[٣]، والوَشْمِ[٤]، والنَّتْفِ[٥]، وعن مُكامَعَةِ[٦] الرجلُ الرجلَ بغير شِعارٍ[٧]، وعن مكامعة المرأةُ

---

(١) (ايلياء): مدينة بيت المقدس ـ ردها الله وسائر بلاد المسلمين ـ.

(٢) هو شمعون بن زيد، أبو ريحانة الأزدي، حليف الأنصار، ويقال له: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحابي، شهد فتح دمشق، وقدم مصر، وسكن بيت المقدس. انظر «تقريب التهذيب» ٢٨٢٢.

(٣) (الوشر): تحديد الأسنان وترقيقها.

(٤) (الوشم): أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل، أو نيل فيزرق أثرهُ أو يخضر. وقد فتن به بعض الناس، حتى أن منهم من يغطي جميع بدنه به.

(٥) (النتف): نتف الشعر للزينة.

(٦) (المكامعة): المضاجعة ومثلها: (المعاكمة).

(٧) (الشعار): الثوب الذي يلي الجسد.

المرأةَ بغير شعار، وأن يجعل الرجلُ أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً أمثال الأعاجم، وعن النُّهْبَى[1]، وعن ركوب النمور، ولبوس الخواتيم، إلا لذي سلطان.

(ضعيف ـ المشكاة ٤٣٥٥ [ضعيف سنن أبي داود ٨٧٥/٤٠٤٩]).

٢٤ ـ باب المتنمصات

٣٨١ ـ ٥١٠١ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا أبان بن صُمْعَةَ، عن أُمه قالت: سمعت عائشة تقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن: الواشمة، والمستوشمة، والواصلة، والمستوصلة، والنامصة، والمتنمصة[2].

(ضعيف الإسناد).

٢٧ ـ باب تحريم الوشر

٣٨٢ ـ ٥١١٠ أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا عبد الله، عن حَيْوَةَ بن شُريح قال: حدثني عياش بن عباس القِتْبَاني، عن أبي الحُصين الحِمْيَري:

أنه كان هو وصاحب له يلزمان أبا ريحانة، يتعلمان منه خيراً، قال: فحضر صاحبي يوماً، فأخبرني صاحبي: أنه سمع أبا ريحانة يقول:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حرم: الوشر، والوشم، والنتف.

(ضعيف ـ مضى ١٤٣ ـ ١٤٤ [٣٨٠/٥٠٩١]).

٣١ ـ باب العنبر

٣٨٣ ـ ٥١١٦ أخبرنا أبو عبيدة ابن أبي السفر، عن عبد الصمد بن عبد

---

(١) (النهبى): النهب والغارة والسلب؛ والمراد النهي عن الإغارة على المسلمين.

(٢) (النامصة): التي تنتف الشعر من وجهها. و(المتنمصة): التي تأمر من يفعل بها ذلك.

الوارث، قال: حدثنا بكر المُزَلِّقُ، قال: حدثنا عبد الله بن عطاء الهاشمي، عن محمد بن علي، قال:

سألت عائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب؟ قالت: نعم! بِذِكَارَةِ الطيب[1] المسك، والعنبر.

(ضعيف الإسناد).

٣٤ ـ باب التزعفر والخلوق

٣٨٤ ـ ٥١٢٠ أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن أبي هريرة، قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، به رَدْعٌ من خَلُوقٍ.

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«اذْهَبْ فَانْهَكْهُ»، ثم أتاه فقال: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ»، ثم أتاه فقال: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ثُمَّ لا تَعُدْ».

(ضعيف ـ تيسير الانتفاع/ عمران بن ظبيان).

٣٨٥ ـ ٥١٢١ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد، عن شعبة، عن عطاء بن السائب قال: سمعت أبا حفص بن عمرو، وقال على إثره:

يحدث عن يعلى بن مرة: أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو متخلق، فقال له:

«هَلْ لَكَ امْرأَةٌ؟» قلت: لا. قال:

«فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لا تَعُدْ».

(ضعيف ـ التيسير/ عبد الله بن حفص).

---

(١) (ذكارة الطيب): بكسر الذال المعجمة وراء، ما يصلح للرجال: كالمسك والعنبر والعود والكافور، وهي جمع ذكر، وهو ما لا لون له، والمؤنث طيب النساء: كالخلوق والزعفران وما له لون من غير رائحة.

٣٨٦ ـ ٥١٢٢ أخبرنا محمود بن غَيْلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء قال: سمعت حفص بن عمرو، عن يعلى بن مرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبصر رجلاً متخلقاً، قال:

«اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ولا تَعُدْ».

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٣٨٦/١ ـ ٥١٢٣ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة عن عطاء، عن ابن عمرو، عن رجل، عن يعلى: نحوه.

خالفه سفيان، رواه عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى.

(....)[1].

٣٨٧ ـ ٥١٢٤ أخبرنا محمد بن النضر بن مُساوِر، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى بن مرة الثقفي قال:

أبصرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبي رَدْعٌ من خلوق، قال:

«يَا يَعْلَى لَكَ امْرَأَة؟» قلت: لا، قال:

«اغْسِلْهُ ثُمَّ لا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لا تَعُدْ».

قال: فغسلته ثم لم أعد، ثم غسلته ثم لم أعد، ثم غسلته ثم لم أعد.

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٣٨٨ ـ ٥١٢٥ أخبرني إسماعيل بن يعقوب الصَّبْحِيُّ، قال: حدثنا ابن موسى ـ يعني محمداً ـ، قال: أخبرني أبي، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى، قال:

---

(١) لم يكتب الشيخ ناصر تحت هذا السند شيئاً. وسبب الضعف جهالة الرجل، ولكنه سمي في الرواية الثانية وهو: عبد الله بن حفص، وهو العلة على ما يظهر. والله أعلم.

مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا متخلق، فقال:

«أيْ يَعْلَى هَلْ لَكَ امْرَأَة؟» قلت: لا، قال:

«اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لا تَعُدْ».

قال: فذهبت فغسلته، ثم غسلته، ثم غسلته، ثم لم أعد.

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٣٩ ـ باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب

٣٨٩ ـ ٥١٣٧ أخبرنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا جرير، عن منصور.

(ح) وأنبأنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن رِبْعِيٍّ، عن امرأته، عن أُخت حذيفة، قالت:

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«يَا مَعْشَرَ النِّسَاء، أَمَا لَكُنَّ في الفضَّة مَا تَحَلَّيْنَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ من امْرَأَة تَحَلَّتْ ذَهَباً تُظْهِرُهُ إلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ».

(ضعيف ـ انظر ما بعده)[1].

٣٩٠ ـ ٥١٣٨ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت منصوراً يحدث عن رِبْعِيٍّ، عن امرأته، عن أُخت حذيفة، قالت:

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ في الفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَة تُحَلَّى ذَهَباً تُظْهِرُهُ، إلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ».

(ضعيف ـ التعليق الرغيب ١/٢٧٤).

---

(١) هو عن (خولة بنت اليمان) وهو في «ضعيف الجامع الصغير» برقم ٦٤٠٧ بلفظه «يا معشر النساء، لا تحلين الذهب أما لكن في الفضة ما تحلين به؟، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره، إلا عذبت به يوم القيامة». وانظر «ضعيف أبي داود» رقم ٩١٠/٤٢٣٧ و«مشكاة المصابيح» ٤٤٠٣ و«آداب الزفاف» الصفحة ١٨٧ في طبعة المكتب الاسلامي المصححة المهذبة.

٣٩١ ـ ٥١٣٩ أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى ابن أبي كثير، قال: حدثني محمود بن عمرو: أن أسماء بنت يزيد حدثته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ ـ يَعْني بِقِلادَةٍ مِنْ ذَهَب ـ جُعِلَ في عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ في أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ في أُذُنِهَا مِثْلَهُ، خُرْصاً مِنَ النَّارِ يَوْم القِيَامَةِ».

(ضعيف ـ التعليق أيضاً ١/٢٧٣، المشكاة ٤٤٠٢ [ضعيف سنن أبي داود ٩١١/٤٢٣٨]).

٣٩٢ ـ ٥١٤٢ أخبرنا إسحاق بن شاهين الواسطي، قال: أنبأنا خالد عن مُطَرِّفٍ.

(ح) وأنبأنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أسباط، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي الجهم، عن أبي زيد، عن أبي هريرة قال:

كنت قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتته امرأة، فقالت:

يا رسول الله، سوارين من ذهب؟ قال:

«سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ» قالت: يا رسول الله، طوق من ذهب؟ قال:

«طَوْقٌ مِنْ نَارٍ» قالت: قرطين من ذهب؟ قال:

«قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ».

قال: وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما، قالت:

يا رسول الله إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صَلِفَتْ[1] عنده، قال:

«مَا يَمْنَعُ إحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُصَفِّرَهُ بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ بِعَبِيرٍ». اللفظ لابن حرب.

(ضعيف ـ آداب الزفاف)[2].

---

(١) صلفت: أي ثقلت عليه ولم تحظ عنده، وَوَلّاها صَليفَ عنقه: أي جانبه.

(٢) انظر الطبعة الشرعية الجديدة المنقحة المهذبة من «آداب الزفاف» ـ طبع المكتب الإسلامي ـ سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩ م الصفحة ١٦٤ فقد استشهد الشيخ ناصر بهذا =

٤٢ ـ باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال

٣٩٣ ـ ٥١٦٣ أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا سعيد بن حفص، قال: حدثنا موسى بن أعيَنَ، عن عيسى بن يونس، عن الضحاك بن عبد الرحمن، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب قال:

قال عمر لصهيب:

ما لي أرى عليك خاتم الذهب؟ قال:

قد رآه من هو خير منك، فلم يعبه! قال: من هو؟ قال:

رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(ضعيف الإسناد).

٤٥ ـ باب حديث أبي هريرة، والاختلاف على قتادة

٣٩٤ ـ ٥١٨٩ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن رجل حدثه، عن البَرَاء بن عازب:

أن رجلاً كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه خاتم من ذهب، وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم مِخصرة أو جريدة، فضرب بها النبي صلى الله عليه وسلم إصبعه.

فقال الرجل: ما لي يا رسول الله؟ قال:

«أَلا تَطْرَحُ هذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ».

فأخذه الرجل، فرمى به، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، فقال:

«مَا فَعَلَ الخَاتَمُ؟» قال: رميت به، قال:

«مَا بِهذَا أَمَرْتُكَ، إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ، فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ».

(ضعيف الإسناد).

= الحديث. وقال: إنه (منكر) لجهالة أبي زيد.

٣٩٥ ـ ٥١٩٤ أخبرني أبو بكر أحمد بن علي المروزي، قال: حدثنا الوَركاني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. . .[١] مرسل.

قال أبو عبد الرحمن: والمراسيل أشبه بالصواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٦ ـ باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة

٣٩٦ ـ ٥١٩٥ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب، قال: حدثني عبد الله بن مسلم ـ من أهل مَرْوَ ـ أبو طَيِّبَةَ، قال: حدثنا عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه.

أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه خاتم من حديد، فقال:

«مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ».

فطرحه، ثم جاءه، وعليه خاتم من شَبَهٍ[٢]، فقال:

«مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ» فطرحه، قال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال:

---

(١) هذا الحديث سكت عنه شيخنا، ووضعته هنا التزاماً بالقاعدة. والحديث الذي قبله هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٤٧٩٥، ونصه كما يأتي:

عن أبي إدريس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم، رأى في يد رجل خاتم ذهب، فضرب أصبعه بقضيب كان معه، حتى رمى به.

(صحيح بما قبله).

انظر آداب الزفاف طبعة المكتب الإسلامي الجديدة المفهرسة المهذبة الصفحة ١٤٣/١٤٤.

(٢) (شبه): هو شيء يشبه النحاس الأصفر، سمي به لشبهه بالذهب لوناً.

«مِنْ وَرِقٍ[1] وَلا تُتِمَّهُ مِثْقالاً».

(ضعيف ـ آداب الزفاف ١٢٨[2]، المشكاة ٤٣٩٦).

٤٩ ـ باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة

٣٩٧ ـ ٥٢٠٥ أخبرنا عمرو بن علي، عن أبي عتاب سهل بن حماد.

(ح) وأنبأنا أبو داود، قال: حدثنا أبو مِكْيَنٍ، قال: حدثنا إياس بن الحارث ابن المعيقيب، عن جده معيقيب أنه قال:

كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، حديداً ملوياً عليه فضة، قال: وربما كان في يدي، فكان معيقيب على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(ضعيف ـ تيسير الانتفاع /إياس بن الحارث [آداب الزفاف ـ الطبعة الجديدة في المكتب الإسلامي الصفحة ١٤٧ [ضعيف سنن أبي داود ٤٢٢٤/٩٠٧]).

٥٠ ـ باب لبس خاتم صفر

٣٩٨ ـ ٥٢٠٦ أخبرني علي بن محمد بن علي المِصِّيصي، قال: حدثنا داود بن منصور ـ من أهل ثغر، ثقة ـ، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوَّادة، عن أبي البَخْتَرِيِّ، عن أبي سعيد الخدري قال:

أقبل رجل من البحرين، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسلم فلم يُرَدَّ عليه، وكان في يده خاتم من ذهب، وجبة حرير، فألقاهما ثم سلم، فرد عليه السلام، ثم قال: يا رسول الله أتيتك آنفاً فأعرضت عني، فقال:

«إِنَّهُ كَانَ في يَدِكَ جَمْرَةَ مِنْ نَارٍ».

---

(١) (وَرِق): فضة.

(٢) هذا رقم الطبعات القديمة. وهو في طبعة المكتب الإسلامي الجديدة المنقحة في الصفحة ١٤٦، و«ضعيف سنن أبي داود» ٤٢٢٣/٩٠٦.

قال: لقد جئت إذاً بجمر كثير، قال:

«إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الحَرَّةِ، وَلكِنَّهُ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا»

قال: فماذا أتختم؟ قال:

«حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ صُفْرٍ».

(ضعيف ـ آداب الزفاف ١٣٠ [آداب الزفاف الطبعة الجديدة الصفحة ١٤٨]).

٥١ ـ باب قول النبي ﷺ لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً

٣٩٩ ـ ٥٢٠٩ أخبرنا مجاهد بن موسى الخُوارزمي ـ ببغداد ـ، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: أنبأنا العوام بن حوشب، عن أزهر بن راشد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ المُشْرِكِينَ، وَلا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيّاً».

(ضعيف ـ الضعيفة ٤٧٨١)[1].

٥٣ ـ باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء

٤٠٠ ـ ٥٢١٣ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن عامر، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا دخل الخلاء نزع خاتَمه.

(ضعيف ـ ابن ماجه ٣٠٣)[2].

٤٠١ ـ ٥٢١٧ أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن المغيرة[3] بن

(١) هو في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» بترتيبي ـ برقم ٦٢٢٧.

(٢) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٦١، و«ضعيف الجامع الصغير» ٤٣٩٠، و«مشكاة المصابيح» ٣٤٣، و«ضعيف سنن الترمذي» برقم ١٨١٧/٢٩٢، و«ضعيف سنن أبي داود» برقم ١٩/٥.

(٣) كذا الأصل ولكن شطب عليه وكتب (المعمر) ولم أجده. والمغيرة بن زياد، هو البَجَلي، أبو هشام، أو هاشم، الموصلي كما في «التقريب» ١٣١١: صدوق له أوهام مات سنة ١٥٢ فلعله هو. ورجح ناصر أنه (المغيرة).

زياد، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيـام، فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب، فرمى به، فلا ندري ما فعل.

ثم أمر بخاتم من فضة، فأمر أن يُنقشَ فيه محمـد رسول الله، وكـان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، وفي يد أبي بكـر حتى مات، وفي يـد عمر حتى مـات، وفي يد عثمـان ست سنين من عمله، فلما كثـرت عليـه الكتب، دفعه إلى رجل من الأنصـار، فكان يختم بـه، فخرج الأنصـاري إلى قَلِيْبٍ لعثمان فسقط، فالتُمس فلم يُوجد، فأمر بخـاتم مثله، ونقش فيه محمـد رسول الله.

(ضعيف الإسناد، وق مختصراً ـ الإرواء ٨١٨، مختصر الشمائل ٧٦).

٤٠٢ ـ ٥٢١٨[1] أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتخذ خاتماً من ذهب، وكان فَصُّه في باطن كفه. ـ فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ـ.

فطرحه رسـول الله صلى الله عليه وسلم، فـطرح الناس خـواتيمهم، واتخذ خاتماً من فضة، فكان يختم به، ولا يلبسه.

(صحيح ـ دون قوله: «ولا يلبسه» فإنه شاذ ـ مختصر الشمائل ٧٢ [سيأتي برقم ٤٠٥/٥٢٩٢]).

٦٠ ـ باب تسكين الشعر

٤٠٣ ـ ٥٢٣٧ أخبـرنا عمـرو بن علي، قال: حـدثنا عمـر بن علي بن مقـدم، قال: حدثنا يحيـى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، قال:

كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٤٨١٤.

فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم.

(ضعيف ـ الصحيحة، تحت الحديث ٢٢٥٢).

٧٣ ـ باب التزعفر

٤٠٤ ـ ٥٢٥٧ أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم، قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يُزَعْفِرَ الرجل جلده.

(ضعيف الإسناد).

٨١ ـ باب طرح الخاتم وترك لبسه

٤٠٥ ـ ٥٢٩٢[1] أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب، وكان جعل فصه في باطن كفه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب.

فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطرح الناس خواتيمهم، واتخذ خاتماً من فضة، فكان يختم به، ولا يلبسه.

(صحيح ـ دون قوله: «ولا يلبسه» فإنه شاذ تقدم ص ١٧٩ [٤٠٢/٥٢١٨]).

٨٤ ـ باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السِّيَراء

٤٠٦ ـ ٥٢٩٦ أخبرنا الحسين بن حُرَيْث، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أنس قال:

رأيت على زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قميص حرير سِيَراءَ.

(شاذ ـ والمحفوظ «أم كلثوم» مكان «زينب» ابن ماجه ٣٥٩٨[2]، وهو الذي بعده[3]).

---

(١) وهو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٤٨٨٦.

(٢) هو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٣٥٩٨/٧٨٩.

(سيراء): هي الحرير الخالص، ويكون فيها خطوط تشبه السيور.

(٣) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٤٨٩٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٩ ـ كتاب آداب القضاة

١٠ ـ باب ذكر الاختلاف على يحيى ابن أبي إسحاق فيه
[الحكم بالتشبيه والتمثيل]

٤٠٧ ـ ٥٣٩٣ أخبرنا مجاهد بن موسى، عن هشيم، عن يحيى ابن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس:

أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم:

أن أبي أدركه الحج، وهو شيخ كبير، لا يثبت على راحلته، فإن شددته خشيت أن يموتَ، أفأحُجُّ عنه؟ قال:

«أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئاً؟» قال: نعم. قال: «فَحُجَّ عَنْ أَبيكَ».

(شاذ مضطرب ـ والمحفوظ: أنّ السائل امرأة، والمسؤول عنه أبوها كما في الباب السابق)[1].

٤٠٨ ـ ٥٣٩٤ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا هشام عن محمد، عن يحيى ابن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل ابن العباس:

أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل.

---

(١) انظر «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٤٩٨٢ ـ ٤٩٨٥.

فقال: يا رسول الله: إن أمي عجوز كبيرة، إن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قال: نعم. قال:

«فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ».

(شاذ ـ والمحفوظ خلافه كما ذكرت في الذي قبله).

٤٠٩ ـ ٥٣٩٥ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا الوليد بن نافع، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى ابن أبي إسحاق، قال: سمعت سليمان بن يسار، يحدثه عن الفضل بن العباس، قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

يا نبي الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحجَّ، وإن حملته لم يستمسك، أفأَحُجُّ عنه؟ قال:

«حُجَّ عَنْ أبيكَ».

(شاذ ـ انظر ما قبله).

قال أبو عبد الرحمن: سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس.

٣٥ ـ باب القضاء فيمن لم تكن له بينة

٤١٠ ـ ٥٤٢٤ أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى:

أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، في دابَّة ليس لواحد منهما بينة، فقضى بها بينهما نصفين.

(ضعيف ـ ابن ماجه ٢٣٣٠)[1].

---

(١) انظر كتاب «ضعيف سنن ابن ماجه» المجلد الأول الصفحة ١٨٠ رقم ٥١٠ و«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» رقم ٢٦٥٦.



٥٠ ـ كتاب الاستعاذة

٣ ـ باب الاستعاذة من فتنة الصدر

٤١١ ـ ٥٤٤٣ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبيد الله، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يتعوذ من الجبن، والبخل، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.

(ضعيف ـ ابن ماجه ٣٨٤٤)[1].

٦ ـ الاستعاذة من البخل

٤١٢ ـ ٥٤٤٦ أخبرنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس: من البخل، والجبن، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.

(ضعيف ـ مضى ٢٥٥ [انظر ما قبله، ضعيف الجامع الصغير ٤٥٣٣]).

---

(١) انظر «ضعيف سنن ابن ماجه» رقم ٨٣٨ و«مشكاة المصابيح» ٢٤٦٦.
وفتنة الصدر: قال ابن الجوزي: هو أن يموت غير تائب، كما في حاشية السيوطي على النسائي الجزء ٨ الصفحة ٢٥٥.

١٤ ـ باب الاستعاذة من الذلة

٤١٣ ـ ٥٤٦١ أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، عن أبي عمرو ـ هو الأوزاعي ـ، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، قال: حدثني جعفر بن عياض، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَعَوَّذُوا بِالله مِن الفَقْرِ، وَالقِلَّةِ، والذِّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ، أَوْ تُظْلَمَ».

(ضعيف ـ ابن ماجه ٣٨٤٢)[1].

١٥ ـ باب الاستعاذة من القِلَّة

٤١٤ ـ ٥٤٦٣ أخبرنا محمود بن خالد، قال: حدثنا عمر ـ يعني ابن عبد الواحد ـ، عن الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، قال: حدثني جعفر بن عياض، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَعَوَّذُوا بِالله مِنَ الفَقْرِ، وَمِنَ القِلَّةِ، ومِنَ الذِّلَّةِ، وَأَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ».

(ضعيف ـ مضى آنفاً).

١٦ ـ باب الاستعاذة من الفقر

٤١٥ ـ ٥٤٦٤ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني موسى بن شيبة، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، قال: حدثني جعفر بن عياض: أن أبا هريرة حدثه، عن رسول الله

---

(١) وهو في «صحيح سنن ابن ماجه ـ باختصار السند» برقم ٣٠٩٩. وقال في تخريجه: (صحيح ـ من فعله ﷺ ـ الصحيحة ١٤٤٥، صحيح أبي داود ١٣٨١ وهو في «صحيح سنن أبي داود ـ باختصار السند» برقم ١٣٦٦/١٥٤٤. وانظر «صحيح سنن النسائي» الجزء ٣ الصفحة ١١١١ برقم ٥٠٤٦ و٥٠٤٧ فانهما بلفظ الدعاء :«اللهم» بدلاً من الأمر «تعوذوا»!).

صلى الله عليه وسلم قال:

«تَعَوَّذُوا بِالله مِنَ الفَقْرِ، وَالقِلَّةِ، والذِّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ، أَوْ تُظْلَمَ».

(ضعيف ـ مضى آنفاً).

٢١ ـ باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق

٤١٦ ـ ٥٤٧١ أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا ضبارة، عن دويد بن نافع، قال: قال أبو صالح: قال أبو هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الأَخْلاق».

(ضعيف ـ المشكاة ٢٤٦٨ /التحقيق الثاني، ضعيف أبي داود ٢٧١)[1].

٢٣ ـ باب الاستعاذة من الدين

٤١٧ ـ ٥٤٧٣ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حَيْوَةُ ـ وذكر آخر ـ قال: حدثنا سالم بن غَيلان التُّجِيبِيُّ: أنه سمع دَرّاجاً أبا السمح: أنه سمع أبا الهيثم: أنه سمع أبا سعيد، يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«أَعُوذُ بِالله مِنَ الكُفْرِ وَالدَّيْنِ».

قال رجل: يا رسول الله! أتعدل الدين بالكفر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«نَعَمْ».

(ضعيف ـ غاية المرام ٣٤٨، التعليق الرغيب ٣/٣٢).

---

(١) هو في «ضعيف سنن أبي داود» برقم ١٥٤٦/٣٣٢ وفي «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» ـ بترتيبي برقم ١١٩٨، والتحقيق الثاني للمشكاة سيدخل في الطبعة الجديدة في المكتب الإسلامي.

٤١٨ ـ ٥٤٧٤ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثني عبد الله بن يزيد المُقْرِيُّ، قال: حدثنا حَيْوَةُ، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الكُفْرِ وَالدَّيْنِ».

فقال رجل: تعدل الدين بالكفر؟ قال:

«نَعَمْ».

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٢٧ ـ باب الاستعاذة من فتنة الدنيا

٤١٩ ـ ٥٤٨٠ أخبرنا أحمد بن فضالة، عن عبيد الله، قال: أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن، والبخل، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.

(ضعيف ـ مضى ٢٥٥ [٤١١/٥٤٤٣ ضعيف سنن أبي داود ٣٣١/١٥٣٩]).

٤٢٠ ـ ٥٤٨١ أخبرنا سليمان بن سلم البلخي ـ هو أبو داود المصاحفي ـ قال: أنبأنا النضر، قال: أنبأنا يونس، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس:

«اللَّهُمَّ! إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَالبُخْلِ، وَسُوْءِ العُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ».

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٤٢١ ـ ٥٤٨٢ أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حدثني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الشح، والجبن، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.

(ضعيف ـ انظر ما قبله).

٤٢١/١ ـ ٥٤٨٣ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ. . مرسل.

٢٩ ـ باب الاستعاذة من شر الكفر

٤٢٢ ـ ٥٤٨٥ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سالم بن غيلان، عن دَرَّاج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول:

«اللَّهُمَّ! إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ».

فقال رجل: ويعدلان قال:

«نَعَمْ».

(ضعيف ـ مضى ٢٦٤ ـ ٢٦٥)[1].

٤٠ ـ باب الاستعاذة من سوء العمر

٤٢٣ ـ ٥٤٩٧ أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا يونس، عن أبي إسحاق ـ يعني أباه ـ، عن عمرو بن ميمون قال:

حججت مع عمر فسمعته يقول ـ بجمع ـ: ألا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس:

«اللّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَالجُبْنِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ العُمُرِ،

---

(١) يعني في كتابنا هذا برقم ٤١٧/٥٤٧٣ و٤١٨/٥٤٧٤.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

(ضعيف ـ مضى ٢٥٥)[1].

٤٨ ـ الاستعاذة من شر شياطين الإنس

٤٢٤ ـ ٥٥٠٧ أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبي عمر، عن عبيد بن خشخاش، عن أبي ذر، قال:

دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه.

فجئت فجلست إليه فقال:

«يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَوَّذْ بِالله مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الجِنِّ وَالإِنْسِ».

قلت: أو للإنس شياطين؟ قال:

«نَعَمْ».

(ضعيف الإسناد).

---

(١) يعني في كتابنا هذا برقم ٤١١/٥٤٤٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١ - كتاب الأشربة

١٩ - باب تأويل قول الله تعالى:

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأعنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾[1]

٤٢٥ - ٥٥٧٤ أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي قالا:

السَّكَرُ خمر.

(ضعيف - عنهما).

٢٣ - باب تحريم كل شراب أسكر

٤٢٦ - ٥٥٩٣[2] أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: عن البتع؟ فقال:

«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ».

(صحيح الإسناد - لكن قوله: «والبتع من العسل» مدرج).

٤٢٧ - ٥٥٩٤[3] أخبرنا علي بن ميمون، قال: حدثنا بشر بن السريّ، عن عبد

---

(١) سورة النمل (١٦)، الآية ٦٧.

(٢) وهو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٥١٦٦. وقد سألنا الشيخ عن حكم هذه الأحاديث التي فيها (ادراج) ولم نتلق جواباً، فرأيت وضعها في «الصحيح» و «الضعيف».

(٣) وهو في «صحيح سنن النسائي - باختصار السند» برقم ٥١٦٧.

الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: عن البتع؟ فقال:

«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالْبِتْعُ هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ».

(صحيح الإسناد ـ انظر ما قبله).

٤٢٨ ـ ٥٦٠٠ أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن عبد الملك بن الطفيل الجزري، قال:

كتب إلينا عمر بن عبد العزيز:

لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وكل مسكر حرام.

(ضعيف الإسناد مقطوع)[1].

٢٩ ـ باب الجر الأخضر

٤٢٩ ـ ٥٦٢١[2] أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن الشيباني، قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر.

قلت: فالأبيض. قال: لا أدري.

(صحيح ـ خ ٥٥٩٦ بلفظ: «لا» لم يذكر: «أدري»، وهو شاذ).

٤٣٠ ـ ٥٦٢٢[3] أخبرنا أبو عبد الرحمن، قال: أنبأنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول:

---

(١) هو في الصحيح أيضاً برقم ٥١٧٣. كما في النسخة المرسلة من الشيخ ناصر، ووضعته هنا في «الضعيف» لأن الشيخ كان يضع أمثاله. وسيأتي برقم ٤٤٦/٥٧٢٧.

(٢) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٥١٩٤.

(٣) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٥١٩٦.

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن نبيذ الجر الأخضر، والأبيض.

(صحيح ـ دون قوله: «والأبيض» فإنه مدرج).

٣٤ ـ باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم

٤٣١ ـ ٥٦٤١ أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن طَود بن عبد الملك القيسي ـ بصري ـ، قال: حدثني أبي، عن هنيدة بنت شريك بن أبان، قالت:

لقيت عائشة رضي الله عنها بالخُرَيْبَةِ، فسألتها: عن العكر؟ فنهتني عنه وقالت:

انبذي عشية، واشربيه غدوة، وأوكي عليه، ونهتني عن الدباء، والنقير، والمزفت، والحنتم.

(ضعيف ـ تيسير الانتفاع /طود بن عبد الملك).

٣٦ ـ باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً، لا على تأديب

٤٣٢ ـ ٥٦٤٣[1] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا منصور بن حيان، سمع سعيد بن جبير يحدث: أنه سمع ابن عمر، وابن عباس أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أنه نهى عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

(صحيح ـ م ٦/٩٥ دون تلاوة الآية، وكأنها مدرجة).

٤٣٣ ـ ٥٦٤٤ أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن سليمان التيمي، عن أسماء بنت يزيد، عن ابن عم لها يقال له: أنس قال: قال ابن عباس:

---

(١) هو في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» برقم ٥٢١٥. وذكرته هنا للإدراج ـ إن صح ـ وإن كان السياق يدل على أنها ليست كذلك.

ألم يقل الله عز وجل: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1]، قلت: بلى! قال: ألم يقل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2] قلت: بلى!

قال: فإني أشهد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير، والمُقَيَّر، والدباء، والحنتم.

(ضعيف - تيسير الانتفاع /أنس).

٤٣ - باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر

٤٣٤ - ٥٦٦٥ أخبرنا قتيبة، وعلي بن حُجْر، قالا: حدثنا خلف - يعني ابن خليفة -، عن منصور بن زاذان، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي وائل، عن مسروق، قال:

القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر.

وقال مسروق: من شرب الخمر فقد كفر، وكفره أن ليس له صلاة.

(ضعيف الإسناد مقطوع).

٤٤ - باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التي حرم الله، ومن وقوع على المحارم

٤٣٥ - ٥٦٦٩ أخبرني محمد بن آدم بن سليمان، عن عبد الرحيم، عن يزيد.

(ح) وأنبأنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا ابن فضيل، عن يزيد ابن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سورة الحشر (٥٩)، الآية ٧.

(٢) سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٦.

وقال محمد بن آدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ، لَمْ يَقْبَلِ الله مِنْهُ صَلاة سَبْعاً، إنْ مَاتَ فِيهَا» ـ وقال ابن آدم: «فيهن» ـ «مات كافراً، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض». ـ وقال ابن آدم: «القرآن» ـ «لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، إن مات فيها» ـ وقال ابن آدم: «فيهن» ـ «مات كافراً».

(ضعيف ـ المصدر السابق)[1].

٤٧ ـ باب تغريب شارب الخمر

٤٣٦ ـ ٥٦٧٦ أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال:

غرَّب عمر رضي الله عنه، ربيعة بن أُمية في الخمر، إلى خيبر، فلحق بهِرَقْلَ: فتنصر.

فقال عمر رضي الله عنه: لا أُغرب بعده مسلماً.

(ضعيف الإسناد).

٤٨ ـ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر

٤٣٧ ـ ٥٦٧٨ أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يزيد، قال: أنبأنا شريك، عن سِماك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.

خالفه أبو عوانة.

(ضعيف الإسناد).

---

(١) يعني: «التعليق الرغيب» ١٨٨/٣ وانظر «ضعيف الجامع الصغير» رقم ٥٦٤٣.

٤٣٨ ـ ٥٦٧٩ أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: أنبأنا إبراهيم بن حجاج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن قرصافة ـ امرأة منهم ـ، عن عائشة قالت:

اشربوا ولا تسكروا.

(ضعيف الإسناد موقوفاً ـ لكن صح مرفوعاً، وانظر حديث بريدة المشار إليه آنفاً)[1].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضاً غير ثابت، وقرصافة هذه لا ندري من هي؟، والمشهور عن عائشة، خلاف ما روت عنها قرصافة.

٤٣٩ ـ ٥٦٨٠ أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن قدامة العامري أن جَسْرَةَ بنت دِجَاجَةَ العامرية، حدثته قالت:

سمعت عائشة سألها أناس كلهم يسأل: عن النبيذ. يقول: ننبذ التمر غدوة ونشربه عشياً، وننبذه عشياً ونشربه غدوة؟ قالت:

لا أُحِلُّ مُسْكِراً، وإن كان خبزاً، وإن كانت ماء. قالتها ثلاث مرات.

(ضعيف الإسناد).

٤٤٠ ـ ٥٦٩٣ أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن سليمان التيمي، عن قيس بن وَهْبان، قال:

سألت ابن عباس قلت:

إن لي جُرَيْرَةً أنتبذ فيها حتى إذا غلى وسكن، شربته؟

---

(١) يعني ـ الشيخ ناصر ـ الحديث الذي في «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند» الجزء ٣ الصفحة ١١٤٩ رقم ٥٢٤٥ ولفظه: «اشربوا في الظروف، ولا تسكروا» وحكم عليه ناصر بقوله: حسن صحيح الاسناد!.

وقال الإمام النسائي بعده في الجزء ٨ الصفحة ٣١٩:

قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سَلَّام بن سُلَيْم، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه، من أصحاب سِماك بن حرب.

وسماك ليس بالقويِّ، وكان يقبل التلقين. وقال الامام أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث.

قال: مذ كم هذا شرابك؟

قلت: مذ عشرون سنة، أو قال: مذ أربعون سنة.

قال: طالما تَرَوَّتْ عروقك من الخَبَثِ.

(ضعيف - تيسير الانتفاع).

٤٤١ - ٥٦٩٤ ومما اعتلوا به حديث عبد الملك بن نافع، عن عبد الله بن عمر.

أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا العوَّام، عن عبد الملك بن نافع، قال: قال ابن عمر:

رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه نبيذ.

وهو عند الركن، ودفع إليه القدح، فرفعه إلى فيه، فوجده شديداً، فرده على صاحبه.

فقال له رجل من القوم: يا رسول الله أحرام هو؟ فقال:

«عَلَيَّ بِالرَّجُلِ».

فأُتي به، فأخذ منه القدح، ثم دعا بماء فصبه فيه، فرفعه إلى فيه، فقَطَّبَ، ثم دعا بماء أيضاً فصبه فيه، ثم قال:

«إذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هذِهِ الأَوْعِيَةُ، فَاكْسُرُوا مُتُونَهَا بِالمَاءِ».

(ضعيف الإسناد).

٤٤٢ - ٥٧٠٢ أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن عبيد الله بن عمر السعيدي، قال: حدثتني رقية بنت عمرو بن سعيد، قالت:

كنت في حَجْرِ ابن عمر، فكان يُنْقَعُ له الزبيب، فيشربه من الغد، ثم يُجَفَّفُ الزبيب ويُلْقَى عليه زبيب آخر، ويَجْعَلُ فيه ماء، فيشربه من الغد، حتى إذا كان بعد الغد طرحه.

(ضعيف الإسناد موقوف).

٤٤٣ ـ ٥٧٠٣ واحتجوا بحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو.

أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان، قال: أنبأنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، قال:

عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى، فأُتي بنبيذ من السقاية، فشمه، فقطب، فقال:

«عَلَيَّ بِذَنُوب مِنْ زَمْزَمَ».

فصب عليه، ثم شرب. فقال رجل:

أحرام هو يا رسول الله؟ قال:

«لا».

(ضعيف الإسناد).

قال أبو عبد الرحمن:

وهذا خبر ضعيف، لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان. ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه.

٤٤٤ ـ ٥٧٠٥ أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن السري بن يحيى، قال: حدثنا أبو حفص ـ إمام لنا، وكان من أسنان الحسن ـ[1]، عن أبي رافع: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

إذا خشيتم من نبيذ شدته، فاكسروه بالماء.

قال عبد الله:

من قَبْلِ أن يشتد.

(ضعيف الإسناد).

٤٤٥ ـ ٥٧٠٦ أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا

---

(١) أي هما في العمر سواء، والحسن ـ وهو البصري ـ تابعي كبير. أدرك خمسماية من الصحابة. وكان علماً في الحديث والفقه، والعلم والكرم وخصال الخير.

سفيان، عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب، يقول:

تلقت ثقيف عمر بشراب فدعا به، فلما قربه إلى فيه كرهه، فدعا به فكسره بالماء، فقال:

هكذا فافعلوا.

(ضعيف الإسناد).

٥٣ ـ باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء، وما لا يجوز

٤٤٦ ـ ٥٧٢٧ أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن عبد الملك بن طفيل الجزري، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز:

أن لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، وكل مسكر حرام.

(ضعيف الإسناد [تقدم برقم ٤٢٨/٥٦٠٠]).

٥٦ ـ باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز

٤٤٧ ـ ٥٧٤٣ أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان ـ وليس بالنهدي ـ:

أنّ أُم الفضل أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله: عن نبيذ الجر. فحدثها عن النضر ابنه:

أنه كان ينبذُ في جر يُنْبَذُ غدوة، ويشربه عشية.

(ضعيف الإسناد ـ تيسير الانتفاع).



فهرس الأحاديث والآثار (*)

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
		- حرف الألف -	
٤٠	٩٣٢	وائل	«آمين» فسمعته وأنا خلفه
٢٨٠	٤١٦٠	يعلى بن أمية	«أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة»
٢٨١	٤١٦٨	يعلى بن أمية	«أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة»
٢٢٦	٣٤٤٦	القاسم بن محمد	«ابدئي بالغلام قبل الجارية»
٣٨٧	٥١٢٤	يعلى بن مرة	أبصرني رسول الله ﷺ وبي ردع من خلوق
٢٢٣	٣٤٢٠	ابن عباس	أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً
١/٢٨	١/٦٦٥	عبد الله بن ربيعة	«أترون هذه هينة على أهلها»
١٢١	٢١١٢	ابن عباس	«أتشهد أن لا إله إلا الله»
١٢٢	٢١١٣	ابن عباس	«أتشهد أن لا إله إلا الله»

(*) رتبنا هذا الفهرس الذي يشمل أطراف الأحاديث النبوية القولية، ووضعناها ضمن « » هلالين صغيرين، والأفعال والآثار، على نسق ترتيب الحروف الهجائية، وأضفنا إلى ذلك كلمات من وسط الأحاديث ليسهل ذلك على المراجع، وقولنا:

الضعيف: هو الرقم الذي صنعناه في ترتيب «ضعيف سنن النسائي»، وهو الخارجي بالرقم الكبير. ولكن في الفهرس جعلنا الرقمين بحرف واحد.

النسائي: وهو ترقيم طبعة دار البشائر الاسلامية، الرقم الداخلي الصغير.

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
١١	٣١٦	عمر	اتق الله يا عمار
١٤٧	٢٤٢٩	موسى بن طلحة	أُتي النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجل
٣٤٨	٤٨٩٦	عائشة	أُتي النبي ﷺ بسارق فقطعه
٣٧٣	٤٩٨٣	ابن محيريز	أُتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده
٣١١	٤٥٨٩	ابن عمر	أتيت النبي ﷺ فقلت: رويدك أسألك
١٤	٤٥٠	أنس	«أُتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل»
٩	٢٦٥	عبد الله بن سلمة	أتيت علياً وأنا ورجلان فقال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم
٤٧	١٠٣٦	سالم	أتينا أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلم
١٠٨	١٨٠١	أم حبيبة	«اثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيتاً»
٢٠٤	٣١٨٢	الأحنف بن قيس	«اجعله في مسجدنا وأجره لك»
٢٠٤	٣١٨٢	الأحنف بن قيس	«اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك»
٢٣٣	٣٥٦٥	أبو وهب	«أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»
٨١	١٤٥٦	عائشة	«أحسنت يا عائشة»
٢٢١	٣٤٠١	محمود بن لبيد	أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث
١٩٤	٢٩٨٩	معاوية	أخذت من أطراف شعر رسول الله صلّى الله عليه وسلم بمشقص
١٥٦	٢٥٠٨	ابن عباس	أخرجوا زكاة صومكم
٣٥	٨٩٣	عبد الله	أخطأ السنة ولو راوح بينهما كان أعجب إليّ
٣١٢	٤٦٤٠	جابر	أدركني رسول الله ﷺ وكنت على ناضح لنا سَوءٍ
٢٢	٦٢٥	ابن عباس	أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٩٧	١٥٨٠	ابن عباس	أدّوا زكاة صومكم
١٥٩	٢٥١٥		
١٤٧	٢٤٢٩	موسى بن طلحة	«ادن فكل مع القوم»
٣٧٥	٤٩٩١	أبو هريرة، أبو ذر	«ادنه»
٣٦٤	٤٩٥٣	عطاء	أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن
٢٧٠	٤٠٥٢	جرير	«إذا أبق العبد إلى أرض الشرك»
٢٧١	٤٠٥٣		
٢٦٩	٤٠٥٠	جرير	«إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»
٢٥١	٣٨٥٧	أبو سعيد	إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره
٤٤١	٥٦٩٤	ابن عمر	«إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية»
٣١٠	٤٥٨٣	ابن عمر	«إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه»
١٥٥	٢٤٩١	ابن أبي حثمة	«إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث»
٩١	١٤٨٨	النعمان بن بشير	«إذا خسفت الشمس والقمر»
٤٤٤	٥٧٠٥	عمر	إذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء
٣٧١	٤٩٨٠	أبو هريرة	«إذا سرق العبد فبعه ولو بنش»
٧٤	١٣٥٣	ابن عباس	«إذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين»
٥٦	١١٩١	أبو ذر	«إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى»
١٩٦	٢٩٩٥	ابن عمران الأنصاري	«إذا كنت بين الأخشبين من منى»
١٧١	٢٦٧٩	ابن عباس	«إذا لم يجد ازاراً فليلبس السراويل»
١٧١	٢٦٧٩	ابن عباس	«إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين»
٣٨٨	٥١٢٥	يعلى بن مرة	«اذهب فاغسله ثم اغسله»
٣٢٠	٤٧٣١	بريدة	«اذهب فاقتله كما قتل أخاك»

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٣٨٤	٥١٢٠	أبو هريرة	«اذهب فانهكه»
٣٤٥	٤٨٧٧	أبو أمية المخزومي	«اذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به»
١٦٥	٢٦٣٩	ابن عباس	«أرأيت لو كان على أبيك دين»
١٦٧	٢٦٤٣	الفضل بن عباس	«أرأيت لو كان على أمك دين»
٤٠٨	٥٣٩٤		
١٦٤	٢٦٣٨	ابن الزبير	«أرأيت لو كان عليه دين»
١٦٦	٢٦٤٠	ابن عباس	«أرأيت لو كان عليه دين»
١٤١	٢٤١٦	حفصة	أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ
٢٣٣	٣٥٦٥	أبو وهب	«ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها»
٢٠٦	٣٢٥٤	أم سلمة	«ارجع إليها فقل لها: أما قولك»
١٥٢	٢٤٦٢	مسلم بن ثفنة	استعمل ابن علقمة أبي على عرافة قومه
١٠٤	١٧٠٦	ابن عباس	استيقظ رسول الله ﷺ فاستن
٣٣٧	٤٨٢٨	ابن عباس	«أسجع كسجع الجاهلية وكهانتها»
٢٣٧	٣٦٠٨	ثمامة بن حزن	«اسكن ثبير فإنما عليك نبي»
٣١٣	٤٦٤٢	عائشة	اشترت بريرة فاشترط أهلها ولاءها
٢٥٩	٣٩٣٧	ابن مسعود	اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر
٣١٨	٤٦٩٧		
٢٢٧	٣٤٤٩	عائشة	اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها
١٦٣	٢٦١٤	عائشة	«اشتريها وأعتقيها»
٢٢٨	٣٤٥٠		
٤٣٨	٥٦٧٩	عائشة	اشربوا ولا تسكروا
١١٦	٢٠٠٣	عبيد الله بن مُعيَّة	أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف
٢٢٧	٣٤٤٩	عائشة	«أعتقيها فإنما الولاء لمن أعطى الوَرِق»
٣١٣	٤٦٤٢		

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٤١٧	٥٤٧٣	أبو سعيد	«أعوذ بالله من الكفر والدَّين»
٤١٨	٥٤٧٤		
٣٨٧	٥١٢٤	يعلى بن مرة	«اغسله ثم لا تعد»
٤٠٧	٥٣٩٣	ابن عباس	«أفرأيت لو كان عليه دين»
٣٩٨	٥٢٠٦	أبو سعيد	أقبل رجل من البحرين إلى النبي صلّى الله عليه وسلم فسلم
٣٧٠	٤٩٧٧	الحارث بن حاطب	«اقتلوه»
٣٧٠	٤٩٧٧	الحارث بن حاطب	«اقطعوا يده»
٣١٩	٤٧٢٠	ابن عمرو	«أقم شاهدين على من قتله»
٨٤	١٤٧٠	عائشة	«الله أكبر» وإذا رفع رأسه
٧٣	١٣٤٦	أبو مروان	«اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة»
٣١٢	٤٦٤٠	جابر	«اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»
٧٠	١٣٠٤	شداد بن أوس	«اللهم إني أسألك الثبات في الأمر»
٧٣	١٣٤٦	أبو مروان	«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك»
٤٢٣	٥٤٩٧	عمر	«اللهم إني أعوذ بك من البخل والجبن»
٤٢٠	٥٤٨١	عمر	«اللهم إني أعوذ بك من الجبن والبخل»
٤١٦	٥٤٧١	أبو هريرة	«اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق»
٤٢٢	٥٤٨٥	أبو سعيد	«اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر»
١٠٦	١٧٤٦	الحسن بن علي	«اللهم اهدني فيمن هديت وبارك لي فيما أعطيت»
٣٤٥	٤٨٧٧	أبو أمية المخزومي	«اللهم تب عليه»
٢٦٧	٤٠٣٦	سعيد بن المسيب	«اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة»
٢٦١	٣٩٤٣	عائشة	«اللهم هذا فعلي فيما أملك»

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٤٣٣	٥٦٤٤	ابن عباس	ألم يقل الله ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه﴾
١٩٨	٣٠٦٦	عائشة	أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع
١٤٤	٢٤٢١	أبو هريرة	أمر القوم أن يأكلوا
٢٨٨	٤٣١٠		
١١٦	٢٠٠٣	عبيد الله بن معية	أمر أن يُدفنا حيث أصيبا
٢٨٤	٤٢٥٢	عائشة	أمر أن يستمتع بجلود الميتة
٢٨٦	٤٢٧٦	ميمونة	أمر بقتل الكلاب
٢٧	٦٦٣	ابن مسعود	أمر منادياً فأقام لصلاة الظهر فصلينا
٢٩٤	٤٣٦٥	ابن عمرو	«أُمرت بيوم الأضحى عيداً»
٢٩٥	٤٣٧٢	علي	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين
٢٩٦	٤٣٧٣		
١٣٨	٢٤٠٥	أبو هريرة	أمرني رسول الله ﷺ بثلاث
١٤٤	٢٤٢١	أبو هريرة	أمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل
٢٣١	٣٥٤٥	فاطمة بنت قيس	«أمّا أبو الجهم فرجل أخاف عليك»
١٧٠	٢٦٦٨	يعلى بن أمية	«أمّا الجبة فاخلعها»
٩٥	١٥٠١	سمرة	«أمّا بعد»
٢٣١	٣٥٤٥	فاطمة بنت قيس	«أمّا معاوية فرجل أملق من المال»
١٩٥	٢٩٩٣	أبو بكر	أمير أم رسول
٣٧٥	٤٩٩١	أبو هريرة، أبو ذر	«أنْ تعبد الله كأنك تراه»
١٢١	٢١١٢	ابن عباس	«أنْ صوموا»
٢١٦	٣٣٦١	النعمان بن بشير	إنْ كان أحلتها لك جلدتك
٢١٨	٣٣٦٣	سلمة بن المحبق	«إنْ كان استكرهها فهي حرة»
٢١٩	٣٣٦٤		

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
١١	٣١٦	عبد الرحمن بن أبزى	«إنْ كان الصعيد لكافيك»
٢٨٥	٤٢٦٠	ميمونة	«إنْ كان جامداً فألقوها وما حولها»
٢٨٥	٤٢٦٠	ميمونة	«إنْ كان مائعاً فلا تقربوه»
٢٥٦	٣٩٢٧	زيد بن ثابت	«إنْ كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»
٢١٧	٣٣٦٢	النعمان بن بشير	«إنْ كان أحلتها له فاجلده مائة»
٢١٥	٣٣٦٠	النعمان بن بشير	«إنْ كانت أحلتها له جلدته مائة»
٢١٩	٣٣٦٤	سلمة بن المحبق	«إنْ كانت طاوعته فهي لسيدتها»
٢١٨	٣٣٦٣	سلمة بن المحبق	«إنْ كانت طاوعته فهي له»
١٦٢	٢٥٨٧	ابن الفراسي	«إنْ كنت سائلاً لا بدّ فاسأل الصالحين»
١٤٤	٢٤٢١	أبو هريرة	«إنْ كنت صائماً فصم الغر»
٢٨٨	٤٣١٠		
١٤٥	٢٤٢٧	ابن الحوتكية	«إنْ كنت صائماً فعليك بالغر البيض»
٤٤٦	٥٧٢٧	عمر بن عبد العزيز	أنْ لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه
٢٦٣	٣٩٥٧	عائشة	«اناء كاناء وطعام كطعام»
٤٣١	٥٦٤١	عائشة	انبذي عشية واشربيه غدوة
١٦٨	٢٦٤٤	ابن الزبير	«أنت أكبر ولد أبيك»
١٦٤	٢٦٣٨	ابن الزبير	«أنت أكبر ولده»
٢٠١	٣١٤٩	جابر بن عبد الله	«أنت» فقاتل حتى قتل
٣٢٩	٤٧٧٦	أبو هريرة	«انصرفوا»
٨٨	١٤٨٥	النعمان بن بشير	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
١٥٣	٢٤٦٣	مسلم بن ثفنة	أنّ ابن علقمة استعمل أباه على صدقة قومه
٣١٩	٤٧٢٠	ابن عمرو	أنّ ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً
٩٠	١٤٨٧	قبيصة	أنّ الشمس انخسفت فصلى نبي الله ﷺ ركعتين

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٨٩	١٤٨٦	قبيصة	«إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله»
٩٠	١٤٨٧	قبيصة	«إنّ الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد»
٩٣	١٤٩٠	النعمان بن بشير	«إنّ الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد»
٨٤	١٤٧٠	عائشة	«إنّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد»
٣٢٨	٤٧٧٥	ابن عباس	«إنّ العباس مني وأنا منه»
١٢٩	٢٢١٠	أبو سلمة	«إنّ الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان»
٩٠	١٤٨٧	قبيصة	«إنّ الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه»
٩٠	١٤٨٧	قبيصة	«إنّ الله عز وجل يحدث في خلقه ما شاء»
٢٠٠	٣١٤٦	عقبة بن عامر	«إنّ الله عز وجل يدخل ثلاثة نفر الجنة»
٢٣٦	٣٥٧٨	خالد بن يزيد	«إنّ الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة»
١١٩	٢٠٨٦	أبو ذر	«إنّ الناس يحشرون ثلاثة أفواج»
٢٣	٦٢٩	أبو محذورة	أنّ النبي ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً
١٤٩	٢٤٣١	أبو المنهال	أنّ النبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض
١٨٣	٢٨٤١	ابن عباس	أنّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم
٢١٠	٣٢٧٢		
١٩٥	٢٩٩٣	جابر	أنّ النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة
٩٥	١٥٠١	سمرة	أنّ النبي ﷺ خطب حين انكسفت الشمس فقال:
٩٤	١٤٩٥	سمرة	أنّ النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس
٨٥	١٤٧١	عائشة	أنّ النبي ﷺ صلى ست ركعات في أربع سجدات
٣٣٤	٤٨٠٤	ابن عباس	أنّ النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً
٣٥٣	٤٩٤٢	ابن مسعود	أنّ النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
١٨٦	٢٨٩٦	عبد الرحمن بن طارق عن أمه	أنّ النبي ﷺ كان إذا جاء مكاناً في دار يعلى
٤١١	٥٤٤٣	عمر	أنّ النبي ﷺ كان يتعوذ من الجبن والبخل
٤١٩	٥٤٨٠		
١٠١	١٦٩٦	عائشة	أنّ النبي ﷺ كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة
١٠٥	١٧٢٦		
١٠٧	١٧٥٥	سعيد بن عبد الرحمن	أنّ النبي ﷺ كان يوتر
٦٧	١٢٧٠	ابن الزبير	أنّ النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها
٢١١	٣٢٧٣	ابن عباس	أنّ النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم
١٦٣	٢٦١٤	عائشة	«إنّ الولاء لمن أعتق»
٢٢٨	٣٤٥٠		
٣١٣	٤٦٤٢	عائشة	«إنّ الولاء لمن أعطى الورق»
٤٤٧	٥٧٤٣	أبو عثمان	أنّ أم الفضل أرسلت إلى أنس تسأله عن نبيذ الجر
٢٣١	٣٥٤٥	فاطمة بنت قيس	«إنّ أم كلثوم امرأة يكثر عوّادها»
٣٣٦	٤٨١٤	ابن بريدة	أنّ امرأة خذفت امرأة فأسقطت المخذوفة
٣٤٧	٤٨٨٩	ابن عمر	أنّ امرأة كانت تستعير الحلي للناس
٩٣	١٤٩٠	النعمان بن بشير	«إنّ أهل الجاهلية كانوا يقولون إن الشمس والقمر»
١٤٦	٢٤٢٨	موسى بن طلحة	أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ بأرنب
٣٢٠	٤٧٣١	بريدة	أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن هذا الرجل

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٣٩٦	٥١٩٥	بريدة	أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد
١٦٦	٢٦٤٠	ابن عباس	أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ أن أبي أدركه الحج
٤٠٧	٥٣٩٣		
٢١٩	٣٣٦٤	سلمة بن المحبق	أنّ رجلاً غشي جارية لامرأته
٣٩٤	٥١٨٩	البراء بن عازب	أنّ رجلاً كان جالساً عند النبي ﷺ وعليه خاتم
٣٢٨	٤٧٧٥	ابن عباس	أنّ رجلاً وقع في أب كان له
٢١٦	٣٣٦١	النعمان بن بشير	أنّ رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين
٤١٠	٥٤٢٤	أبو موسى	أنّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة
٣٨٦	٥١٢٢	يعلى بن مرة	أنّ رسول الله ﷺ أبصر رجلاً متخلقاً
٤٠٢	٥٢١٨	ابن عمر	أنّ رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب
٤٠٥	٥٢٩٢ د		
٣٤٥	٤٨٧٧	أبو أمية المخزومي	أنّ رسول الله ﷺ أُتي بلص اعترف اعترافاً
١٧٢	٢٧١٥	عائشة	أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحج
٨٠	١٤٥٣	ابن عباس	أنّ رسول الله ﷺ أقام بمكة خمسة عشر يصلي ركعتين
١٩٨	٣٠٦٦	عائشة	أنّ رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر
٢٨٤	٤٢٥٢	عائشة	أنّ رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة
١٧٥	٢٧٥٤	ابن عباس	أنّ رسول الله ﷺ أهلّ في دبر الصلاة
٣٠٨	٤٥٠٨	أنس	أنّ رسول الله ﷺ باع قدحاً وحلساً
١٨١	٢٨٣٩	ابن عباس	أنّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
١٨٢	٢٨٤٠	ابن عباس	أنّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم
٢١٢	٣٢٧٤		
٣٨٢	٥١١٠	أبو ريحانة	أنّ رسول الله ﷺ حرم الوشر والوشم
١٢٦	٢١٩٣	عائشة	أنّ رسول الله ﷺ خرج في جوف الليل
٤٢٦	٥٥٩٣	عائشة	أنّ رسول الله ﷺ سئل عن البتع
٤٢٧	٥٥٩٤		
١٦٩	٢٦٦٢	أنس	أنّ رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء
١٧٦	٢٧٥٥		
٩٢	١٤٨٩	النعمان بن بشير	أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس
٨٢	١٤٦٧	ابن عباس	أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم صلى عند كسوف الشمس
٨٦	١٤٧٧	عائشة	أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم
٩٧	١٥٨٠	ابن عباس	إنّ رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر
٢٨٦	٤٢٧٦	ميمونة	أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال له جبريل عليه السلام
٤٥	٩٨٨	عبد الله بن عتبة	أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بـ﴿حم﴾
٣١٤	٤٦٧٩	أسيد بن حضير	أنّ رسول الله ﷺ قضى أنه إذا وجدها
٣٣٨	٤٨٤٠	ابن عمرو	أنّ رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء
٤٠٠	٥٢١٣	أنس	أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه
١٠٢	١٦٩٨	عائشة	أنّ رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
١٤٨	٢٤٣٠	أبو المنهال	أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر بهذه الأيام
٤٢١	٥٤٨٢	عمرو بن ميمون	أنّ رسول الله ﷺ كان يتعوذ من الشح والجبن
٤١٦	٥٤٧١	أبو هريرة	أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم إني أعوذ بك
٧٠	١٣٠٤	شداد بن أوس	أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته اللهم إني
٣٣٩	٤٨٥٣	عمرو بن حزم	أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن
٣٤٠	٤٨٥٤	عمرو بن حزم	أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن
٤٠١	٥٢١٧	ابن عمر	أنّ رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب
٢٦٨	٤٠٤٢	أبو الزناد	أنّ رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه
١٨٠	٢٨٣٨	ابن عباس	أنّ رسول الله ﷺ نكح حراماً
٢٩٠	٤٣٣٢	خالد بن الوليد	أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل
٤٣٧	٥٦٧٨	بريدة	أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم
٢٥٣	٣٨٦٩	رافع بن خديج	إنّ رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعاً
٢٣٠	٣٥٣٧	أم حكيم عن أمها	أنّ زوجها توفي وكانت تشتكي عينها
٣٤	٨٩٢	أبو عبيدة	انّ عبد الله رأى رجلاً يصلي قد صفّ بين قدميه
٧	١٥٥	رافع بن خديج	أنّ علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن المذي
٢٠٨	٣٢٦٩	عائشة	أنّ فتاة دخلت عليها فقالت:
٣٤٣	٤٨٥٧	عمرو بن حزم	«إنّ في النفس مائة من الإبل»
٧٣	١٣٤٦	أبو مروان	أنّ كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٣٩٨	٥٢٠٦	أبو سعيد	«إنّ ما جئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرة»
٦٦	١٢٦٠	يوسف	أنّ معاوية صلى إمامهم فقام في الصلاة
٧١	١٣٤٣	ورّاد كاتب المغيرة	أنّ معاوية كتب إلى المغيرة أنْ اكتب إلي بحديث
٣٣٩	٤٨٥٣	عمرو بن حزم	«أنّ من اعتبط مؤمناً قتلاً»
١٩٩	٣١٠٦	أبو سعيد	«إنّ من خير الناس رجلاً عمل»
١٩٩	٣١٠٦	أبو سعيد	«إنّ من شر الناس رجلاً فاجراً»
٢٦٦	٤٠٢٨	أنس	أنّ ناساً من عرينة قدموا على رسول الله
٨٨	١٤٨٥	النعمان بن بشير	«إنّ ناساً يزعمون أنّ الشمس والقمر لا ينكسفان»
٣٧٨	٥٠٨٨	ابن مسعود	أنّ نبي الله ﷺ كان يكره عشر خصال
٢٨ ١/٢٨	٦٦٥ ١/٦٦٥	عبد الله بن ربيعة	«إنّ هذا لراعي غنم أو عازب عن أهله»
١٩١	٢٩٣٨	عمر	إنك حجر لا تنفع ولا تضر
٢٢٧	٣٤٤٩	عائشة	«إنما الولاء لمن أعطى الوَرِق»
٢٥٢	٣٨٦٢	أسيد بن ظهير	أنه خرج إلى قومه بني حارثة
٩٣	١٤٩٠	النعمان بن بشير	أنه خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد وقد انكسفت
٢٠٥	٣٢١٦	سعد بن هشام	أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال:
٣٣	٨٨٢	وائل	أنه رأى النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة
٣٥	٨٩٣	عبد الله	أنه رأى رجلاً يصلي قد صفّ بين قدميه
٦٨	١٢٧٤	نمير الخزاعي	أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة
٢٤٥	٣٨١٥	عقبة بن عامر	أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٩٩	١٦٢٨	يعلى بن مملك	أنه سأل أم سلمة عن صلاة رسول الله
٤٦ ١٠٠	١٠٢٢ ١٦٢٩	يعلى بن مملك	أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله
٢٨٥	٤٢٦٠	ميمونة	أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن
١٧٤	٢٧٣٤	الحارث بن عبد المطلب	أنه سمع سعد ابن أبي وقاص والضحاك
٢٥	٦٥٨	سعيد بن جبير	أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة
٤١	٩٤٧	رجل من أصحاب النبي	أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه
٨٣	١٤٦٨	ابن عباس	أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع
٢٦	٦٥٩	ابن عمر	أنه صلى مع رسول الله ﷺ بجمع بإقامة واحدة
١٥	٥١٨	معاذ	أنه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يصلِّ
١١٥	١٩٥٩	زيد بن خالد	«إنه غلّ في سبيل الله»
١٦٧ ٤٠٨	٢٦٤٣ ٥٣٩٤	الفضل بن العباس	أنه كان رديف النبي ﷺ فجاءه رجل
٢٠	٦١٢	محمد بن المنتشر	أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة
٣٩٨	٥٢٠٦	أبو سعيد الخدري	«إنه كان في يدك جمرة من نار»
٤	١١٣	عمارة بن عثمان والقيسي	أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فأتي بماء
٢٨	٦٦٥	عبد الله بن ربيعة	أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فسمع صوت
٣٨٢	٥١١٠	أبو الحصين الحميري	أنه كان هو وصاحب له يلزمان أبا ريحانة

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٧٩	١٤٢٩	ابن عمر	أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما
١٨٨	٢٩١٨	عبد الله بن السائب	أنه كان يقود ابن عباس ويقيمه عند الشقة الثالثة
٤٤٧	٥٧٤٣	النضر	أنه كان ينبذ في جر، ينبذ غدوة
١٠٣	١٧٠٣	ابن عباس	أنه كان يوتر بثلاث بـ ﴿سبح اسم ربك﴾
٢٨٢	٤٢٢٦	الحارث بن عمرو	أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٢٨٣	٤٢٢٧		
٣٨٥	٥١٢١	يعلى بن مرة	أنه مرَّ على النبي ﷺ وهو متخلق
٢٠	٦١٢	محمد بن المنتشر	أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس
٢٤٤	٣٨١٠	ابن عباس	«إنه نذر»
٤٣٢	٥٦٤٣	ابن عمر وابن عباس	أنه نهى عن الدباء والحنتم والمزفت
٢٣٠	٣٥٣٧	أم سلمة	«إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل»
١٦٣	٢٦١٤	عائشة	أنها أرادت أن تشتري بريرة
٢٢٨	٣٤٥٠		
٨١	١٤٥٦	عائشة	أنها اعتمرت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة
١٣	٤١٥	أم هانىء	أنها دخلت على النبي صلّى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يغتسل
١	٣٤	قتادة	إنها مساكن الجن
١١٧	٢٠٣٨	عائشة	«إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم»
٢٥٥	٣٩٢٦	عيسى بن سهل	إني ليتيم في حجر جدي رافع بن خديج
٢٤١	٣٧٥٨	عبد الرحمن بن علقمة	«أهدية أم صدقة»

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
١٩٠	٢٩٣١	أنس	أهلّ بالحج والعمرة جميعاً
١٧٥	٢٧٥٤	ابن عباس	أهلّ في دبر الصلاة
٢٦٢	٣٩٥٢	عائشة	أوحى الله إلى النبي ﷺ وأنا معه
٢٣٩	٣٦٣١	سعد ابن أبي وقاص	«أوصِ بالثلث والثلث كثير»
٢٣٩	٣٦٣١	سعد ابن أبي وقاص	«أوصِ بالعُشرِ»
٢٣٨	٣٦١٤	أبو حبيبة الطائي	أوصى رجل بدنانير في سبيل الله
٢٣٩	٣٦٣١	سعد ابن أبي وقاص	«أوصيتَ؟»
١٩٩	٣١٠٦	أبو سعيد	«ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس»
٤٨	١٠٣٧	عقبة بن عمرو	ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يصلي؟
٣٣٣	٤٨٠٣	ابن عباس	«إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله»
٣٩٤	٥١٨٩	البراء بن عازب	«ألا تطرح هذا الذي في أصبعك»
١٢٥	٢١٥٢	زر	أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ
٣٨٨	٥١٢٥	يعلى بن مرة	«أي يعلى هل لك امرأة؟»
٢٢١	٣٤٠١	محمود بن لبيد	«أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»
٢٢٩	٣٤٨١	أبو هريرة	«أيما امرأة أدخلت على قوم رجلاً ليس منهم»
٣٩١	٥١٣٩	أسماء بنت يزيد	«أيما امرأة تحلت بقلادة من ذهب»
٣٩١	٥١٣٩	أسماء بنت يزيد	«أيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب»
٣١٦	٤٦٨٢	سمرة	«أيما امرأة زوجها وليان»
٢١٤	٣٣٥٣	ابن عمرو	«أيما امرأة نُكحت على صداق أو حباء»
٢٢٩	٣٤٨١	أبو هريرة	«أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه»
٢٧٢	٤٠٥٤	جرير	أيما عبد أبق إلى أرض الشرك
٢٧٣	٤٠٥٥	جرير	أيما عبد أبق إلى أرض الشرك

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٢٧٤	٤٠٥٦	جرير	أيما عبد أبق من مواليه ولحق بالعدو
١٧٠	٢٦٦٨	يعلى بن أمية	«أين الرجل الذي سألني آنفاً»
٣٢٨	٤٧٧٥	ابن عباس	«أيها الناس أي أهل الأرض»
٣٧٥	٤٩٩١	أبو هريرة، أبو ذر	«الاسلام أن تعبد الله»
٣٧٥	٤٩٩١	أبو هريرة، أبو ذر	«الإيمان بالله وملائكته والكتاب. . .»

ـ حرف الباء ـ

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٣٠٨	٤٥٠٨	أنس	باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد
٢٣٠	٣٥٣٧	أم سلمة	«بالسدر تغلفين به رأسك»
٥٤ ٦٩	١١٧٥ ١٢٨١	جابر بن عبد الله	«بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات»
٢٣٩	٣٦٣١	سعد ابن أبي وقاص	«بكم» قلت: بمالي كله في سبيل الله
١٧٧	٢٨٠٨	بلال	«بل لنا خاصة»
١٣٧	٢٣٩٣	أبو سلمة	«بلغني أنك قلت: لأصومن الدهر»
٨٧	١٤٨٤	سمرة بن جندب	بينا أنا يوماً وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا
٣٢٦ ٣٢٧	٤٧٧٣ ٤٧٧٤	أبو سعيد	بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً
١١٣	١٨٨٠	ابن عمرو	بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة
٤٢٦	٥٥٩٣	عائشة	البتع من العسل
٤٢٧	٥٥٩٤	عائشة	البتع هو نبيذ العسل
٢٠٧	٣٢٦٤	ابن عباس	«البكر يستأمرها أبوها»
٣٠٥	٤٤٨١	سمرة	«البيعان بالخيار حتى يتفرقا»
٣٠٦	٤٤٨٢	سمرة	«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
			ـ حرف التاء ـ
٣١٢	٤٦٤٠	جابر	«تبيعنيه يا جابر»
١٤٧	٢٤٢٩	موسى بن طلحة	تركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها
١٧٩	٢٨٣٧	ابن عباس	تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم
٢٠٩	٣٢٧١	ابن عباس	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم
٢٣٣	٣٥٦٥	أبو وهب	«تسموا بأسماء الأنبياء»
٣٢٦	٤٧٧٣	أبو سعيد	«تعال فاستقد»
٣٢٧	٤٧٧٤		
٤١٣	٥٤٦١	أبو هريرة	«تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة»
٤١٥	٥٤٦٤		
٤١٤	٥٤٦٣	أبو هريرة	«تعوذوا بالله من الفقر ومن القلة ومن الذلة»
٧٦	١٣٨٧	أبو هريرة	«تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد»
٤٤٥	٥٧٠٦	سعيد بن المسيب	تلقت ثقيف عمر بشراب فدعا به
١٨٤	٢٨٧٩	حفصة	«تكون لهم قبوراً»
١٧٣	٢٧٣٢	ابن عمر	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
١١٤	١٨٨٢	أم قيس	توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله
٥٣	١١٦٨	ابن مسعود	«التحيات لله والصلوات والطيبات»
			ـ حرف الثاء ـ
١٤٧	٢٤٢٩	موسى بن طلحة	«ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»
١٤١	٢٤١٦	حفصة	ثلاثة أيام من كل شهر
١٦٠	٢٥٧٠	أبو ذر	«ثلاثة يبغضهم الله عز وجل»
٩٨	١٦١٥	أبو ذر	«ثلاثة يحبهم الله عز وجل رجل أتى قوماً»

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
١٦٠	٢٥٧٠	أبو ذر	«ثلاثة يحبهم الله عز وجل وثلاثة»
١٧٠	٢٦٦٨	يعلى بن أمية	«ثم أحدث إحراماً»
٣٦٢	٤٩٥١	ابن عباس	ثمن المجن على عهد رسول الله يقوَّم عشرة دراهم
٣٦٣	٤٩٥٢	عطاء	ثمن المجن على عهد رسول الله يقوَّم عشرة دراهم
٣٦١	٤٩٥٠	ابن عباس	ثمنه ـ المجن ـ يومئذ عشرة دراهم
٢٠٧	٣٢٦٤	ابن عباس	«الثيب أحق بنفسها»
			ـ حرف الجيم ـ
٢٨٨	٤٣١٠	أبو هريرة	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب
١٢١	٢١١٢	ابن عباس	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال
١٢٢	٢١١٣		
١٤٤	٢٤٢١	أبو هريرة	جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب
١٤٥	٢٤٢٧	ابن الحوتكية	جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنب
٧٤	١٣٥٣	ابن عباس	جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله
٣٨٤	٥١٢٠	أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي ﷺ به ردع من خلوق
١٥٤	٢٤٦٦	عبد الله بن هلال	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كدت أُقتل
٤٠٩	٥٣٩٥	الفضل بن العباس	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله
١٦٤	٢٦٣٨	ابن الزبير	جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ
٢٨٠	٤١٦٠	يعلى بن أمية	جئت رسول الله ﷺ بأبي أمية يوم الفتح
٢٨١	٤١٦٨	يعلى بن أمية	جئت إلى رسول الله ﷺ بأبي يوم الفتح
٣٣٦	٤٨١٤	ابن بريدة	جعل عقل ولدها خمسمائة من الغُرِّ
٢٢٠	٣٣٨٤	علي	جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
		ـ حرف الحاء ـ	
٤٠٩	٥٣٩٥	الفضل بن العباس	«حج عن أبيك»
٣٤٩	٤٩٠٤	أبو هريرة	«حد يعمل في الأرض»
١٢٧	٢٢٠٨	النضر بن شيبان	حدثني بأفضل شيء سمعته يذكر في شهر رمضان
١٢٩	٢٢١٠	النضر بن شيبان	حدثني بشيء سمعته من أبيك
٣٠٢	٤٤٤٥	ابن عمرو	«حقها أن تذبحها فتأكلها»
٢٤٣	٣٧٧٧	سعد	حلفت بـ اللات والعزى فقال لي أصحابي
٣٩٨	٥٢٠٦	أبو سعيد الخدري	«حلقة من حديد أو وَرِق أو صفر»
		ـ حرف الخاء ـ	
٣٤	٨٩٢	عبد الله	خالفَ السنة ولو راوح بينهما كان أفضل
٥	١٢٣	المغيرة بن شعبة	خرج النبي ﷺ لحاجته فلما رجع تلقيته بإداوة
١٩٠	٢٩٣١	أنس	خرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه
٣٨٠	٥٠٩١	الهيثم بن شفي	خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر
٢٠٤	٣١٨٢	الأحنف بن قيس	خرجنا حجاجاً فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج
١٥١	٢٤٣٨	أبو هريرة، أبو سعيد	خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقال: «والذي نفسي بيده»
٢٧٩	٤١٤٧	مجاهد	الخمس الذي لله وللرسول
		ـ حرف الدال ـ	
١٨٧	٢٩٠٩	أسامة بن زيد	دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبّح في نواحيها

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٤٢٤	٥٥٠٧	أبو ذر	دخلت المسجد ورسول الله ﷺ فيه
١٣٧	٢٣٩٣	أبو سلمة	دخلت على ابن عمرو قلت: أي عم حدثني
١٢	٣٧٥	جُميع بن عمير	دخلت على عائشة مع أمي وخالتي
٧٢	١٣٤٥	عائشة	دخلت عليّ امرأة من اليهود فقالت:
١١٢	١٨٥٩	أبو هريرة	«دعهن يا عمر فإن العين دامعة»
١/٢٨	١/٦٦٥	عبد الله بن ربيعة	«الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها»

ـ حرف الراء ـ

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
١٩٢	٢٩٥٩	ابن أبي وداعة	رأيت النبي ﷺ حين فرغ من سُبُعه
٤٤١	٥٦٩٤	ابن عمر	رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه نبيذ
٤٩	١٠٨٩	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
٥٢	١١٥٤		
٣	٩٩	عبد الله بن زيد	رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً
٣١	٧٥٨	المطلب ابن أبي وداعة	رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً
٣٣٠	٤٧٧٧	عمر	رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه
١٩١	٢٩٣٨	حنظلة	رأيت طاووساً يمر بالركن فإن وجد عليه زحاماً
٤٠٦	٥٢٩٦	أنس	رأيت على زينب قميص حرير سيراء
٧٢	١٣٤٥	عائشة	«رب جبريل وميكائيل وإسرافيل»
١٤١	٢٤١٦	حفصة	ركعتين قبل الغداة
٣١٥	٤٦٨١	سمرة	«الرجل أحق بعين ماله إذا وجده»

ـ حرف الزاي ـ

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٣٠	٧٥٣	الفضل بن العباس	زار رسول الله ﷺ عباساً في بادية لنا

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
			- حرف السين -
٤٤٠	٥٦٩٣	قيس بن وهبان	سألت ابن عباس قلت: إنّ لي جُريرة أنتبذ
٣٨٣	٥١١٦	محمد بن علي	سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يتطيب
٣٧٢	٤٩٨٢	ابن محيريز	سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق
٣٧٩	٥٠٩٠	عائشة	سألتها امرأة عن الخضاب بالحناء
٢٢٥	٣٤٢٨	الحسن مولى بني نوفل	سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته
١٨٥	٢٨٩٥	المهاجر المكي	سئل جابر عن الرجل يرى البيت
٣٨	٩١٦	ابن عباس	سبعاً من المثاني، قال: السبع الطوّل
٨٤	١٤٧٠	عائشة	«سمع الله لمن حمده» فلم ينصرف حتى تجلت
٤٣٩	٥٦٨٠	جسرة بنت دجاجة	سمعت عائشة سألها أناس كلهم يسأل
٣٩٢	٥١٤٢	أبو هريرة	«سواران من نار»
٣٨	٩١٦	ابن عباس	السبع الطُّول
٤٢٥	٥٥٧٤	إبراهيم والشعبي	السَّكَر خمر
			- حرف الشين -
٢٣٧	٣٦٠٨	ثمامة بن حزن	شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان
٢٣٥	٣٥٦٩	ابن عمر	«الشؤم في الدار والمرأة والفرس»
٢٣٤	٣٥٦٨	ابن عمر	«الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار»
١٦	٥٥٩	عبد الله الصنابحي	«الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان»
			- حرف الصاد -
١٥٧	٢٥٠٩	ابن عباس	صاعاً من بُرٍّ أو صاعاً من تمر
٢٣١	٣٥٤٥	فاطمة بنت قيس	«صَدَق»

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٧٢	١٣٤٥	عائشة	«صَدَقَتْ» فما صلى بعد يومئذ صلاة
١١٥	١٩٥٩	زيد بن خالد	«صلوا على صاحبكم»
١٣	٤١٥	أم هانىء	صلى الضحى فما أدري كم صلى؟
١٧٦	٢٧٥٥	أنس	صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد
٣٩	٩٢٠	عبادة بن الصامت	صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجهر
١٩٧	٣٠٣٠	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع
٤٠	٩٣٢	وائل	صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبّر رفع يديه
١٧	٥٨٩	ابن عباس	صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً
٣٦	٩٠٥	نعيم المجمر	صليت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بسم الله﴾
١٣٧	٢٣٩٣	أبو سلمة	«صم صيام داود عليه السلام فإنه أعدل الصيام»
١٣٧	٢٣٩٣	أبو سلمة	«صم من الجمعة يومين»
١٣٧	٢٣٩٣	أبو سلمة	«صم من كل شهر ثلاثة أيام»
١٣٨	٢٤٠٥	أبو هريرة	صوم ثلاثة أيام من كل شهر
١٤٥	٢٤٢٧	ابن الحوتكية	«صوم ماذا؟»
١٧٨	٢٨٢٧	جابر	«صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه»
١٣٩	٢٤٠٧	أبو هريرة	صيام ثلاثة أيام من كل شهر
١٤١	٢٤١٦	حفصة	صيام عاشوراء
١٣٤ ١٣٥	٢٢٨٥ ٢٢٨٦	عبد الرحمن بن عوف	الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
١٣١	٢٢٣٣	أبو عبيدة	«الصوم جنة ما لم يخرقها»
١٣٣	٢٢٨٤	عبد الرحمن بن عوف	الصيـام في السفر كالإفطار في الحضر

- حرف الطاء -

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٤٤٠	٥٦٩٣	ابن عباس	طالما تروت عروقك من الخبث
٣٩٢	٥١٤٢	أبو هريرة	«طوق من نار»

- حرف العين -

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٢٣٩	٣٦٣١	سعد ابن أبي وقاص	عادني رسول الله ﷺ في مرضي
١٩٦	٢٩٩٥	ابن عمران الأنصاري	عدل إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة
٣٢٩	٤٧٧٦	أبو هريرة	«عزمت على من سمع كلامي»
٤٤٣	٥٧٠٣	أبو مسعود	عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى
٣٣٥	٤٨٠٥	ابن عمرو	«عقل المرأة مثل عقل الرجل»
١٠٦	١٧٤٦	الحسن بن علي	علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر
٤٤١	٥٦٩٤	ابن عمر	«عليّ بالرجل»
٤٤٣	٥٧٠٣	أبو مسعود	«عليّ بذنوب من زمزم»
١٤١	٢٤١٦	حفصة	العشر - الصيام -
٢٤٠	٣٧٥٥	أبو هريرة، جابر	«العمرى جائزة»

- حرف الغين -

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
١٨	٥٩٣	جابر	غابت الشمس ورسول الله ﷺ بمكة
٤٣٦	٥٦٧٦	سعيد بن المسيب	غرّب عمر ربيعة بن أمية في الخمر
٢١٣	٣٣٢٩	ابن حجاج	«غرة عبد أو أمة»

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٢٨٢	٤٢٢٦	الحارث بن عمرو	«غفر الله لكم»
٢٨٣	٤٢٢٧		
١٣٨	٢٤٠٥	أبو هريرة	الغسل يوم الجمعة
١٣٩	٢٤٠٧		

ـ حرف الفاء ـ

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٨٧	١٤٨٤	سمرة بن جندب	فاستقدم فصلى فقام كأطول قيام قام بنا في صلاة
٣٢٠	٤٧٣١	بريدة	«فأعنفه أما أنه كان خيراً مما هو»
٣٨٥	٥١٢١	يعلى بن مرة	«فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد»
٣٨٦	٥١٢٢		
٤٠٣	٥٢٣٧	أبو قتادة	فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم
١٩٦	٢٩٩٥	ابن عمران الأنصاري	«فإن هناك وادياً يقال له: السربة»
٢٣١	٣٥٤٥	فاطمة بنت قيس	«فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها»
٣١٩	٤٧٢٠	ابن عمرو	«فتحلف خمسين قسامة»
١٦٦	٢٦٤٠	ابن عباس	«فحج عن أبيك»
٤٠٧	٥٣٩٣		
١٦٧	٢٦٤٣	الفضل بن العباس	«فحج عن أمك»
٤٠٨	٥٣٩٤		
١٦٤	٢٦٣٨	ابن الزبير	«فحج عنه»
١٦٥	٢٦٣٩	ابن عباس	«فدين الله أحق»
٤٧	١٠٣٦	سالم	فقام بين أيدينا وكبّر فلما ركع وضع راحتيه

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٤٨	١٠٣٧	عقبة بن عمرو	فقام فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه
٢٣٩	٣٦٣١	سعد ابن أبي وقاص	«فما تركت لولدك»
٢٧٥	٤٠٧٨	صفوان بن عسال	«فما يمنعكم أن تتبعوني»
٣١٩	٤٧٢٠	ابن عمرو	«فنستحلف منهم خمسين قسامة»
١٤٦	٢٤٢٨	موسى بن طلحة	«فهلّا ثلاث البيض:»
١٤٧	٢٤٢٩	موسى بن طلحة	«فهلّا صمت البيض»
٣٤٦	٤٨٨٣	صفوان بن أمية	«فهلّا كان هذا قبل أن تأتيني به»
١١٩	٢٠٨٦	أبو ذر	«فوج تسحبهم الملائكة على وجوههم»
١١٩	٢٠٨٦	أبو ذر	«فوج راكبين طاعمين»
١١٩	٢٠٨٦	أبو ذر	«فوج يمشون ويسعون»
٢٠٥	٣٢١٦	عائشة	فلا تفعل، أما سمعت الله عزّ وجل
١٣٧	٢٣٩٣	أبو سلمة	«فلا تفعل صم من كل شهر ثلاثة أيام»
٣٤٢	٤٨٥٦	عمرو بن حزم	«في النفس مائة من الإبل»

ـ حرف القاف ـ

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
١٦٥	٢٦٣٩	ابن عباس	قال رجل يا رسول الله: إن أبي مات
٣٩٣	٥١٦٣	سعيد بن المسيب	قال عمر لصهيب ما لي أرى عليك خاتم الذهب
٢٧٥	٤٠٧٨	صفوان بن عسال	قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي
١١٧	٢٠٣٨	عائشة	قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه
٣٢	٨٠٠	مسعود بن هبيرة	قام رسول الله ﷺ يصلي وقام أبو بكر عن يمينه
٣٣٣	٤٨٠٣	ابن عباس	قتل رجل رجلاً على رسول الله ﷺ فأسلموا

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٣٩٣	٥١٦٣	صهيب	قد رآه من هو خير منك
٢٦٧	٤٠٣٦	سعيد بن المسيب	قدم ناس من العرب على رسول الله
٢٤١	٣٧٥٨	عبد الرحمن بن علقمة	قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية
٣٩٢	٥١٤٢	أبو هريرة	«قرطين من نار»
٣١٩	٤٧٢٠	ابن عمرو	قسم رسول الله ﷺ ديته عليهم
٢١٨	٣٣٦٣	سلمة بن المحبق	قضى النبي ﷺ في رجل وطىء جارية امرأته
٣١٤	٤٦٧٩	أسيد بن حضير	قضى أنه إذا وجدها في يد الرجل
٣٣٢	٤٨٠٢	ابن مسعود	قضى رسول الله ﷺ دية الخطأ عشرين بنت مخاض
٢٤٠	٣٧٥٥	شريح	قضى نبي الله ﷺ أن العمرى جائزة
٣٣٨	٤٨٤٠	ابن عمرو	قضى في العين العوراء السادة لمكانها
٣٥٠	٤٩٠٦	ابن عمر	قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته خمسة دراهم
٣٧٢	٤٩٨٢	ابن محيريز	قطع رسول الله ﷺ يد سارق وعلق يده في عنقه
٣٤٥	٤٨٧٧	أبو أمية المخزومي	«قل استغفر الله وأتوب إليه»
١٠٦	١٧٤٦	الحسن بن علي	«قل اللهم اهدني فيمن هديت»
٢٤٢	٣٧٧٦	سعد	«قل لا إله إلا الله وحده»
٢٤٣	٣٧٧٧	سعد	«قل لا إله إلا الله وحده»
٢٢٢	٣٤١٠	حماد بن زيد	قلت لأيوب هل علمت أحداً قال في: أمرك بيدك
٣٧٣	٤٩٨٣	ابن محيريز	قلت لفضالة أرأيت تعليق اليد في عنق السارق

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٣٤٧	٤٨٨٩	ابن عمر	«قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها»
٤٣٤	٥٦٦٥	مسروق	القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت
			ـ حرف الكاف ـ
٢٥٤	٣٩١٥	نافع	كان ابن عمر يُكري أرضه ببعض ما يخرج منها
٣٦٧	٤٩٥٦	ابن عمرو	كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم عشرة دراهم
٣٦٢	٤٩٥١	ابن عباس	كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم
٣٧	٩٠٨	ابن عبد الله بن مغفل	كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدنا يقرأ﴿بسم﴾
٢٣٦	٣٥٧٨	خالد بن يزيد	كان عقبة بن عامر يمر بي فيقول: يا خالد أخرج
٢٥٧	٣٩٣٢	عبد الرحمن بن الأسود	كان عماي يزرعان بالثلث والربع
١٩٣	٢٩٧٨	ابن عمر	كان في جماعة من الناس فرملوا
٢٢٦	٣٤٤٦	القاسم بن محمد	كان لعائشة غلام وجارية
٥٨	١٢١١	علي	كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها
٥٩	١٢١٢	علي	كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان
٤٤٧	٥٧٤٣	النضر	كان ينبذ في جر، ينبذ غدوة
٣٣٧	٤٨٢٨	ابن عباس	كانت امرأتان جارتان كان بينهما صخب
٤٠٣	٥٢٣٧	أبو قتادة	كانت له جمة ضخمة فسأل النبي ﷺ
٦٠	١٢١٣	علي	كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد
٣١٧	٤٦٨٦	عمران بن حذيفة	كانت ميمونة تدّان وتكثر
٢٢٣	٣٤٢٠	ابن عباس	كذبتَ، ليست عليك بحرام
٨٤	١٤٧٠	عائشة	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام
٨٩	١٤٨٦	قبيصة	كسفت الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله ﷺ

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
١٤٦	٢٤٢٨	موسى بن طلحة	كفّ رسول الله ﷺ يده
١٤٥	٢٤٢٧	ابن الحوتكية	«كُلْ» قال: إني صائم
٤٢٦	٥٥٩٣	عائشة	«كُلُّ شراب أسكر فهو حرام»
٤٢٧	٥٥٩٤	عائشة	«كُلُّ شراب أسكر فهو حرام»
٤٤٦	٥٧٢٧	عمر بن عبد العزيز	كلُّ مسكر حرام
١٤٧	٢٤٢٩	موسى بن طلحة	«كلوا فإني لو اشتهيتها أكلتها»
٢٠١	٣١٤٩	جابر بن عبد الله	«كما أنت»
٣٠٩	٤٥٨٢	ابن عمر	كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير
٣١٠	٤٥٨٣	ابن عمر	كنت أبيع الذهب بالفضة
٢٧٨	٤١٠٣	شريك بن شهاب	كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ
٢٢٤	٣٤٢٧	أبو حسن مولى بني نوفل	كنت أنا وامرأتي مملوكين فطلقتها
٦	١٥٤	علي	كنت رجلاً مذاءً فأمرت عمار بن ياسر
٤٤٢	٥٧٠٢	رقية بنت عمرو	كنت في حجر ابن عمر فكان ينقع له الزبيب
٣٩٢	٥١٤٢	أبو هريرة	كنت قاعداً عند النبي ﷺ فأتته امرأة
٣٤٦	٤٨٨٣	صفوان بن أمية	كنت نائماً في المسجد على خميصة لي
٥٣	١١٦٨	ابن مسعود	كنّا إذا صلينا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم نقول السلام على الله
٤٤	٩٧٢	أبو بكر ابن النضر	كنّا بالطّفّ عند أنس فصلى بهم الظهر فلما فرغ
١١	٣١٦	عبد الرحمن بن أبزى	كنّا عند عمر فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين
٢٧	٦٦٣	ابن مسعود	كنّا في غزوة فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٢١	٦٢٢	ابن مسعود	كنّا مع رسول الله ﷺ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر
٢٤	٦٥٧	ابن عمر	كنّا معه بجمع فأذن ثم أقام فصلى بنا المغرب
٢٤٢	٣٧٧٦	سعد	كنّا نذكر بعض الأمر فحلفت باللات
٤٣	٩٧١	البراء	كنّا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية
٢٩	٧٣٢	أبو سعيد ابن المعلى	كنّا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم فنمر
٣٢٩	٤٧٧٦	أبو هريرة	كنّا نقعد مع رسول الله ﷺ في المسجد

- باب كان وهي الشمائل الشريفة -

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
١٨٦	٢٨٩٦	عبد الرحمن ابن طارق عن أمه	كان إذا جاء مكاناً في دار يعلى
١٩	٥٩٩	ابن عمر	كان إذا جدّ به السير أو حزبه أمر
٤٠٠	٥٢١٣	أنس	كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه
٣٩٧	٥٢٠٥	معيقيب	كان خاتمه حديداً ملوياً عليه فضة
١٩٩	٣١٠٦	أبو سعيد	كان عام تبوك يخطب الناس
٥٥	١١٧٦	ابن مسعود	كان في الركعتين كأنه على الرّضْف
١٠٢	١٦٩٨	عائشة	كان لا يسلم في ركعتي الوتر
١٣٦	٢٣٤٥	ابن عباس	كان لا يفطر أيام البيض
١٤٣	٢٤١٩	أم سلمة	كان يأمر بصيام ثلاثة أيام
١٢	٣٧٥	عائشة	كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تتزر بإزار
١٥٠	٢٤٣٢	ابن ملحان	كان يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر
٤١١	٥٤٤٣	عمر	كان يتعوذ من الجبن والبخل
٤١٩	٥٤٨٠		

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٤٢١	٥٤٨٢	عمرو بن ميمون	كان يتعوذ من الشح والجبن
٤٢٠	٥٤٨١	عمر	كان يتعوذ من خمس: اللهم إني أعوذ بك
٤٢٣	٥٤٩٧		
٤١٢	٥٤٤٦	ابن مسعود	كان يتعوذ من خمس: من البخل
٣٧٥	٤٩٩١	أبو هريرة، أبو ذر	كان يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب
٩	٢٦٥	عبد الله بن سلمة	كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن
٦٧	١٢٧٠	ابن الزبير	كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها
٩٩	١٦٢٨	أم سلمة	كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها
١٠٠	١٦٢٩	أم سلمة	كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى
١٠١	١٦٩٦	عائشة	كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة
١٠٥	١٧٢٦		
١٤٢	٢٤١٨	بعض أزواج النبي ﷺ	كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
١٤٢	٢٤١٨	بعض أزواج النبي ﷺ	كان يصوم العشر
٥٤	١١٧٥	جابر بن عبدالله	كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
٦٩	١٢٨١		
١٠	٢٦٦	علي	كان يقرأ القرآن على كل حال
٢٦١	٣٩٤٣	عائشة	كان يقسم بين نسائه ثم يعدل
٣٧٩	٥٠٩٠	عائشة	كان يكره ريحه ـ الحناء ـ
٣٧٨	٥٠٨٨	ابن مسعود	كان يكره عشر خصال: الصفرة
٧٧	١٤١٩	أنس	كان ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل فيكلمه

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
			ـ حرف اللام ـ
٣٤٧	٤٨٨٩	ابن عمر	«لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله»
١١٣	١٨٨٠	ابن عمرو	«لعلك بلغت معهم الكُدى»
١١٨	٢٠٤٣	ابن عباس	لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور
٤٠	٩٣٢	وائل	«لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً فما نهنهها شيء»
٤٣١	٥٦٤١	هنيدة بنت شريك	لقيت عائشة بالخريبة فسألتها عن العكر
٣٥٦	٤٩٤٥	أيمن	لم تقطع اليد في زمن رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن
٣٥٧	٤٩٤٦	أيمن	لم تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن
٣٥٥	٤٩٤٤	أيمن	لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا
١٥٨	٢٥١٤	أبو سعيد	لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلّا صاعاً من تمر
٦١	١٢٣٢	أبو هريرة	لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده
٣٥٤	٤٩٤٣	أيمن	لم يقطع النبي ﷺ السارق إلّا في ثمن المجن
٢٣٢	٣٥٦٤	أنس	لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء
٢٦٠	٣٩٤١	أنس	لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء
٢٠٦	٣٢٥٤	أم سلمة	لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها
٢٠١	٣١٤٩	جابر بن عبد الله	لما كان يوم أُحد وولى الناس
٢٥٣	٣٨٦٩	رافع بن خديج	«لمن هذه الأرض»
٩٦	١٥٢٦	أبو سعيد الخدري	«لو أمسك الله عز وجل المطر عن عباده»
١١٣	١٨٨٠	ابن عمرو	«لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة»

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٣٠١	٤٤٠٨	أبو العشراء عن أبيه	«لو طعنت في فخذها لأجزأك»
٢٠١	٣١٤٩	جابر بن عبد الله	«لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة»
٣٤٨	٤٨٩٦	عائشة	«لو كانت فاطمة لقطعتها»
٢٥٣	٣٨٧٩	رافع بن خديج	«لو منحها أخاه»
١٩٠	٢٩٣١	أنس	«لولا أنّ معي الهدي لأحللت»
١٥٤	٢٤٦٦	عبد الله بن هلال	«لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين»
١٧٠	٢٦٦٨	يعلى بن أمية	ليتني أرى رسول الله ﷺ وهو ينزل عليه
٢٣٦	٣٥٧٨	خالد بن يزيد	«ليس اللهو إلا في ثلاثة»
١٦١	٢٥٧١	أبو هريرة	«ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان»
٣٦٨	٤٩٧٤	جابر	ليس على الخائن قطع
٣٦٩	٤٩٧٦		

- حرف الميم -

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٣٤٥	٤٨٧٧	أبو أمية المخزومي	«ما إخالك سرقت»
٤٢	٩٤٩	أم هشام بنت حارثة	ما أخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ إلا من وراء رسول
١١٣	١٨٨٠	ابن عمرو	«ما أخرجك من بيتك يا فاطمة»
٣٧٥	٤٩٩١	أبو هريرة، أبو ذر	«ما المسئول عنها بأعلم من السائل»
٤١	٩٤٧	رجل من الصحابة	«ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور»
٣٩٤	٥١٨٩	البراء بن عازب	«ما بهذا أمرتك إنما أمرتك أن تبيعه»
١٣٢	٢٢٤٣	أبو هريرة	«ما بين المشرق والمغرب قبلة»
٥١	١١٣٥	أنس	ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلم
٢٦٣	٣٩٥٧	عائشة	ما رأيت صانعة طعام مثل صفية

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٢١	٦٢٢	ابن مسعود	«ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل»
٢٧	٦٦٣		
٣٩٤	٥١٨٩	البراء بن عازب	«ما فعل الخاتم؟»
١١٤	١٨٨٢	أم قيس	«ما قالت؟ طال عمرها»
١٨٥	٢٨٩٥	جابر	ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود
١٤٦	٢٤٢٨	موسى بن طلحة	«ما لك؟»
١٠٠	١٦٢٩	أم سلمة	ما لكم وصلاته؟ كان يصلي
٤٦	١٠٢٢	أم سلمة	ما لكم وصلاته؟، ثم نعتت قراءته
٣٩٦	٥١٩٥	بريدة	«ما لي أجد منك ريح الأصنام»
٣٩٦	٥١٩٥	بريدة	«ما لي أرى عليك حلية أهل النار»
٣١٧	٤٦٨٦	عمران بن حذيفة	«ما من أحد يدان ديناً»
٢٩١	٤٣٤٩	ابن عمرو	«ما من انسان قتل عصفوراً فما فوقها»
١٥١	٢٤٣٨	أبو هريرة، أبو سعيد	«ما من عبد يصلي الصلوات الخمس»
٧٢	١٣٤٥	عائشة	«ما هذا؟» فأخبرته بما قالت
٢٣٠	٣٥٣٧	أم سلمة	«ما هذا يا أم سلمة؟»
٣٩٢	٥١٤٢	أبو هريرة	«ما يمنع احداكن أن تصنع قرطين من فضة»
١٤٤	٢٤٢١	أبو هريرة	«ما يمنعك أن تأكل»
٢٨٨	٤٣١٠		
١١٢	١٨٥٩	أبو هريرة	مات ميت من آل رسول الله ﷺ
٢٣٨	٣٦١٤	أبو الدرداء	«مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته»
٢٥٣	٣٨٦٩	رافع بن خديج	مرّ النبي ﷺ على أرض رجل من الأنصار
٣٢	٨٠٠	مسعود بن هبيرة	مرّ بي رسول الله ﷺ وأبو بكر
٢٤٤	٣٨١٠	ابن عباس	مرّ رسول الله ﷺ برجل يقود رجلاً

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
١٨٩	٢٩٢١	ابن عباس	مرّ رسول الله ﷺ برجل يقوده رجل
٣٨٨	٥١٢٥	يعلى بن مرة	مررت على رسول الله ﷺ وأنا متخلق
٢٤٥	٣٨١٥	عقبة بن عامر	«مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام»
٢٠٤	٣١٨٢	الأحنف بن قيس	«مَنْ ابتاع بئر رومة غفر الله له»
٣٠٧	٤٤٨٩	أبو هريرة	«مَنْ ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار»
٣٢١	٤٧٣٦	سمرة	«من أخصاه أخصيناه»
٧٨	١٤٢٥	أبو هريرة	«من أدرك من صلاة الجمعة ركعة»
٢٩٣	٤٣٦٣	سعيد بن المسيب	من أراد أن يضحي فدخلت أيام العشر
٣١٦	٤٦٨٢	سمرة	«من باع بيعاً من رجلين»
٧٥	١٣٧٢	سمرة	«من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار»
٣٦٥	٤٩٥٤	كعب	من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى
٣٦٦	٤٩٥٥	كعب	من توضأ فأحسن وضوءه ثم شهد صلاة العتمة
٣٢٢	٤٧٣٧	سمرة	«من جدع عبده جدعناه»
٣٢٣	٤٧٣٨		
٣٢٤	٤٧٥٣		
٣٢٥	٤٧٥٤		
٣٢١	٤٧٣٦	سمرة	«من جدعه جدعناه»
٣٢٥	٤٧٥٤	سمرة	«من خصى عبده خصيناه»
٢٨٢	٤٢٢٦	الحارث بن عمرو	«من شاء عتر ومن شاء لم يعتر»
٢٨٢	٤٢٢٦	الحارث بن عمرو	«من شاء فرّع ومن شاء لم يفرع»
٤٣٥	٥٦٦٩	ابن عمرو، محمد بن آدم	«من شرب الخمر فجعلها في بطنه»
٤٣٤	٥٦٦٥	مسروق	من شرب الخمر فقد كفر

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٦٢	١٢٤٨	عبد الله بن جعفر	«من شك في صلاته فليسجد سجدتين»
٦٣	١٢٤٩	عبد الله بن جعفر	«من شك في صلاته فليسجد سجدتين»
٦٤	١٢٥٠	عبد الله بن جعفر	«من شك في صلاته فليسجد سجدتين»
٦٥	١٢٥١	عبد الله بن جعفر	«من شك في صلاته فليسجد سجدتين»
٢٧٧	٤٠٩٧	ابن الزبير	«من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر»
١٤٠	٢٤١٠	أبو ذر	«من صام ثلاثة أيام من كل شهر»
٤٠	٩٣٢	وائل	«من صاحب الكلمة في الصلاة؟»
١٢٨	٢٢٠٨	أبو سلمة	«من صامه وقامه ايماناً واحتساباً»
١٢٩	٢٢١٠	أبو سلمة	«من صامه وقامه ايماناً واحتساباً»
١٠٩	١٨٠٢	أم حبيبة	«من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً»
١١٠	١٨٠٣	أم حبيبة	من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة
٢٧٦	٤٠٧٩	أبو هريرة	«من عقد عقدة ثم نفث فيها»
١٢٧	٢٢٠٨	ابن عوف، أبو سلمة	«من قام رمضان إيماناً واحتساباً»
١٢٦	٢١٩٣	عائشة	«من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً»
٣٢١	٤٧٣٦	سمرة	«من قتل عبده قتلناه»
٣٢٢	٤٧٣٧	سمرة	«من قتل عبده قتلناه»
٣٢٣	٤٧٣٨	سمرة	«من قتل عبده قتلناه»
٣٢٤	٤٧٥٣	سمرة	«من قتل عبده قتلناه»
٣٠٣	٤٤٤٦	الشريد	«من قتل عصفوراً عبثاً عجّ إلى الله»
٣٠٢	٤٤٤٥	ابن عمرو	«من قتل عصفوراً فما فوقها»
١٧٣	٢٧٣٢	ابن عمر	«من كان منكم أهدى فإنه لا يحل»
١٣٢	٢٢٤٣	علقمة	«من كان منكم ذا طول فليتزوج»
٢٠١	٣١٤٩	جابر بن عبد الله	«من للقوم؟»

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
١٧٣	٢٧١٥	ابن عمر	«من لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام»
١٧٣	٢٧١٥	ابن عمر	«من لم يكن أهدى فليطف بالبيت»
٦٦	١٢٦٠	يوسف	«من نسي شيئاً من صلاته فليسجد»
٣٩٦	٥١٩٥	بريدة	«مِنْ وَرِق ولا تتمه مثقالاً»
٢٠٤	٣١٨٢	الأحنف بن قيس	«من يبتاع مربد بني فلان»
٢٠٤	٣١٨٢	الأحنف بن قيس	«من يجهز هؤلاء غفر الله له»
٢٣٧	٣٦٠٨	ثمامة بن حزن	«من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه»
٢٣٧	٣٦٠٨	ثمامة بن حزن	«من يشتري بقعة آل فلان»
٢٨٧	٤٢٨١	علي	«الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»
١١١	١٨٥٤	عمران بن حصين	الميت يعذب بنياحة أهله عليه

ـ حرف النون ـ

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٢٩٢	٤٣٦٠	الحسن	نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته
٢٦٤	٤٠٠٨	زيد بن ثابت	نزلت ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾
٤١٧	٥٤٧٣	أبو سعيد	«نعم» ـ أتعدل الدين بالكفر ـ
٤١٨	٥٤٧٤	أبو سعيد	«نعم» ـ أتعدل الدين بالكفر ـ
٤٢٤	٥٥٠٧	أبو ذر	«نعم» ـ أو للإنس شياطين ـ
٤٢٢	٥٤٨٥	أبو سعيد	«نعم» ـ أيعدل الكفر بالفقر ـ
٣٨٣	٥١١٦	عائشة	نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر
٣٧٦	٥٠٤٩	علي	نهى أن تحلق المرأة رأسها
٢٩٧	٤٣٧٤	علي	نهى أن نضحي بمقابلة أو مدابرة
٤٠٤	٥٢٥٧	أنس	نهى أن يزعفر الرجل جلده
٢٩٩	٤٣٧٧	علي	نهى أن يضحى بأعضب القرن
٢٩٠	٤٣٣٢	خالد بن الوليد	نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٤٣٢	٥٦٤٣	ابن عمر، ابن عباس	نهى عن الدباء والحنتم والمزفت
٤٣٧	٥٦٧٨	بريدة	نهى عن الدباء والحنتم والنقير
١٦	٥٥٩	عبد الله الصنابحي	نهى عن الصلاة في تلك الساعات
٤٣٣	٥٦٤٤	ابن عباس	نهى عن النقير والمقَيَّر والدباء
٣٨١	٥١٠١	عائشة	نهى عن الواشمة والمستوشمة والواصلة
٣٨٠	٥٠٩١	أبو ريحانة	نهى عن عشر: عن الوشر والوشم. . .
٢٥٢	٣٨٦٢	أسيد بن ظهير	نهى عن كراء الأرض
٢٥٥	٣٩٢٦	رافع بن خديج	نهى عن كراء الأرض
٤٢٩	٥٦٢١	ابن أبي أوفى	نهى عن نبيذ الجر الأخضر
٤٣٠	٥٦٢٢	ابن أبي أوفى	نهى عن نبيذ الجر الأخضر
٣٣٦	٤٨١٤	ابن بريدة	نهى يومئذ عن الخذف
١٥٢	٢٤٦٢	مسلم بن ثفنة	نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً
٣٧٧	٥٠٥٠	ابن عمر	«نهاني الله عز وجل عن القزع»
١٣٨	٢٤٠٥	أبو هريرة	نوم على وتر
١٣٩	٢٤٠٧	أبو هريرة	نوم على وتر

ـ حرف الهاء ـ

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٣٤١	٤٨٥٥	ابن شهاب	«هذا بيان من الله ورسوله»
٣٤٢	٤٨٥٦	الزهري	«هذا بيان من الله ورسوله»
١٨٧	٢٩٠٩	أسامة بن زيد	«هذه القِبْلَةُ»
٤٤٥	٥٧٠٦	عمر	هكذا فافعلوا ـ كسر الشراب بالماء ـ
٣٨٥	٥١٢١	يعلى بن مرة	«هل لك امرأة»
١٤٨	٢٤٣٠	أبو المنهال	«هنّ صيام الشهر»
٣١٢	٤٦٤٠	جابر	«هو لك»

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
١٦٣	٢٦١٤	عائشة	«هو لها صدقة ولنا هدية»
٢٢٨	٣٤٥٠	عائشة	«هو لها صدقة ولنا هدية»
١٤٩	٢٤٣١	أبو المنهال	«هي صوم الشهر»

- حرف الواو -

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
١٥١	٢٤٣٨	أبو هريرة، أبو سعيد	«والذي نفسي بيده»
٢٧٨	٤١٠٣	أبو برزة	«والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني»
٥٠	١١٠٤	أبو إسحاق	وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالأرض
٢٠٢	٣١٧٣	أبو هريرة	وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند
٢٠٣	٣١٧٤	أبو هريرة	وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند
٣٣١	٤٧٨٨	عائشة	«وعلى المقتتلين أن ينحجزوا»
٣٤٠	٤٨٥٤	عمرو بن حزم	«وفي العين الواحدة نصف الدية»
٢٣١	٣٥٤٥	فاطمة بنت قيس	وكانت عند رجل من بني مخزوم أنه طلقها ثلاثاً

- حرف اللام ألف -

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٤٤٣	٥٧٠٣	أبو مسعود	«لا» أحرام هو يا رسول الله
٤٣٩	٥٦٨٠	عائشة	لا أحل مسكراً وإن كان خبزاً
٢٥٢	٣٨٦٢	اسيد بن ظهير	«لا ازرعها أو امنحها أخاك»
٤٣٦	٥٦٧٦	عمر	لا أغرب بعده مسلماً
٧١	١٣٤٣	المغيرة بن شعبة	«لا إله إلا الله وحده لا شريك له»
٣١١	٤٥٨٩	ابن عمر	«لا بأس أن تأخذ بسعر يومها»
٣٠٩	٤٥٨٢	ابن عمر	«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»
٢٥٨	٣٩٣٦	سعيد بن المسيب	لا بأس باجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة
١٢٠	٢١٠٩	أبو بكرة	«لا بد من غفلة ورقدة»

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٨	٢٦١	علي	«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»
٣٠٠	٤٣٧٨	جابر	«لا تذبحوا إلا مسنة»
٣٢٨	٤٧٧٥	ابن عباس	«لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا»
٣٩٩	٥٢٠٩	أنس	«لا تستضيئوا بنار المشركين»
٤٢٨	٥٦٠٠	عمر بن عبد العزيز	لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه
٢٧٥	٤٠٧٨	صفوان بن عسال	«لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا»
٣٥٢	٤٩٤٠	سليمان بن يسار	لا تقطع الخمس إلا في الخمس
٣٥١	٤٩١٥	عائشة	«لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن»
٣٥٩	٤٩٤٨	أيمن	لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن
١٣٢	٢٢٤٣	عائشة	«لا تقطعوا اللحم بالسكين»
٥٣	١١٦٨	ابن مسعود	«لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام»
٢٥٤	٣٩١٥	رافع بن خديج	«لا تكروا الأرض بشيء»
٣٩٩	٥٢٠٩	أنس	«لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً»
١٥	٥١٨	معاذ	«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»
١٥	٥١٨	معاذ	«لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»
٢٤٦	٣٨٤٢	عمران بن حصين	«لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين»
٢٤٧	٣٨٤٣		
٢٤٨	٣٨٤٤		
٢٤٩	٣٨٤٦		
٢٥٠	٣٨٤٧	عمران بن حصين	«لا نذر في معصية ولا غضب»
٣٢٩	٤٧٧٦	أبو هريرة	«لا ، وأستغفر الله لا أحمل لك»
٣٧٥	٤٩٩١	أبو هريرة، أبو ذر	«لا ، والذي بعث محمداً بالحق هدى وبشيراً»
١٦٢	٢٥٨٧	ابن الفراسي	«لا ، وإنْ كنت سائلاً لا بدّ»

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٢٩٤	٤٣٦٥	ابن عمرو	«لا، ولكن تأخذ من شعرك»
١	٣٤	عبد الله بن سرجس	«لا يبولن أحدكم في جحر»
٢	٣٦	عبد الله بن مغفل	«لا يبولن أحدكم في مستحمه»
٢٨٩	٤٣٣١	خالد بن الوليد	«لا يحل أكل لحوم الخيل»
٥٧	١١٩٥	أبو ذر	«لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته»
٣٤٤	٤٨٧٢	أبو هريرة	«لا يزني الزاني حين يزني»
٢٩٨	٤٣٧٥	علي	«لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة»
١٤٥	٢٤٢٧	ابن الحوتكية	«لا يضر، كلوا»
٣٧٤	٤٩٨٤	عبد الرحمن بن عوف	«لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»
٣٩	٩٢٠	عبادة بن الصامت	«لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة»
٣٦٠	٤٩٤٩	أيمن	لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن
١٢٠	٢١٠٩	أبو بكرة	«لا يقولن أحدكم صمت رمضان»

ـ حرف الياء ـ

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٣٠٤	٤٤٥٥	أبو هريرة	«يأتي على الناس زمان يأكلون الربا»
٤٢٤	٥٥٠٧	أبو ذر	«يا أبا ذر تعوذ بالله من شر شياطين الجن»
١٢٢	٢١١٣	ابن عباس	«يا بلال أذِّن في الناس»
٣١٢	٤٦٤٠	جابر	«يا بلال اعطه ثمنه»
١٧٧	٢٨٠٨	بلال	يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة
٣٠١	٤٤٠٨	أبو العشراء عن أبيه	يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق
٢١٣	٣٣٢٩	ابن حجاج	يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع
٢٦٢	٣٩٥٢	عائشة	«يا عائشة إن جبريل يقرئك السلام»

رقم الضعيف	رقم النسائي	الراوي	الحديث
٢٦٥	٤٠١٨	عائشة	يا عمار أما انك تعلم أنه لا يحل دم امرىء
٣٢٩	٤٧٧٦	أبو هريرة	«يا فلان أحمل له على بعير»
٣٨٩	٥١٣٧	أخت حذيفة	«يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين»
٣٩٠	٥١٣٨		
٣٨٧	٥١٢٤	يعلى بن مرة	«يا يعلى لك امرأة؟»
١٨٤	٢٨٧٩	حفصة	«يبعث جند إلى هذا الحرم»
٢٧٨	٤١٠٣	أبو برزة	«يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم»
٢٩١	٤٣٤٩	ابن عمرو	«يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها»
٧	١٥٥	رافع بن خديج	«يغسل مذاكيره ويتوضأ»
٢٥٦	٣٩٢٧	زيد بن ثابت	يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه
٣٥٨	٤٩٤٧	أيمن	يقطع السارق في ثمن المجن
٦	١٥٤	علي	«يكفي من ذلك الوضوء»

فهرس الرواة

- أ -

إبراهيم النخعي: ٤٢٥.

ابن أبي أوفى: ٤٢٩، ٤٣٠.

ابن الحوتكية عن أبيه: ١٤٥.

ابن شهاب: ٣٤١، ٣٩٥.

ابن عباس: ١٧، ٢٢، ٣٨، ٧٤، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٩٧، ١٠٣، ١٠٤، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٣٦، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٥، ١٦٦، ١٧١، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٤٤، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٤٠٧، ٤٣٢، ٤٣٣.

ابن عمر: ١٩، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٧٩، ١٧٣، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢٣٤، ٢٣٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٧٧، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٣٢، ٤٤١.

ابن مسعود: ٢٠، ٢١، ٢٧، ٣٤، ٣٥، ٥٣، ٥٥، ٢٥٩، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٥٣، ٣٧٨، ٤١٢.

ابن محيريز: ٣٧٢، ٣٧٣.

أبو إسحاق: ٥٠.

أبو أمية المخزومي: ٣٤٥.

أبو برزة: ٢٧٨.

أبو بكر ابن حزم: ٣٤٢.

أبو بكر ابن النضر: ٤٤.

أبو بكرة: ١٢٠.

أبو حبيبة الطائي : ٢٣٨ .
أبو حسن ـ مولى بني نوفل ـ: ٢٢٤ .
أبو الحصين الحميري : ٣٨٢ .
أبو الدرداء: ٢٣٨ .
أبو ذر: ٥٦، ٥٧، ٩٨، ١١٩، ١٤٠، ١٦٠، ٣٧٥، ٤٢٤ .
أبو ريحانة: ٣٨٠، ٣٨٢ .
أبو الزناد: ٢٦٨ .
أبو سعيد بن المعلى: ٢٩ .
أبو سعيد الخدري: ٩٦، ١٥١، ١٥٨، ١٩٩، ٢٥١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٩٨، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٢ .
أبو سلمة ابن عبد الرحمن: ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٧ .
أبو عبيدة: ١٣١ .
أبو عثمان: ٤٤٧ .
أبو العشراء عن أبيه: ٣٠١ .
أبو قتادة: ٤٠٣ .
أبو محذورة: ٢٣ .
أبو مروان: ٧٣ .
أبو مسعود: ٤٧، ٤٤٣ .
أبو موسى: ٤١٠ .
أبو هريرة: ٣٦، ٦١، ٧٦، ٧٨، ١١٢، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤، ١٥١، ١٦١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٩٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦ .
أبو وهب: ٢٣٣ .
الأحنف بن قيس: ٢٠٤ .
أخت حذيفة: ٣٨٩، ٣٩٠ .
أسامة بن زيد: ١٨٧ .
أسماء بنت يزيد: ٣٩١ .
أسيد بن حضير: ٣١٤ .
أسيد بن ظهير: ٢٥٢، ٣١٤ .
أصحاب محمد ﷺ: ٤٢١ .
أم حبيبة: ١٠٨، ١٠٩، ١١٠ .
أم حكيم عن أمها: ٢٣٠ .
أم سلمة: ٤٦، ٩٩، ١٠٠، ١٤٣، ٢٠٦، ٢٣٠ .
أم قيس بنت محصن: ١١٤ .
أم هانىء: ١٣ .
أم هشام بنت حارثة بن النعمان: ٤٢ .

أنس بن مالك: ١٤، ٤٤، ٥١، ٧٧، ١٦٩، ١٧٥، ١٩٠، ٢٣٢، ٢٦٠، ٢٦٦، ٣٠٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٢٤.
أيمن: ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٥.

- ب -

البراء بن عازب: ٤٣، ٥٠، ٣٩٤.
بريدة: ٣٢٠، ٣٩٦، ٤٣٧.
بعض ازواج النبي ﷺ: ١٤٢.
بلال: ١٧٧.

- ث -

ثعلبة بن عباد العبدي: ٨٧.
ثمامة بن حزن القشيري: ٢٣٧.

- ج -

جابر بن عبد الله: ١٨، ٥٤، ٦٩، ١٧٨، ١٨٥، ١٩٥، ٢٠١، ٢٤٠، ٣٠٠، ٣١٢، ٣٦٨، ٣٦٩.
جرير: ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤.
جسرة بنت دجاجة العامرية: ٤٣٩.
جُميع بن عمير: ١٢.

- ح -

الحارث بن حاطب: ٣٧٠.
الحارث بن عمرو: ٢٨٢، ٢٨٣.
حجاج: ٢١٣.
حذيفة بن اليمان: ١٢٥.
الحسن بن علي: ١٠٦.
حفصة: ١٤١، ١٨٤.
حماد بن زيد: ٢٢٢.
حنظلة: ١٩١.

- خ -

خالد بن الوليد: ٢٨٩، ٢٩٠.
خالد بن يزيد الجهني: ٢٣٦.

- ر -

رافع بن خديج: ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦.
رجل من أصحاب النبي ﷺ: ٤١.
رقية بنت عمرو بن سعيد: ٤٤٢.

- ز -

الزهري : ١٩٣ ، ٣٤٢ .
زيد بن ثابت : ٢٥٦ ، ٢٦٤ .
زيد بن خالد : ١١٥ .

- س -

سالم : ٤٧ .
سعد بن هشام : ٢٠٥ .
سعد ابن أبي وقاص : ١٧٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ .
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى : ١٠٧ .
سعيد بن المسيب : ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٩٣ ، ٣٩٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤٥ .
سلمة بن المحبق : ٢١٨ ، ٢١٩ .
سليمان بن يسار : ٣٥٢ .
سمرة بن جندب : ٧٥ ، ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ .
سهل ابن أبي حثمة : ١٥٥ .

- ش -

شداد بن أوس : ٧٠ .
شريح : ٢٤٠ .
الشريد : ٣٠٣ .
شريك بن شهاب : ٢٧٨ .
الشعبي : ٤٢٥ .

- ص -

صفوان بن أمية : ٣٤٦ .
صفوان بن عسال : ٢٧٥ .
صهيب : ٧٣ ، ٣٩٣ .

- ض -

الضحاك بن قيس : ١٧٤ .

- ع -

عائشة : ١٢ ، ٧٢ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٤ ، ٣١٣ ، ٣٣١ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨ .
عبادة بن الصامت : ٣٩ .
عبد الرحمن بن أبزى : ١١ ، ١٠٧ .

عبد الرحمن بن الأسود: ٢٥٧ .
عبد الرحمن بن طارق عن أمه: ١٨٦ .
عبد الرحمن بن علقمة: ٢٤١ .
عبد الرحمن بن عوف: ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ٣٧٤ .
عبد الله بن بريدة: ٣٣٦ .
عبد الله بن جعفر: ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥ .
عبد الله بن رُبيعة: ٢٨ .
عبد الله بن الزبير: ٦٧، ١٦٤، ١٦٨، ٢٧٧ .
عبد الله بن زيد: ٣ .
عبد الله بن السائب: ١٨٨ .
عبد الله بن سرجس: ١ .
عبد الله بن سلمة: ٩ .
عبد الله بن الصنابحي: ١٦ .
عبد الله بن عباس: انظر ابن عباس .
عبد الله بن عتبة: ٤٥ .
عبد الله بن عمر: انظر ابن عمر .
عبد الله بن عمرو: ١١٣، ١٣٧، ٢١٤، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٦٧، ٤٣٥ .
عبد الله بن مسعود: انظر ابن مسعود = عبد الله .
عبد الله بن مغفل: ٢، ٣٧ .
عبد الله بن هلال الثقفي: ١٥٤ .
عبد الملك بن الطفيل الجزري: ٤٢٨، ٤٤٦ .
عبيد الله بن مُعَيَّة: ١١٦ .
عثمان ابن أبي العاص: ١٣٠ .
عثمان بن عفان: ١٣٢، ٢٠٤، ٢٣٧ .
عطاء: ٣٦٣، ٣٦٤ .
عقبة بن عامر: ٢٠٠، ٢٣٦، ٢٤٥ .
عقبة بن عمرو: ٤٨ .
عكرمة: ١٢٣، ١٢٤ .
علقمة: ١٣٢ .
علي ابن أبي طالب: ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٢٢٠، ٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٧٦ .
عمار بن ياسر: ١١ .
عمر بن الخطاب: ١٩١، ٣٣٠، ٤١١، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٤٤ .
عمر بن عبد العزيز: ٤٢٨، ٤٤٦ .

عمران الأنصاري : ١٩٦ .
عمران بن حذيفة : ٣١٧ .
عمران بن حصين : ١١١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ .
عمرو بن حزم : ٣٣٩، ٣٤٠ .
عمرو بن ميمون : ١/٤٢١ ، ٤٢٣ .
عيسى بن سهل : ٢٥٥ .

- ف -

فاطمة بنت قيس : ٢٣١ .
الفراسي : ١٦٢ .
فضالة بن عبيد : ٣٧٢ ، ٣٧٣ .
الفضل بن العباس : ٣٠، ١٦٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

- ق -

القاسم بن محمد : ٢٢٦ .
قبيصة بن مخارق الهلالي : ٨٩، ٩٠ .
قتادة : ٢٤٠ .
قدامة بن ملحان : ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .
قيس بن وهبان : ٤٤٠ .
القيسي : ٤ .

- ك -

كعب بن ماتع : ٧٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

- م -

مجاهد : ٢٧٩ .
محمد بن شهاب الزهري : انظر ابن شهاب .
محمد بن علي : ٣٨٣ .
محمد بن عمرو بن حزم : ٣٤٣ .
محمد بن المنتشر : ٢٠ .
محمود بن لبيد : ٢٢١ .
مسروق : ٤٣٤ .
مسعود بن هبيرة : ٣٢ .
المطلب ابن أبي وداعة : ٣١ ، ١٩١ .
معاذ بن عفراء : ١٥ .
معاوية ابن أبي سفيان : ٦٦ ، ١٩٤ .
معيقيب : ٣٩٧ .
المغيرة بن شعبة : ٥ ، ٧١ .
موسى بن طلحة : ١٤٦ ، ١٤٧ .
ميمونة : ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣١٧ .

- ن -

نافع : ٢٥٤ .
النعمان بن بشير : ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ .
نُعيم المجمر : ٣٦ .
نمير الخزاعي : ٦٨ .

- هـ -

هنيدة بنت شريك: ٤٣١ .

الهيثم بن شفي : ٣٨٠.

- و -

وائل بن حجر: ٣٣، ٤٠، ٤٩، ٥٢.

- ي -

يعلى بن أمية : ١٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ .

يعلى بن مرة: ٣٨٥، ٣٨٦، ١/٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨.

يعلى بن مملك: ٤٦، ٤٩، ١٠٠ .

يوسف: ٦٦ .



فهرس الموضوعات (1)

الموضوع	الصفحة
تعريف بهذه الطبعة .... بقلم زهير الشاويش	٣
عملنا في الكتاب	٥
فوائد الامام النسائي	١٣
حواشي سنن النسائي	١٤
أمثلة يحسن إيرادها	١٥
تكرار الأحاديث	١٥
خاتمة	١٧
تنبيه	١٩
تقديم ...... بقلم الدكتور علي بن محمد التويجري	٢٥
صور المخطوطات	٢٨
ضعيف سنن النسائي	١
١ ـ كتاب الطهارة	٤
٣٠ ـ باب كراهية البول في الحجر	٤
٣٢ ـ باب كراهية البول في المستحم	٤
٨٢ ـ عدد مسح الرأس	٥
٩١ ـ باب غسل الرجلين باليدين	٥
٩٦ ـ باب المسح على الخفين	٦

(١) لم نذكر الابواب التي ليس فيها احاديث ضعيفة .

الموضوع	الصفحة
١١٢ ـ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي	٦
١٦٨ ـ باب في الجنب إذا لم يتوضأ	٧
١٧١ ـ باب حجب الجنب من قراءة القرآن	٨
١٩٨ ـ باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين	٨
١٩٩ ـ ٢٠٠ ـ نوع آخر من التيمم	١٠
٣ ـ كتاب الحيض والاستحاضة	١١
١٣ ـ باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت احدى نسائه	١١
٤ ـ كتاب الغَسل والتيمم	١٢
١١ ـ باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين	١٢
٥ ـ كتاب الصلاة	١٣
١ ـ فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في أسانيد أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ واختلاف ألفاظهم فيه	١٣
٦ ـ كتاب المواقيت	١٥
٣١ ـ باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها	١٥
٤٤ ـ باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم	١٦
٤٥ ـ باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء	١٦
٤٦ ـ باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين	١٦
٥١ ـ باب فضل الصلاة لمواقيتها	١٧
٧ ـ كتاب الأذان	١٩
٣ ـ باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان	١٩
١٩ ـ باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين، بعد ذهاب وقت الأولى منهما	١٩
٢٠ ـ باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين	٢٠
٢٣ ـ باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة	٢١

الموضوع	الصفحة
٢٥ ـ باب أذان الراعي	٢١
٨ ـ كتاب المساجد	٢٣
٣٩ ـ باب صلاة الذي يمر على المسجد	٢٣
٩ ـ كتاب القِبْلة	٢٤
٧ ـ باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة	٢٤
٩ ـ باب الرخصة في ذلك	٢٤
١٠ ـ كتاب الإمامة	٢٦
١٨ ـ باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك	٢٦
١١ ـ كتاب الافتتاح	٢٨
٥ ـ باب موضع الإبهامين عند الرفع	٢٨
١٣ ـ باب الصف بين القدمين في الصلاة	٢٨
٢١ ـ باب قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	٢٩
٢٢ ـ باب ترك الجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	٢٩
٢٦ ـ باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾	٣٠
٢٩ ـ باب قراءة أُم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام	٣٠
٣٦ ـ باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام	٣٠
٤١ ـ باب القراءة في الصبح بالروم	٣١
٤٣ ـ باب القراءة في الصبح بـ﴿ق﴾	٣٢
٥٥ ـ باب القراءة في الظهر	٣٢
٦٦ ـ باب القراءة في المغرب بـ﴿حم﴾ الدخان	٣٣
٨٣ ـ باب تزيين القرآن بالصوت	٣٣

الموضوع	الصفحة

۱۲ ـ كتاب التطبيق ٣٥
٣ ـ باب مواضع الراحتين في الركوع ٣٥
٤ ـ باب مواضع أصابع اليدين في الركوع ٣٦
٣٨ ـ باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٣٦
٥١ ـ باب صفة السجود ٣٧
٧٦ ـ باب عدد التسبيح في السجود ٣٧
٩٣ ـ باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ٣٨
١٠٠ ـ باب كيف التشهد الأول ٣٨
١٠٤ ـ باب نوع آخر من التشهد ٣٩
١٠٥ ـ باب التخفيف في التشهد الأول ٣٩
١٣ ـ كتاب السهو ٤٠
٧ ـ باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة ٤٠
١٠ ـ باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٤٠
١٧ ـ باب التنحنح في الصلاة ٤١
٢٣ ـ باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين ٤١
٢٥ ـ باب التحري ٤٢
٢٧ ـ باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته ٤٣
٣٥ ـ باب بسط اليسرى على الركبة ٤٣
٣٨ ـ باب إحناء السبابة في الإشارة ٤٤
٤٤، ٤٥ ـ باب نوع آخر من التشهد ٤٤
٥٩، ٦١ ـ باب نوع آخر من الدعاء ٤٥
٨٦ ـ باب [القول عند انقضاء الصلاة] كم مرة يقول ذلك ٤٥

الموضوع	الصفحة

٨٨ ـ باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم ٤٥
٨٩ ـ باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة ٤٦
٩٥ ـ باب نوع آخر [من التعوذ في دُبُر الصلاة] ٤٧
١٤ ـ كتاب الجمعة ٤٨
٣ ـ باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر ٤٨
١٣ ـ باب التبكير إلى الجمعة ٤٨
٣٦ ـ باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر ٤٩
٤١ ـ باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ٤٩
٤٤ ـ باب إطالة الركعتين بعد الجمعة ٥٠
١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر ٥١
٤ ـ باب المقام الذي يُقْصَرُ بمثله الصلاة ٥١
١٦ ـ كتاب الكسوف ٥٢
٨ ـ باب كيف صلاة الكسوف ٥٢
١٠ ـ باب نوع آخر من صلاة الكسوف ٥٣
١٢ ـ باب نوع آخر [من صلاة الكسوف] ٥٤
١٥ ـ باب نوع آخر [من صلاة الكسوف] ٥٤
١٦ ـ باب نوع آخر [من صلاة الكسوف] ٥٥
حاشية للإمام ابن القيم على: «إن الله عز وجل اذا بدا لشيء من خلقه خشع له» ٥٦
١٩ ـ باب ترك الجهر بالقراءة [في صلاة الكسوف] ٥٩
٢٣ ـ باب كيف الخطبة في الكسوف ٥٩
١٧ ـ كتاب الاستسقاء ٦٠

الموضوع الصفحة

١٦ ـ كراهية الاستمطار بالكوكب ٦٠

١٩ ـ كتاب صلاة العيدين ٦١

٢٣ ـ باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة ٦١

٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ٦٢

٧ ـ باب فضل صلاة الليل في السفر ٦٢

١٣ ـ باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل ٦٢

٣٥ ـ باب كيف الوتر بواحدة ٦٣

٣٦ ـ باب كيف الوتر بثلاث ٦٤

٣٨ ـ باب ذكر الاختلاف على أبي اسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر ٦٤

٣٩ ـ باب ذكر الاختلاف على حبيب ابن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ٦٤

٤٤ ـ باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة ٦٥

٥١ ـ باب الدعاء في الوتر ٦٥

٥٤ ـ التسبيح بعد الفراغ من الوتر، وذكر الاختلاف على سفيان فيه ... ٦٦

٦٦ ـ باب ثواب من صلّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، سوى المكتوبة، وذكر اختلاف الناقلين فيه. لخبر أم حبيبة في ذلك، والاختلاف على عطاء ٦٦

٢١ ـ كتاب الجنائز ٦٨

١٥ ـ باب النياحة على الميت ٦٨

١٦ ـ باب الرخصة في البكاء على الميت ٦٨

٢٧ ـ باب النعي ٦٩

الموضوع	الصفحة
٢٩ ـ باب غسل الميت بالحميم	٦٩
٦٦ ـ باب الصلاة على من غلّ	٧٠
٨٣ ـ باب أين يدفن الشهيد	٧٠
١٠٣ ـ باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين	٧١
١٠٤ ـ باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور	٧١
١١٨ ـ باب البعث	٧١
٢٢ ـ كتاب الصيام	٧٣
٦ ـ باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان	٧٣
٨ ـ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك	٧٣
٢٠ ـ تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زِرٍّ فيه	٧٤
٣٩ ـ باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك	٧٥
٤٠ ـ ذكر اختلاف يحيى ابن أبي كثير، والنضر بن شيبان فيه	٧٦
٤٣ ـ باب ذكر الاختلاف على محمد ابن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة، في فضل الصائم	٧٧
٥٣ ـ باب ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	٧٨
٧٠ ـ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	٧٩
٧٦ ـ باب صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه	٨٠
٨١ ـ باب صوم ثلاثة أيام من الشهر	٨١

الموضوع	الصفحة

٨٢ ـ باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة، في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٨٢

٨٣ ـ باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك........ ٨٢

٨٤ ـ باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر، في صيام ثلاثة أيام من الشهر........ ٨٣

٢٣ ـ كتاب الزكاة ٨٧

١ ـ باب وجوب الزكاة ٨٧

١٥ ـ باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ٨٧

٢٦ ـ باب كم يترك الخارص ٨٩

٣٦ ـ باب مكيلة زكاة الفطر ٩٠

٣٩ ـ باب الدقيق ٩٠

٤٠ ـ باب الحنطة [في الزكاة] ٩١

٧٥ ـ باب ثواب من يعطي ٩١

٧٦ ـ باب تفسير المسكين ٩٢

٨٤ ـ باب سؤال الصالحين ٩٣

٩٩ ـ باب إذا تحولت الصدقة ٩٣

٢٤ ـ كتاب مناسك الحج ٩٤

١١ ـ باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدّين ٩٤

١٣ ـ باب حج الرجل عن المرأة ٩٥

١٤ ـ باب ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده ٩٥

٢٥ ـ باب [الاهلال بالحج من جبل] البيداء ٩٦

الموضوع	الصفحة

٢٩ ـ باب الجبة في الإحرام ٩٦
٣٧ ـ الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين ٩٧
٤٨ ـ باب إفراد الحج ٩٨
٥٠ ـ باب التمتع ٩٨
٥٦ ـ باب العمل في الإهلال ١٠٠
٧٧ ـ باب اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ١٠٠
٨١ ـ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ١٠٠
٩٠ ـ باب الرخصة في النكاح للمحرم ١٠١
١١٢ ـ باب حرمة الحرم ١٠٢
١٢٢ ـ باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت ١٠٣
١٢٣ ـ باب الدعاء عند رؤية البيت ١٠٣
١٢٧ ـ باب موضع الصلاة من البيت ١٠٤
١٣٣ ـ باب موضع الصلاة من الكعبة ١٠٤
١٣٥ ـ باب الكلام في الطواف ١٠٤
١٤٣ ـ باب كيف يفعل من أهلّ بالحج والعمرة، ولم يسق الهدي ١٠٥
١٤٨ ـ باب كيف يقبّل ١٠٥
١٦٢ ـ باب أين يصلي ركعتي الطواف ١٠٦
١٧٥ ـ باب الرمل بينهما ١٠٦
١٨٤ ـ باب كيف يقصر ١٠٧
١٨٧ ـ باب الخطبة قبل يوم التروية ١٠٧
١٨٩ ـ باب ماذكر في منى ١٠٩
٢٠٧ ـ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ١٠٩

الموضوع الصفحة

٢٢٣ ـ باب الرخصة في ذلك للنساء ١١٠

٢٥ ـ كتاب الجهاد ١١١

٨ ـ باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ١١١

٢٦ ـ باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل ١١١

٢٨ ـ باب ما يقول من يطعنه العدو ١١٢

٤١ ـ باب غزوة الهند ١١٣

٤٤ ـ باب فضل من جهز غازياً ١١٤

٢٦ ـ كتاب النكاح ١١٦

٤ ـ باب النهي عن التبتل ١١٦

٢٨ ـ باب إنكاح الابن أمه ١١٦

٣٢ ـ باب استئمار الاب البكر في نفسها ١١٧

٣٦ ـ باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ١١٧

٣٧ ـ باب الرخصة في نكاح المحرم ١١٨

٥٦ ـ باب حق الرضاع وحرمته ١١٩

٦٧ ـ باب التزويج على نواة من ذهب ١١٩

٧٠ ـ باب احلال الفرج ١٢٠

٨١ ـ باب جهاز الرجل ابنته ١٢١

٢٧ ـ كتاب الطلاق ١٢٢

٦ ـ باب [الطلاق] الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ١٢٢

١١ ـ باب أمرك بيدك ١٢٢

١٦ ـ باب تأويل قوله عز وجل: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ ١٢٣

الموضوع	الصفحة

١٩ ـ باب طلاق العبد ١٢٣
٢٨ ـ باب خيار المملوكين يعتقان ١٢٤
٣٠ ـ باب خيار الأمة تُعتَقُ وزوجها حر ١٢٥
٤٧ ـ باب التغليظ في الانتفاء من الولد ١٢٦
٦٦ ـ باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ١٢٦
٧٠ ـ باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها، في عدتها لسكناها .. ١٢٧
٢٨ ـ كتاب الخيل [والسبق والرمي] ١٢٩
٢ ـ باب حب الخيل ١٢٩
٣ ـ باب ما يستحب من شية الخيل ١٢٩
٥ ـ باب شؤم الخيل ١٣٠
٨ ـ باب تأديب الرجل فرسه ١٣٠
٢٩ ـ كتاب الأحباس ١٣٢
٤ ـ باب وقف المساجد ١٣٢
٣٠ ـ كتاب الوصايا ١٣٤
١ ـ باب الكراهية في تأخير الوصية ١٣٤
٣ ـ باب الوصية بالثلث ١٣٤
٣٤ ـ كتاب العمرى ١٣٦
٤ ـ باب ذكر اختلاف يحيى ابن أبي كثير، ومحمد بن عمرو: على أبي سلمـة فيه ١٣٦
٥ ـ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ١٣٧
٣٥ ـ كتاب الأيمان والنذور ١٣٨
١٢ ـ باب الحلف باللات والعزى ١٣٨

الموضوع	الصفحة
٣٠ ـ باب النذر فيما لا يراد به وجه الله	١٣٩
٣٣ ـ باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة	١٣٩
٤١ ـ باب كفارة النذر	١٤٠
كتاب المزارعة	١٤٢
٤٤ ـ باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق	١٤٢
٤٥ ـ باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض: بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر	١٤٢
[صورة عقد مزارعة]	١٤٦
٤٦ ـ باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة	١٤٨
[كتاب مضاربة]	١٤٨
شركة عنان بين ثلاثة	١٤٩
شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها	١٥٠
٤٧ ـ باب شركة الأبدان	١٥١
تفرق الشركاء عن شريكهم	١٥١
تفرق الزوجين عن مزاوجتهما	١٥٢
٤٨ ـ الكتابة	١٥٤
٤٩ ـ تدبير	١٥٤
٥٠ ـ عتق	١٥٥
٣٦ ـ كتاب عشرة النساء	١٥٦
١ ـ باب حب النساء	١٥٦
٢ ـ باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض	١٥٦
٣ ـ باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض	١٥٧

الموضوع | الصفحة

٤ ـ باب الغيرة ١٥٧

٣٧ ـ كتاب تحريم الدم ١٥٨

٢ ـ باب تعظيم الدم ١٥٨

٥ ـ باب ذكر ما يحل به دم المسلم ١٥٨

٨ ـ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه ١٥٩

٩ ـ باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف، ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث ١٥٩

١٢ ـ باب العبد يأبق الى أرض الشرك، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي ١٦١

١٣ ـ باب الاختلاف على أبي إسحاق ١٦١

١٨ ـ باب السحر ١٦٢

١٩ ـ باب الحكم في السحرة ١٦٣

٢٦ ـ باب من شهر سيفه، ثم وضعه في الناس ١٦٣

٣٨ ـ كتاب قسم الفيء ١٦٥

٣٩ ـ كتاب البيعة [من المجتبى] ١٦٧

٩ ـ باب البيعة على الجهاد ١٦٧

١٥ ـ باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ١٦٧

٤١ ـ كتاب الفرع والعتيرة ١٦٩

١ ـ باب ١٦٩

٦ ـ باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ١٧٠

١٠ ـ باب الفأرة تقع في السمن ١٧١

٤٢ ـ كتاب الصيد والذبائح ١٧٢

الموضوع	الصفحة
٩ ـ باب الأمر بقتل الكلب	١٧٢
١١ ـ باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب	١٧٢
٢٥ ـ باب الأرنب	١٧٣
٣٠ ـ باب تحريم أكل لحوم الخيل	١٧٣
٣٤ ـ باب إباحة أكل العصافير	١٧٤
٣٨ ـ باب قتل النمل	١٧٥
٤٣ ـ كتاب الضحايا	١٧٦
١ ـ [باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره]	١٧٦
٢ ـ باب من لم يجد الأضحية	١٧٦
٨ ـ باب المقابلة ـ وهي ما قطع طرف أذنها ـ	١٧٧
٩ ـ باب المدابرة ـ وهي ما قطع من مؤخر أذنها ـ	١٧٧
١٠ ـ باب الخرقاء ـ وهي التي تخرق أذنها ـ	١٧٧
١١ ـ باب الشرقاء ـ وهي مشقوقة الأذن ـ	١٧٨
١٢ ـ باب العضباء	١٧٨
١٣ ـ باب المسنة والجذعة	١٧٩
ـ بيان علة حديث في «مسلم» كان الشيخ الألباني اغتر بصحته سابقاً	١٨٠
ـ تفصيل القول في عنعنة أبي الزبير والاحتجاج بها في رواية الليث عنه	١٨١
ـ رد دعوى الاجماع على جواز الجذع من الضأن في الأضحية، وتساهل بعض العلماء في ادعاء الاجماع	١٨٣
٢٥ ـ باب ذكر المتردية في البئر، التي لا يوصل إلى حلقها	١٨٣
٤٢ ـ باب من قتل عصفوراً بغير حقها	١٨٤
٤٤ ـ كتاب البيوع	١٨٥

الموضوع	الصفحة

٢ ـ باب اجتناب الشبهات في الكسب ١٨٥

١٠ ـ باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث ... ١٨٥

١٤ ـ باب النهي عن المصراة، وهو أن يربط أخلاف الناقة، أو الشاة، وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيزيد مشتريها في قيمتها، لما يرى من كثرة لبنها ١٨٦

٢٢ ـ باب البيع فيمن يزيد ١٨٦

٥٠ ـ باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة ١٨٧

٥١ ـ باب أخذ الوَرِق من الذهب والذهب من الورق، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه ١٨٧

٥٢ ـ باب أخذ الورق من الذهب ١٨٧

٧٧ ـ باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط ١٨٨

٧٨ ـ باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصح البيع ويبطل الشرط .. ١٨٨

٩٦ ـ باب الرجل يبيع السلعة، فيستحقها مستحق ١٨٩

٩٩ ـ باب التسهيل فيه ١٩٠

١٠٥ ـ باب الشركة بغير مال ١٩١

٤٥ ـ كتاب القسامة ١٩٢

٤ ـ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ١٩٢

٦ ـ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه [القود] ١٩٣

١٠ ـ باب القود من السيد للمولى ١٩٣

١٦، ١٧ ـ باب القصاص في السن ١٩٤

٢١، ٢٢ ـ باب القود في الطعنة ١٩٤

٢٢، ٢٣ ـ باب القود من اللطمة ١٩٥

الموضوع	الصفحة
٢٣، ٢٤ ـ باب القود من الجَبْذَة	١٩٦
٢٤، ٢٥ ـ باب القصاص من السلاطين	١٩٧
٣٠، ٣١ ـ باب عفو النساء عن الدم	١٩٧
٣٤، ٣٥ ـ باب ذكر أسنان دية الخطأ	١٩٧
٣٥، ٣٦ ـ باب ذكر الدية من الورق	١٩٨
٣٦، ٣٧ ـ باب عقل المرأة	١٩٩
٣٩، ٤٠ ـ باب دية جنين المرأة	١٩٩
٤٠ ـ باب صفة شبه العمد، وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة	٢٠٠
٤٢، ٤٣ ـ باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست	٢٠٠
٤٦، ٤٧ ـ باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العُقول، واختلاف الناقلين له	٢٠١
٤٦ ـ كتاب قطع السارق	٢٠٥
١ ـ باب تعظيم السرقة	٢٠٥
٣ ـ باب تلقين السارق	٢٠٦
٥ ـ باب ما يكون حرزاً وما لايكون	٢٠٦
٦ ـ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت	٢٠٧
٧ ـ باب الترغيب في اقامة الحد	٢٠٨
٨ ـ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده	٢٠٨
٩ ـ باب ذكر الاختلاف على الزهري	٢٠٩
١٠ ـ باب ذكر اختلاف أبي بكر ابن محمد، وعبد الله ابن أبي بكـر عن عمرة في هذا الحديث	٢٠٩

الموضوع	الصفحة
١٣ ـ باب ما لا قطع فيه	٢١٤
١٤ ـ باب قطع الرجل من السارق بعد اليد	٢١٥
١٦ ـ باب القطع في السفر	٢١٦
١٨ ـ باب تعليق يد السارق في عنقه	٢١٦
٤٧ ـ كتاب الإيمان وشرائعه	٢١٨
٦ ـ باب صفة الإيمان والإسلام	٢١٨
٤٨ ـ كتاب الزينة	٢٢١
٤ ـ باب النهي عن حلق المرأة رأسها	٢٢١
٥ ـ باب النهي عن القزع	٢٢١
١٧ ـ باب الخضاب بالصفرة	٢٢٢
١٩ ـ باب كراهية ريح الحناء	٢٢٢
٢٠ ـ باب النتف	٢٢٣
٢٤ ـ باب المتنمصات	٢٢٤
٢٧ ـ باب تحريم الوشر	٢٢٤
٣١ ـ باب العنبر	٢٢٤
٣٤ ـ باب التزعفر والخلوق	٢٢٥
٣٩ ـ باب الكراهية للنساء في اظهار الحلي والذهب	٢٢٧
٤٢ ـ باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال	٢٢٩
٤٥ ـ باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة	٢٢٩
٤٦ ـ باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة	٢٣٠
٤٩ ـ باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة	٢٣١
٥٠ ـ باب لبس خاتم صفر	٢٣١

الموضوع	الصفحة

٥١ ـ باب قول النبي ﷺ: لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً ٢٣٢
٥٣ ـ باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ٢٣٢
٦٠ ـ باب تسكين الشعر ٢٣٣
٧٣ ـ باب التزعفر ٢٣٤
٨١ ـ باب طرح الخاتم وترك لبسه ٢٣٤
٨٤ ـ باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السِّيراء ٢٣٤
٤٩ ـ كتاب آداب القضاة ٢٣٥
١٠ ـ باب ذكر الاختلاف على يحيى ابن أبي اسحاق فيه [الحكم بالتشبيه والتمثيل] ٢٣٥
٣٥ ـ باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ٢٣٦
٥٠ ـ كتاب الاستعاذة ٢٣٧
٣ ـ باب الاستعاذة من فتنة الصدر ٢٣٧
٦ ـ الاستعاذة من البخل ٢٣٧
١٤ ـ باب الاستعاذة من الذلة ٢٣٨
١٥ ـ باب الاستعاذة من القلة ٢٣٨
١٦ ـ باب الاستعاذة من الفقر ٢٣٨
٢١ ـ باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ٢٣٩
٢٣ ـ باب الاستعاذة من الدين ٢٣٩
٢٧ ـ باب الاستعاذة من فتنة الدنيا ٢٤٠
٢٩ ـ باب الاستعاذة من شر الكفر ٢٤١
٤٠ ـ باب الاستعاذة من سوء العمر ٢٤١
٤٨ ـ باب الاستعاذة من شر شياطين الإنس ٢٤٢

الموضوع	الصفحة
٥١ ـ كتاب الأشربة	٢٤٣
١٩ ـ باب تأويل قول الله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾	٢٤٣
٢٣ ـ باب تحريم كل شراب أسكر	٢٤٣
٢٩ ـ باب الجر الأخضر	٢٤٤
٣٤ ـ باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم	٢٤٥
٣٦ ـ باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً، لا على تأديب	٢٤٥
٤٣ ـ باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر	٢٤٦
٤٤ ـ باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التي حرم الله، ومن وقوع على المحارم	٢٤٦
٤٧ ـ باب تغريب شارب الخمر	٢٤٧
٤٨ ـ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر	٢٤٧
٥٣ ـ باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء، وما لا يجوز	٢٥١
٥٦ ـ باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة، وما لا يجوز	٢٥١
فهرس الاحاديث والآثار	٢٥٣
فهرس الرواة	٢٩٥
فهرس الموضوعات	٣٠٣